جامعة غرداية

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية

الحقوق المقررة للنساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة

دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

التخصص: شريعة وقانون

من إعداد الطالب:

– محمد أبي إسماعيل

إشراف الأستاذ:

– الحاج محمد قاسم

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة الأصلية	الرتبة العلمية	الصفة
عبد العالي شويرف	جامعة غرداية	أستاذ التعليم العالي	الرئيس
قاسم الحاج محمد	جامعة غرداية	أستاذ التعليم العالي	المشرف
محمد الهادي بكراوي	جامعة غرداية	أستاذ مساعد – أ –	المناقش

السنة الجامعية 1438–1439هـ/ 2017–2018م

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٢٠

الإهداء

بروح المسلم الشاكر أهدي هذا البحث إلى الدرتين الخالصتين:

أبي العزيز ملهمي ومرشدي طول الدرب، أمي نبع الصبر والجلد.

كل أستاذ ومرب لي في كامل مشواري الدراسي

كل صديق كان عونا على مواصلة المسير

من طوى ذكره النسيان مني سهوا

وأخص بالذكر والدي العزيز الذي لا أجد له جزاء جهده غير دعائي الله له الصحة والعافية والجنة.

وكذلك كل أساتذتي بجامعة غرداية، وبالأخص الأستاذ المشرف الحاج محمد قاسم، وكذا الأستاذ محمد الهادي بكراوي حفظهما الله ورعاهما ويسر لهما سبل العلم النافع.

إلى روح كل نفس صالحة أُزهقت باطلا

حفظ الله الكل برعايته ووافر بركته، داعيا الله القبول والصحة والعافية للجميع آمين.

محمد ابراهيم أبي اسماعيل

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله حمدا يوافي جزيل فضله، بهذه المناسبة أتقدم بالشكر الخالص لله تعالى ابتداء وانتهاء ولكل من جعله الله سببا لنيل هذه الدرجة والمرتبة

تشكراتي العميقة لمن قال الله في حقه " وبالوالدين إحسانا " للوالد الكريم، ومن خلاله لا أنسى الوالدة الغالية، أسأل الله لهما دوام الصحة والعافية وبركة العمر.

كما لابد من الشكر الموصول لأساتذة قسم العلوم الإسلامية والذين لهم الفضل في انطلاق واستقرار مسيرة القسم منذ انطلاقاته.

لمن علمني أول الهجاء وأول الكتابة أساتذتي في الأطوار الأولى.

لكل من له فضل من بعيد أو قريب.

محمد ابراهيم أبي إسماعيل

مقدمة

مقدمة:

منذ فجر التاريخ والحرب حدثٌ لازمٌ[1] للبشرية في جميع العصور، فقد حدثت حروب طاحنة قاست ويلاتها البشرية على مر الأعوام والقرون، وكانت هذه الحروب – ولا تزال– تجتاح البلدان وتؤلم الشعوب وتدمر معالم الحضارات والثروات الوطنية، وتزداد قسوتها جيلاً بعد جيل بالنظر إلى التطور الهائل في أسلحة ومعدات الدمار.

عن أبي ذر الغفاري – رضي الله عنه – عن النبي (صلى الله عليه وسلم) فيما يرويه عن ربه عز وجل أنه قال: " **يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا** "[2]

وقد حرص الإنسان –كونه اجتماعيا – منذ القدم[3] على وضع ضوابط عرفية أو مكتوبة للحروب والصراعات والنزاعات المسلحة، حيث وجدت في جميع الحضارات العظمى تقريباً منذ الزمن القديم والعصور الوسطى قواعد مقيدة لحق الغرماء في إلحاق الأذى بخصومهم، شملت الفئات المحمية النساء والأطفال والمسنين والمقاتلين المجردين من السلاح والأسرى، وحظرت مهاجمة بعض الأهداف مثل أمكان العبادة، ومنعت استخدام الوسائل الغادرة في القتال، لكن مع تطور وسائل القتال واختراع المدفعية والبنادق والذخائر لم تعد هذه التقاليد صالحة للتطبيق.

لذلك دعت الحاجة إلى وجود قانون دولي ينظم قواعد وأعراف الحرب، ويحكم العلاقات بين القوات المتحاربة، ويضمن حماية المدنيين والجرحى والأسرى.

إن تصاعد وقوع الأطفال والنساء كضحايا مباشرين للنزاعات المسلحة بات من الخطورة بما يستدعي إعطاء الأولوية النسبية لتلك القضية عند دراسة أو مناقشة انتهاكات حقوقهم وذلك على وجه الخصوص في المناطق التي شهدت أو مرشحة لأن تشهد حروباً أو نزاعات مسلحة دولية أو داخلية.

من خلال ما سبق ذكره ومن المراجع المستعان بها تتضح لي إشكالية بارزة تتمحور تحتها عدة إشكاليات فرعية داعمة لها، أما الإشكالية الرئيسية فهي : **إلى أي مدى يمكن أن تحقق القواعد**

[1] – نقصد هنا لزوم المشيئة الإلاهية، يقول الله تعالى: " وَلَوْ شَاء اللّهُ مَا اقْتَتَلُواْ وَلَكِنَّ اللّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ" ، سورة البقرة، الآية 253.

[2] – كتاب البخاري، باب تحريم الظلم، الحديث رقم 2577.

[3] – حرص فطري يدفع الإنسان بالتفكير في العيش في هدوء واستقرار.

المقررة في القانون الدولي الإنساني وكذا الأحكام الفقهية الخاصة بالحروب الحمايةَ اللازمة والواجبة للمدنيين إبان النزاعات المسلحة ؟ وما هي الجهود الجدية الفاعلة المبذولة دوليا لتحقيق تلك الحماية ؟

ثم : **الحماية كفكرة إنسانية، كيف تطورت عبر الحضارات، وكيف ساهمت كل حضارة في ترسيخ قواعد وأعراف في سبيل حفظ النفس البشرية من القتل والتعذيب وكافة أعمال العنف؟ وما مدى تأثير الديانات السماوية في تفعيل الحماية ؟**

لأجل دراسة تلك الإشكاليات وتحليلها قمت ساعيا لإنجاز هذه المذكرة لنيل شهادة الماستر والتي وسمتها بالعنوان التالي: **الحماية المقررة للنساء والأطفال المدنيين أثناء النزاعات المسلحة – دراسة مقارنة بين القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي.**

وكخطة منهجية للبحث قسمته إلى أربعة مباحث وكل مبحث تقريبا بثلاثة مطالب، حيث تطرقت في المبحث الأول إلى المفاهيم الأساسية المتعلقة بالموضوع، وكانت التعريفات المدرجة من القانون الدولي والمعجم الفقهي الإسلامي ثم بيان أوجه التداخل بينها والافتراق، عرجت بعدها في المبحث الثاني إلى التطور التاريخي لقواعد الحماية، حيث أبرزت فيه كيف ساهمت كل حضارة في صياغة قواعدَ لحماية المدنيين، وكان المبحث الثالث للتفصيل في الضمانات المكفولة قانونا وشريعة للمدنيين، وهذا من خلال إبراز قواعد وآليات الحماية، وأخيرا في المبحث الرابع إبراز مدى اهتمام التشريعات الدولية والفقه الإسلامي بحماية الفئات الهشة من المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

أما عن الصعوبات فلا توجد صعوبات بالغة في خوض غمار هذا البحث سوى نذرة مراجع متخصصة في الشريعة كأصل والقانون كفرع، إذ أغلبية المراجع كانت شبه قانونية، أما ما كان فقهيا منها فكان ينظّر فقط دون تأصيل عملي واقعي، وما أحوجنا إلى كتابات تأصيلية واقعية لا منظّرة لأحكام ربما لو يتاح المجال لتطبيقها لاستحال ذلك لكونها لم تواكب التغيرات والتقنينات الحديثة منها خاصة.

دوافع اختيار موضوع الدراسة:

إن اهتمام المجتمع الدولي في الآونة الأخيرة بموضوع حقوق الطفل والمرأة جعلني حريصا على التفاعل مع هذا الاهتمام الدولي، وهو ما دفعني إلى اختيار هذا الموضوع والبحث والكتابة فيه، والموضوع يعد من المواضيع ذات الأهمية البالغة في الوقت الحاضر وما تشهده الساحة العالمية على العموم والمنطقة العربية والاسلامية خصوصا من احتقان وفتن يذهب ضحيتها الأولى الفئات الهشة وبالأخص النساء والأطفال. وكذا تزايد عدد النزاعات المسلّحة بشكل كبير في الوقت الراهن نتيجة للمتغيرات الدولية مما يجعل إضفاء اللمسة الإنسانية على الصراعات ضرورة ملحّة.

- حلول ظروف جديدة كاستعمال الأعيان المدنية لأغراض عسكرية ممّا يساهم بشكل كبير في تعرّضها وبالتالي المدنيين إلى الاستهداف المباشر أثناء النزاعات المسلّحة.
- التعرّف على الحكم الفقهيّ لكل ملابسات القضايا أثناء النزاعات المسلحة كالتعرض للمدنيين من الأعداء حال الحرب.
- حاجة التراث الفقهيّ إلى ركائز حديثة مواكبة للمتغيّرات العصرية.
- محاولة تقديم مساهمة قرآنيّة لتفادي الصراعات وتقليص حجم أضرارها على البشريّة.

أما عن الأسباب الذاتية لاختيار الموضوع فابتداء اهتمامي المعتاد بالقانون الدولي العام، وكذا ما يشغل بالي دائما كمؤمن قبل كوني طالبا قضايا الظلم بين الناس ومن الظلم ما يحصل لشعوب استُعمرت وأرواح ازهقت بالباطل وحقوق ضُيعت وشعوب سُلبت عبق الحرية والإنسانية، كل هذا والمسلمون لا يحركون ساكنا في سبيل تحقيق الأمن والسلام في أوطانهم ثم في العالم وهم الذين تحمل رسالتهم إلا السلام والرحمة للعالمين.

منهج البحث:

يعدّ موضوع البحث الدراسة "الحماية الدولية المقررة للفئات الهشة أثناء النزاعات المسلحة" من القضايا الحساسة من حيث عدة زوايا منها المشروعية التي تدّعيها كل جهة في أطراف النزاع سواء كانت الحكومة أم الجماعة المتمردة في الأحقية بالسلطة وكذا إشكالية اعتراف الغير.

في سبيل إنجاز البحث سعيت متبعا المناهج التالية: المنهج الاستقرائي، بطبيعة البحث الذي يعتمد على تقصّي المعلومات من مصادرها وتحليلها حسب إشكالية البحث، والمقارن بطبيعة التخصص أولا ثم بحكم تشبع الموضوع من الجانبين القانوني والفقهي.

أهداف البحث:

لا يخلو بحث من أهداف خاصة وأخرى عامة، أما أهدافي الخاصة فهي مرتبطة أساسا بالدوافع التي ذكرتها سابقا وهي الإلمام بصفة مقبولة بخبايا موضوع البحث وكذا محاولة التقريب بين وجهات النظر في البحث، ويمكن إدراج هاته الأهداف العامة والخاصة للبحث:

- مشاركة غيري في الموضوع ذاته في محاولة تقديم تأصيل نظريّ لمسألة الصراعات والحماية المكفولة للأشخاص المدنيين أثناء النزاع.
- إبراز الفقه الإسلاميّ كوعاء يستوعب مستجدات كلّ عصر.
- التعرف على مدى استيعاب الفقه الإسلامي لجوانب الموضوع.
- التعرف على أوجه الشبه والاختلاف بين الشريعة والقانون من حيث جميع جوانب الدراسة.
- محاولة إثراء المنظومة القانونية بما يزخر به الفقه الإسلامي من أحكام في بطون الكتب.

الدراسات السابقة:

لإنجاز هذا البحث اطلعت على بعض المراجع المهمة في الموضوع، وجدت مذكرات لطلبة وكتبا لأساتذة وكلها تناولت الموضوع بإسهاب، وتشترك في أغلبها حول وجود القواعد الحامية وكذا الآليات الرادعة، وكما أنها تتفق على أن الإشكال الأساسي هو مدى احترام تلك القواعد من طرف الدول منفردة أو من طرف القوى الدولية المعتبرة والمفترض منها أن تكون دولا حامية لتلك القواعد، ومن الكتب المهمة في هذا الصدد كتاب "حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني" للأستاذ ميلود بن عبد العزيز حيث تطرق إلى قواعد حماية المدنيين مع التركيز على المرضى والقتلى والأسرى، كما نجده أسهب الذكر في مبحث تاريخي يعرض فيه التطور التاريخي لقواعد

الحماية وهو مبحث جد مهم من حيث الثراء المعرفي وكذا ربط وفهم القواعد الإنسانية في الحروب وكيف ساهمت كل حضارة في صياغة قواعد تمهيدية لحماية الفرد الضعيف إبان النزاعات المسلحة، وكيف جاء الإسلام كرسالة خاتمة لتكون صياغة فريدة قوية لتلك القواعد، كما نلاحظ إغفال المؤلف للتطرق إلى الآليات المقررة لحماية المدنيين وهذا ربما ما ينقصه لتكامل عناصر موضوع الحماية.

ومن الكتب التي اعتمدت عليها؛ كتاب "حماية النساء في النزاعات المسلحة" للمؤلف محمد سعد محمد أحمد ونان أستاذ بجامعة أم درمان، وقد وفق الكاتب أيما توفيق في التعرض إلى مجمل عناصر البحث حيث تكلم عن المصطلحات الضرورية في الموضوع ثم قواعد الحماية والآليات مقارنا بين القوانين الدولية والوطنية والفقه الإسلامي، كما نجده ركز كثيرا على النساء حيث كان عنوان كتابه.

- أما عن المذكرات فقد استعنت بالكثير منها، ولكن اثنتين بنسبة أكبر وهما:

- " حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ما بين القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي " ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام المعمق، سنة 2015/2014، للطالبة سوري إيمان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان.
- "حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون دولي وحقوق الإنسان، سنة 2015/2014، للطالب حيدر كير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة.

أما عن ميزة هذا البحث عن غيره من البحوث فلا توجد فوارق جوهرية، حيث تشاركت الطرح نفسه تقريبا، وهذا بحكم ضيق عناصر الموضوع وعدم وجود إشكالات نظرية تخص الموضوع، بل جل إشكالياته عملية واقعية تكمن في مدى تطبيق الحماية المقررة للفئات الهشة أثناء النزاعات المسلحة.

أما المنهجية المتبعة في إنجاز التهميش فهي كالتالي:

- الآيات الكريمة: ذكر السورة ثم رقم الآية

- الحديث الشريف: غالبيتها تم تخريجها من الكتب الستة، وبعضها من كتب أخرى. ذكر الكتاب، الباب، رقم الحديث إن وجد.
- المراجع والمصادر: ذكر اسم المؤلف، عنوان الكتاب، الصفحة.
- المجلة: إسم المجلة، تاريخ الصدور.
- الموقع الإلكتروني: إسم الموقع.

خطة البحث:

شكر وعرفان

الإهداء

المقدمة

المبحث الأول: تحديد المفاهيم

المطلب الأول: ماهية القانون الدوليّ الإنسانيّ

الفرع الأول: التعريف، النشأة والتطوّر

الفرع الثاني: المبادئ والخصائص في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي

الفرع الثالث: مفهوم المشاركة في الاعمال العدائية

المطلب الثاني: ماهية النزاعات المسلحة

الفرع الأول: مفهوم النزاعات المسلحة

الفرع الثاني: تصنيف النزاعات المسلحة

المطلب الثالث: المدنيون والمقاتلون في التشريع الدولي والفقه الإسلامي

الفرع الأول: المدني في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

الفرع الثاني: المقاتل في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

الفرع الثالث: المقارنة بين المدنيين والمقاتلين

المبحث الثاني: التطوّر التاريخيّ لقواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة

المطلب الأول: قواعد الحماية في المدنيات القديمة

الفرع الأول: قواعد الحماية لدي الإمبراطوريات القديمة

الفرع الثاني: قواعد الحماية عند اليونان والرومان

المطلب الثاني: قواعد الحماية في الشرائع الدينيّة
الفرع الأوّل: الديانة اليهودية وقواعد الحماية
الفرع الثاني: الديانة المسيحية وقواعد الحماية
الفرع الثالث: الإسلام وحفظ النفس في ظل النزاعات المسلحة.
المبحث الثالث: ضمانات حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلّحة
المطلب الأول: الحماية المقررة للأعيان وللمدنيين وفق اتفاقيات جنيف (1949 و1977 (
الفرع الأول: نطاق وسبل تطبيق الحماية
الفرع الثاني: القواعد المقررة لحماية المدنيين 49 / 77
الفرع الثالث: قواعد الحماية المقررة في بروتوكولي جنيف 1977
المطلب الثاني: آليات الحماية في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي
الفرع الأول: اللجنة الدولية للصليب الأحمر
الفرع الثاني: منظمة الأمم المتحدة وأجزتها
الفرع الثالث: المحكمة الجنائية الدولية
المبحث الرابع: حماية النساء والأطفال في النزاعات المسلحة
المطلب الأول: حماية النساء في المواثيق الدولية
الفرع الأول: حماية النساء قبل اتفاقيات جنيف 1949
الفرع الثاني: وضع النساء بعد اتفاقيات جنيف الرابعة 49
الفرع الثالث: حماية النساء كجزء من المدنيين في النزاعات المسلحة
المطلب الثاني: حماية النساء في الشريعة الإسلامية
الفرع الأول: توصيات من القرآن الكريم والسنة النبوية تعزز حماية النساء
الفرع الثاني: تحريم قتل النساء والإعتداء عليهن في العمليات القتالية
الفرع الثالث: وضع حماية النساء المشاركات في العمليات العدائية ما بين التشريعين الدولي الإنساني والإسلامي
الفرع الرابع: إخفاق الأمم المتحدة في حماية النساء
المطلب الثالث: حماية الأطفال
الفرع الأول: مجهودات المجتمع الدولي في حماية الأطفال

الفرع الثاني: وضع حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني
الفرع الثالث: وضع حماية الأطفال في الشريعة الإسلامية
الفرع الرابع: الأطفال المجندين في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية
الفرع الخامس: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في توفير الحماية
الخاتمة
الملخص
قائمة المصادر والمراجع
فهرس الآيات
فهرس الأحاديث
فهرس المحتويات

المبحث الأول

تحديد المفاهيم

المبحث الأول: تحديد المفاهيم

يعتبر ضبط المفاهيم من الأمور الأساسية التي تمكن الطالب والباحث من الخوض في غمار أي موضوع، والنزاعات المسلحة كموضوع للدراسة مرتبط ومتداخل مع مواضيع عدة، وكذلك هناك الكثير من المصطلحات التي ينبغي على الطالب الباحث في غمار هذا الموضوع أن يتقن مدلولاتها، من تلك المصطلحات التي يجب علي دارس هذا الموضوع الدراية بها نجد: القانون الدولي الإنساني، المرأة والطفل، النزاعات المسلحة.. إلخ

سنتطرق بالدراسة التعريفية والتحليلية لبعض تلك المصطلحات ونحاول الربط بينها وبين موضوع الدراسة في ما يلي.

المطلب الأول: ما هية القانون الدوليّ الإنساني

– إن القانون الدولي الإنساني هو القانون الذي يعكس النزعة الإنسانية والخيرية في السلوك الإنساني خلال الحروب والنزاعات المسلحة التي باتت صبغة للتجمعات البشرية، حيث يسعي القانون الدولي إلى أنسنة وترشيد الحرب والتخفيف من آثارها[1].

– نجد تعريفات متعددة للقانون الدولي الإنساني، فمنها الموسع ومنها المضيق، وتطبق قواعد القانون الدولي الإنساني في جميع النزاعات الدولية أو غير الدولية، وقواعد هذا القانون المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية متجذرة في الأعراف والمعاهدات الدولية على خلاف ما هو الحال في المنازعات غير الدولية نظراً لقيود السيادة وشبهة التدخل في شؤون الدول الداخلية.

[1] – منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة – دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، ص 14.

الفرع الأول: التعريف، النشأة والتطور

أولا: تعريف القانون الدولي الإنساني

حاول الكثير من الفقهاء وشراح القانون تعريف القانون الدولي الإنساني، وبالرغم من وضوح مفهومه إلا أن تعاريفه تعددت حسب تطرق القانونيين إلى المصطلح.

مصطلح القانون الدولي أحدثُ انطلاقا من مصطلحات مشابهة له أو لنقل هي مصطلحات تمهيدية له، فقد سبقت مصطلح القانون الدولي الإنساني مصطلحاتٌ أخرى مثل مصطلح " قانون الحرب " و " قانون النزاعات المسلحة ". فالمصطلح الأول (قانون الحرب) كان سائد الاستعمال لمدة معينة حتى إبرام ميثاق الأمم المتحدة، ولما صدر الميثاق وأصبحت الحرب غير مشروعة وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ظهر المصطلح الثاني " قانون النزاعات المسلحة "، ولما ظهرت وتكوّنت حركة حقوق الإنسان تزامن معها ظهور مصطلح القانون الدولي الإنساني، فكانت أول مرة استعمل فيه مصطلح القانون الدولي الإنساني حين بعثت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بوثائق إلى مؤتمر الخبراء الحكوميين المنعقد في جنيف 1971م.

ارتبط ظهور المصطلح كفرع من القانون الدولي العام بعد عجز الدول عن حل نزاعاتها بالوسائل السلمية، حينها بدأت تبحث عن سبل لإرساء قواعد لتقنين الحروب وجعلها أكثر إنسانية وأقل تدميرا دوما مع مراعاة لمبدأ الضرورة[1]، بدأت تتبلور حيثيات القانون الدولي الإنساني منذ القديم لكن بصفة أخص أثناء وبعد مؤتمر جنيف 1864م، ثم تتابعت الاتفاقيات التي تنظم الأحكام والقواعد الأخلاقية والأعراف المتعلقة بالحرب.

تعددت التعريفات المرتبطة بالقانون الدولي الإنساني، ومن تلك التعريفات الموسعة نورد تعريف منظمة الصليب الأحمر الدولي: " مجموعة القواعد الدولية المعتمدة بموجب معاهدات أو أعراف، لحل المشاكل ذات الصفة الإنسانية الناجمة مباشرة عن المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، عبر الحد

[1] – علي محمد علي راشد الشميلي، حماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، ص 8.

من حق أطراف النزاع في اللجوء إلي ما يختارونه من أساليب أو وسائل للقتال، لاعتبارات إنسانية تتعلق بالأشخاص والممتلكات" [1].

نجد منها أيضا ما أورده الدكتور عمر سعد الله في كتابه " تطور تدوين القانون الدولي الإنساني" حيث قال هي: " مجموعة القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقيات الدولية أو العرف الدولي؛ الرامية بصفة خاصة إلى حل المشكلات الإنسانية الناشئة بصورة مباشرة من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية والتي تقيّد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع في استخدام طرق وأساليب الحرب التي تروق لها أو تحمي الأعيان والأشخاص الذين تضرروا أو قد يتضررون بسبب النزاعات المسلحة " [2] ، ونجد كذلك الدكتور إسماعيل عبد الرحمان يعرفه بأنه: "مجموعة القواعد القانونية الآمرة التي أقرها المجتمع الدولي، ذات الطابع الإنساني، التي يتضمنها القانون الدولي العام، والتي تهدف إلى حماية الأشخاص والأعيان من جراء العمليات العدائية العسكرية والتي تجد مصدرها في المعاهدات الدولية والعرف الدولي". نجد الأستاذ عامر الزمالي يعرفه بـ: " إنه فرع من فروع القانون الدولي العام، تهدف قواعده العرفية والاتفاقية إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح بما يخفف من الآلام، كما تهدف إلى حماية الأموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية ".

أختم بهذا التعريف الذي نصت عليه محكمة العدل الدولية برأيٍ إفتائي قائلة: " مجموعة القواعد القانونية التي تحد حقوق المتقاتلين وواجباتهم في إدارتهم للعمليات العسكرية والقواعد التي تقيد حريتهم في استخدام وسائل الإضرار بالعدو، بالإضافة إلي القواعد المقررة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة، والتي توفر الضمانات..." [3].

[1] – عمر الحسين، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني، ص 15.

[2] – عمر الحسين، المرجع نفسه، ص 18.

[3] – محمد سعد محمد أحمد ونان، حماية النساء في النزاعات المسلحة، ص 19.

كما نجد أن الإسلام بتشريعه الجهاد كان لزاما عليه أن يقنن هذا الأمر وفق قواعد ومقاصد للتشريع، نجد من ضمن ذلك بعض التعاريف للقانون الدولي من المنظور الإسلاميّ [1]، يعرفه الدكتور الغنيمي في كتابه "الأحكام العامة في قانون الأمم" بأنه: "جماع القواعد وما جرى عليه العمل الإسلامي، والتي يأمر بها الإسلام أو يقبلها في العلاقات الدولية ".

ويعرفه الدكتور أحمد أبو الوفا في كتابه " الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية " بأنه: " مجموعة القواعد الشرعية التي تحكم علاقات الدولة مع غيرها من الأشخاص الدولية في وقت السلم والحرب "[2]

كخلاصة للتعريفات التي أدرجتها يمكنني القول بأن القانون الدولي الإنساني هو مجموعة القواعد القانونية التي تهدف إلى توفير الحماية لضحايا النزاعات المسلحة، الدولية وغير الدولية، والتي تقيد حق أطراف النزاع في استخدام طرق وأساليب الحرب التي تروق لها، وتهدف إلى الإنقاص ما أمكن من آثار الحرب على العزّل والضعفاء، ويمكن الملاحظة أيضا أن القانون الدولي الإنساني يشمل قانون لاهاي المتمثل في اتفاقيات لاهاي لعام 1899 و 1907، وكذلك الشامل لاتفاقيات جنيف بدءا من 1864 و 1929 إلى اتفاقيات 1949 وصولا إلى بروتوكلي جنيف لعام 1977 و 2005 ، إذ الهدف من كل هذه الاتفاقيات هو حماية حقوق الانسان وحرياته وكرامته أثناء النزاعات المسلحة، ولهذا يمكن أن نورد هذا التعريف الإجمالي للقانون الدولي الإنساني على أنه: " مجموعة القواعد القانونية، المكتوبة والعرفية التي تستهدف تنظيم مسألة الحرب والنزاعات المسلحة عندما تضم قيودا على الأطراف المتصارعة، بهدف الحد من آثاره الفادحة من جراء استخدام القوة، واقتصارها على المقاتلين فقط والأهداف العسكرية وعلى أضيق نطاق ممكن، وكذلك القواعد التي تحمي المدنيين أثناء النزاعات المسلحة " [3]

[1] – د. محمد سعد محمد أحمد ونان، المرجع السابق، ص 70.

[2] – محمد سعد محمد أحمد ونان، المرجع نفسه، ص 72.

[3] – عمر الحسين، المرجع السابق، ص 17.

فيما سبق ذكرنا تعريفات لفقهاء وكتاب في القانون الدولي، أما في الجانب الفقهي الإسلامي فبالبحث في القرآن الكريم وفي كتب التفسير والسنة وفي الفقه والتاريخ الإسلامي لا نجد مصطلح القانون الدولي الإنساني، إلا أننا نجد قواعد ومفاهيم كثيرة تتعلق بمفهوم الحرب أو السيَر[1]، ولقد عالجت الشريعة الإسلامية إدارة الحرب بقواعد تتعلق بالإنسانية، فالأصل في الدماء الحظر، وكذلك نجد الشريعة الإسلامية كرست قواعد للتفريق بين المقاتل من غيره، والأصل العام في الإسلام هو السلم وليس الحرب، كما أوجبت الشريعة الإسلامية معاملة الأسرى بإنسانية، يذهب بعض العلماء إلى القول بأن الشريعة الإسلامية كانت أول شريعة من بين الشرائع السابقة عُنيت بسن قوانين وقواعد للحرب يتميز بالأصالة والشمول[2].

يعرّف الدكتور نجيب أرمناز[3] القانون الدولي الإسلامي بأنه: " مجموعة القواعد التي يفرض استخدامها بطريقة مانعة على المسلمين، وذلك لتنظيم علاقاتهم الحربية والسلمية مع غير المسلمين، أفرادا أو دولا، داخل بلاد الإسلام أو خارجها "، والملاحظ في التعريف اختصاره على تنظيم القانون للعلاقات مع غير المسلمين فقط، كذلك حصر القانون على المسلمين فقط، في حين هو قانون دولي يربط العلاقات عامة دون قيد الزمان والمكان.

كما يعرفه حميد الله بأنه: "الفرع من القانون والأعراف والالتزامات التعاقدية الواقعية أو القانونية التي تراعيها الدولة الإسلامية في معاملاتها مع الدول الأخرى"[4].

[1] – عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية – اللجنة الدولية للصليب الأحمر – القاهرة، ط 1 2000، ص 7 . نقلا عن: محمد سعد محمد أحمد ونان، المرجع السابق، ص 67.

[2] – لا أرجح هذا القول، لأن الله عدل مطلق، ولكل زمان تشريعاته الخاصة، ربما لم تكن مقننة نعم، لكن أكيد كانت وافية لزمانها.

[3] – انظر: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، نادي القضاة القاهرة، 1984، ج 1، ص 16.

[4] – محمد سعد محمد أحمد اونان، المرجع السابق، ص 71، نقلا عن د. أحمد أبو الفا، كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية ص7.

ثانيا: النشأة والتطور التاريخي

إذا تحدثنا عن القانون فهو مرتبط بالوجود الإنساني عامة، متى تطور الإنسان في حياته تطوّر القانون بالتبع كتنظيم للحياة العامة، والقانون الدولي الإنساني لا يشذ عن هذه القاعدة، فمنذ القديم كانت الأعراف هي الحاكمة في النزاعات لطرق وأساليب الحرب والقتال، وأخذت هذه الأعراف تتطور بتطور المجتمعات.

يمكن الاصطلاح على عام 1864م كتاريخ لبداية القانون الدولي الإنساني، بناء على اتفاقيات حيث وقعت الدول اتفاقية جنيف المتعلقة بتحسين الجرحى العسكريين في الجيوش بميادين القتال، وكذا بعض القواعد العرفية الحاكمة لسير العمليات الحربية، تلتها عدة محاولات وبدايات تأصيل للقانون مثل مؤتمر لاهاي الأول سنة 1899م الذي حضره العديد من الدول، تطورت بعد ذلك المفاهيم والآليات وفق ما يتفق والتطور في أساليب القتال وتطور أنواع الأسلحة.

نشأ وتطور القانون الدولي مرتبطا بالإنسان، واهتم الفقهاء قديما وحديثا بالكتابة عن الحرب، فهذا الفقيه جروسيوس (1623 – 1724 م) حكى عما كان يحصل في أوروبا في تلك الفترة أب القانون التقليدي كتب وأصدر مؤلفا أسماه قانون الحرب والسلم[1]، تعود النشأة الفعلية للقانون الدولي الإنساني إلى ما نادى به هنري دونان السويسري في كتابه "تذكار سولفيرينو" عام 1862م الذي أوضح فيه الفظائع والأهوال التي شهدتها حرب سولفيرينو[2]، نادى حينها بضرورة إنشاء جمعيات تطوعية للإغاثة وتقديم الخدمات الطبية للجرحي أثناء المعارك، وكذلك احترام وحماية أفراد الإغاثة، ويعتبر هذا النداء اللبنة الأساسية لتأسيس حركة الصليب الأحمر كما كانت المحرك لاتفاقيات جنيف، ولعل من أبرز وأهم ما ساعد على تطور القانون الدولي هو دور الفلاسفة والمفكرين الذين أخذوا على عاتقهم مهمة جعل الحرب أكثر إنسانية؛ أمثال الفيلسوف الفرنسي جون جاك روسو في كتابه الشهير " العقد الاجتماعي"

[1] – محمد سعد محمد أحمد ونان، المرجع السابق، ص 24 .

[2] – تقع في مقاطعة لومبارديا بإيطاليا، حيث وقعت حرب بين القوات النمساوية وقوات سردينيا.

حيث دافع فيه عن المحاربين المدنيين[1]، تلتها بعد ذلك بعض الاتفاقيات الفرعية التي تصب في السياق ذاته ليأتي بعد ذلك عام 1907م لتُولد ثلاث اتفاقيات دولية مهمة سميت بـ: **قانون لاهاي** الذي تضمن عدة بنود تعمل على حماية المقاتلين أثناء النزاعات.

وفي عام 1949م تم التوقيع على أربع اتفاقيات بجنيف، والتي تعتبر النشأة الحقيقية والأساسية للقانون الدولي الإنساني ثم أُعقب ذلك ببروتوكولات إضافية لحماية ضحايا النزاعات الدولية والداخلية.

مما تقدم يتضح لنا أن القانون الدولي الإنسانيّ ينقسم إلى قسمين[2] هما:

- ✓ **الأوّل: قانون لاهاي** أو قانون الحرب، والذي يحدد حقوق المتحاربين وواجباتهم في إدارة العمليات العدائية العسكرية، حيث إن القانون تطور عدة مرات من 1899م إلى 1950م.
- ✓ **الثاني: قانون جنيف** أو القانون الدولي الإنساني بالمعنى الضيق، والذي يرمي إلى احترام وحماية العسكريين العاجزين عن القتال وكذا الأشخاص الذين لا يشاركون فعليا في الأعمال العدائية، ويشمل قانون جنيف بصفة أساسية على اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م والبروتوكولين الإضافيين لها لعام 1977م[3].

[1] – منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 28.

[2] – المكتبة القانونية العربية: https://www.bibliotdroit.com

[3] – يوجد بروتوكول إضافي لعام 2005.

الفرع الثاني: المبادئ والخصائص في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي

أولا: خصائص القانون الدولي الإنساني [1]

يتميز القانون الدولي الإنساني ببعض الخصائص كونه أحد فروع القانون الدولي العام وإلى كونه مهتما بحماية الإنسان وحقوقه الأساسية في أوقات الشدة وقت النزاعات والحروب، ولا بأس أن نورد بعض تلك الخصائص فيما يلي:

1) القانون الدولي الإنساني **حديث النشأة** نسبيا حيث كانت أول اتفاقية اهتمت بحماية ضحايا الحروب هي اتفاقية جنيف سنة 1864م أول اتفاقية في هذا الشأن، لكن لا يعني عدم وجود أعراف تحكم الصراعات فيما مضى[2].
2) الصفة **الرضائية** للقانون، حيث لا تُلزَم جميع الدول بالانخراط تحته، وهذا تجسيدا لنظرية سيادة الدولة[3].
3) قواعده **آمرة ملزمة للدول الأعضاء**، لكن لهذه الدول حق التحفظ على بعض نصوص هذه الاتفاقيات[4].
4) **العالمية**: هذا لكون غالبية الدول العظمى منظمة إلى هذه الاتفاقيات الدولية.
5) في حالة التعارض بين قواعد القانون الدولي الإنساني وبين أية اتفاقيات دولية أخرى تكون الأولوية في التطبيق لقواعد القانون الدولي الإنساني، شأنها شأن ميثاق الأمم المتحدة، بهذا تحُدّ قواعد هذا القانون من بعض حقوق الدول السيادية في التعاقد خلاف مضمون اتفاقيات جنيف.

[1] – منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 18-19.

[2] – هذا ما سيأتي ذكره في المبحث التاريخي.

[3] – لكن مع تطور الزمن والحروب أصبح القانون شبه إلزامي.

[4] – خاصة لما يتعلق الأمر بمصالحها القومية، مثلما تفعل بعض الدول الإفريقية أو العربية التي تتجلى فيها غياب حقوق الإنسان.

هذا من جهة القانون الدولي الإنساني، أما الآن فنعرج إلى طبيعة خصائص القانون الدولي الإنساني في الشريعة الإسلامية[1]، نجد من أهم خصائص التشريع الإسلامي سمة الربانية القائمة على العدل والإحسان، وسنذكر بعضا من هذه الخصائص:

1) **السمة الربانية والشمولية[2]**: يقوم نظام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية على خصائص أخلاقية تتميز بالشمول لكل جوانب الحياة الروحية والنفسية والإجتماعية، فقواعد الحرب والأسر والغزو و.. ليست من وضع البشر، فهي قواعد ربانية، والمؤمن الحق مطالب دوما أن يكون في حياته ربانيا يحي لأجل الله مبدءا وعملا ومآلا بيقين راسخ، فالله تعالى يقول: " **وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ** " [3]، ومن شأن السمة الربانية أن تجعل من قواعد الحرب والنزاعات محط احترام والتزام من المسلمين عموما والجنود خاصة.

2) **الخصائص الأخلاقية**: دعا الإسلام حثيثا إلى المحافظة على العهود والمواثيق واعتبر الوفاء بها واجبا دينيا وأخلاقيا ملزما، يقول الله تعالى: "**وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ** "[4]، والوفاء بالمواثيق خط أحمر في علاقة المسلمين بغيرهم، حيث كثير من الحروب اندلعت بين أمم بسبب نقض المواثيق والخيانة، يقول الله تعالى: "...**وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**" [5]، والله تعالى أمر بالتقوى والعدل حتى مع غير المسلمين من باب أن الإسلام وتعاليمه خلق حميد للإنسان عموما ولا يتعلق بالمؤمن وحده فقط، فالله تعالى يقول: " ..**فَأَتِمُّواْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ** " [6]

---

[1] – بتصرف: محمد سعد محمد أحمد اونان، المرجع السابق، ص 95 إلى ص 105.

[2] – سمة أساسية جدا، ويمكن اعتبارها أهم خاصية.

[3] – سورة القصص، الآية 77.

[4] – سورة المؤمنون، الآية 8.

[5] – سورة الأنفال، الآية 72.

[6] سورة التوبة، الآية 4.

ترتبط هذه الخاصية بالوازع الديني، فالمسلم حين يستشعر مراقبة واطلاع الله على جميع أفعاله فهذا من شأنه دفع المؤمن للحذر من الخطأ وتوخي سخط الله عز وجل.

3) **خاصية العدل والمساواة:** العدل قيمة إنسانية نابعة من الفطرة السليمة التي أودعها الله في النفس البشرية، والعدل من القيم والصفات التي سعى الإسلام إلى تكريسها عبر قواعد وآداب في حياة المسلم، يقول الله تعالى: " **إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ** " [1] ، والعدل كقيمة خلقية مطلوبة مع الكل ولو مع العدو، والعدل يسمو فوق اعتبار الدين والعرق والجنس، ويجرّم الإسلام التفريق بين إنسان وآخر من حيث الأساس، ومن تمام العدل عدم المقاتلة على خلفية العصبية والانتماء، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " **ليس منا من دعا إلى عصبية وليس منا من قاتل على عصبية وليس منا من مات على عصبية** " [2] ، ومن العدل عدم التمييز حيث يمنع التعامل مع بعض الناس معاملة خاصة فقط لأنهم ينتمون إلى عرق معيّن أم ديانة معينة، وقد تكلمت المادة 1 فقرة 3 من ميثاق الأمم المتحدة عن هذا المبدأ.

4) **خاصية المصلحة:** والمقصود بالمصلحة هنا المقاصد الشرعية الكبرى للتشريع الإسلامي، والمقاصد هي الحكم والأسرار من التشريعات [3]، وحكمة التشريع العامة هي دفع الضرر وجلب المصلحة، حيث يقول النبي عليه السلام: " **لا ضرر ولا ضرار** "[4] ، فالله عز وجل جعل النفس محرما التعدي عليها، إن في وقت السلم وإن في وقت الحرب والحرب حالة خاصة لا تنفي حرمة النفس البشرية، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " **لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما**" [5].

---

[1] – سورة النحل، الآية 90.

[2] – جبير بن مطعم، سنن أبي داود، كتاب الأدب، أبواب النوم، باب في العصبية، حديث رقم 4459.

[3] – انظر: علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 3 .

[4] – رواه أحمد وابن ماجه.

[5] – رواه عبد الله بن عمر، صحيح البخاري، شرح السنة، كتاب القصاص، باب تحريم القتل.

5) **خاصية الإنسانية:** لما خلق الله الإنسان أودع فيه صفات وخصالا حميدة تجعله يتفاعل بنقاء مع بني جنسه من البشر، ولكن مع مرور الزمن وتطور الحضارة وصل بعض الدنس للنفس السوية فأصبحت لا تتعاشر بسهولة مع أبناء جلدتها، ولكن برجوع النفس إلى مكامنها النقية يمكن أن تحافظ على نقاوتها، والروح (الوحي) يسهم كثيرا في هذا، والله تعالى كرم الإنسان على أنه إنسان دون مراعاة الأمور الأخرى، فالناس في التصور القرآني إخوة حيث كرس لهذا المبدأ الأنبياء كلهم إلى آخر نبي ومرسل محمد صلى الله عليه وسلم حين قال في خطبة الوداع: " **يا أيها الناس؛ ألا إن ربكم واحد وإن أباكم واحد..**" [1] ، والله سبحانه تعالى حرم الدماء والأموال بغض النظر عن صاحب النفس والمال، ومن شدة حرص الإسلام على النفس البشرية أقر الرفق في القتل، وجرّم التمثيل بالجثث فحرمة النفس مصونة في الحياة والممات، والعدوان على الميت كحرمة الحي، ومن هنا كانت الرحمة بالأسرى والعناية بهم.

نجد مثالا على ذلك في غزوة بدر حين فكّ النبي الكريم محمد صلى الله عليه وسلم أسر أبي عزة الجمحي حينما التمس عند النبي قائلا أنه " **رجل قليل المال كثير العيال** " فما كان من النبي صلى الله عليه وسلم إلا أن فك أسره لدواع إنسانية رحمة به وبأمثاله[2].

ثانيا: مبادئ القانون الدولي الإنساني مقرونا بالفقه الإسلامي

يقوم القانون الدولي الإنساني على مبادئ أساسية منها اختيار أساليب ووسائل القتال، حيث يمنع ويحرّم استعمال ما من شأنه إحداث الآلام والمعاناة التي تفوق الضرورة الحربية والتي لا مبرر لها، كما يلزم القانون الدولي الإنساني احترام مبدأ التفرقة بين المدنيين المسالمين والمقاتلين وكذلك التفريق بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية.

من المعلوم أن القانون الدولي الإنساني في شكله الحالي يقوم على جملة من المبادئ الهامة التي تتفرع بدورها إلى أحكام تفصيلية تهدف في مجموعها إلى تحديد الضمانات اللازمة للحد من آثار النزاعات

[1] – رواه البيهقي.

[2] – من أسمى رسائل الإسلام ترسيخ القيم الإنسانية وتدويلها حتى مع غير المسلم.

المسلحة والعمليات الحربية بالخصوص على الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال أو أصبحوا غير قادرين على المشاركة فيه، وتمتد تلك الضمانات أيضاً إلى الممتلكات التي لا تشكل أهدافاً عسكرية.

تفرض أحكام القانون الدولي الإنساني على الأطراف المتحاربة احترام الضمانات الواردة في مواثيقه، وتقيد أو تحظر استخدام وسائل وأساليب معينة في القتال، والقانون الدولي الإنساني وإن كان لا يمنع الحرب فإنه يسعى إلى الحد من آثارها حرصاً على مقتضيات الإنسانية التي لا يمكن أن تتجاهل الضرورات الحربية، وإلى جانب مبدأي "**الإنسانية**" و "**الضرورة العسكرية**" سنتعرض إلى قاعدة "**التفرقة**" بين الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين والممتلكات أو الأعيان المدنية وقاعدة "**التناسب**"في القيام بالأعمال الحربية. من خلال استعراض هذه المبادئ الأربعة، يمكن أن نلاحظ مدى العلاقة بين مضمونها ومدلولها في القانون الدولي الإنساني وأحكام الإسلام، والحديث في إطار هذه المقارنة الموجزة ليس ذا طابع نظري فحسب بل يعتمد على عناصر تطبيقية إذ لا قيمة للأحكام المجردة ما لم تؤد وظيفتها في الواقع.

1. **مبدأ الإنسانية:** لا يمكن الحديث عن قانون إنساني دون الرجوع إلى الأصل، أي الإنسانية، و الحرب هي حالة واقعية من صنع البشر لا يمكن أن تلغي الإنسانية، وهو ما تؤكده بوضوح الأحكام الدولية، عرفية أو مكتوبة، إذ تقضي بوجوب معاملة الضحايا بإنسانية أي احترام شرفهم ودمهم ومالهم، والأساس في الإسلام هو تكريم الإنسان كما جاء في التنزيل العزيز: "**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً** "[1]، وهذه الآية مدار القواعد الأساسية الرامية إلى صيانة الذات البشرية حتى في أشد الظروف قسوة وهي الحروب، وحفاظاً على مقتضيات الإنسانية يجب ألا تستهدف العمليات الحربية من لا يشاركون في القتال ولا أولئك الذين أصبحوا خارج حلبة القتال.

[1] – سورة الإسراء : الآية 70.

ونعلم جيدا أن مواثيق القانون الدولي الإنساني وضعت لكل فئة من الفئات المشمولة بالحماية نظاماً قانونياً محدداً، لكن منطلقات كل تلك المواثيق وأهدافها واحدة، وهي تقوم على مبدأ المعاملة الإنسانية، وعلى امتداد التاريخ الإسلامي نجد الجيوش الإسلامية تضم في صفوفها المسعفين والأئمة والقضاة وتحرص على تمكينهم من أداء وظائفهم، ومنذ معارك الإسلام الأولى كانت النساء يقمن بإسعاف المرضى والجرحى، وأرسى الرسول صلى الله عليه وسلم قواعد حظر التمثيل بالجثث والإجهاز على الجرحي والانتقام من الأسرى وطالبي الأمان، وعلى سبيل المثال نذكر أن إطعام الأسير مذكور بوضوح في القرآن الكريم في قوله تعالى: " **وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا * إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاء وَلَا شُكُورًا * إِنَّا نَخَافُ مِن رَّبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا** " [1]، وفي الحديث الشريف: " **استوصوا بالأسارى خيراً** " [2] والعبارة على قصرها بليغة شاملة، فالخير يشمل الجوانب المادية والمعنوية للحياة في الأسر.

2. مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين:

من أحدث معاهدات القانون الإنساني نذكر البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لسنة 1949 والصادر عام 1977، وقد نصت مادته 48 على هذه القاعدة : " **تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها** "، وهذه القاعدة العرفية هي أساس قوانين الحرب وأعرافها، وفي صياغتها بوضوح وإدراجها في معاهدة دولية تأكيدا لأهميتها أياً كانت ظروف النزاعات المسلحة ونلاحظ أن فئة غير المقاتلين هي أشمل من المدنيين، والقوات المسلحة نفسها تتكون من مقاتلين وغير مقاتلين كأفراد الخدمات الطبية والشؤون الدينية.

وتقتضي أيضا قاعدة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، من جهة، والأهداف العسكرية والأعيان المدنية من جهة أخرى عدم استهداف المدنيين بالعمليات الحربية ومن أصبح غير قادر على القتال، كما

[1] – سورة الإنسان: الآيات 8، 9 و10.

[2] – المعجم الصغير للطبراني، رقم الحديث 410.

لا يستهدف بالعمليات الحربية أفراد الخدمات الطبية والدينية سواء كانوا مدنيين أم عسكريين وأفراد الدفاع المدني وأفراد منظمات الإغاثة الدوليون والمحليون المرخص لهم، وفيما يخص الأعيان؛ يوجب القانون الدولي الإنساني على الأطراف المتحاربة الامتناع عن استهداف كل ما لا يشكل هدفاً عسكرياً، وخصّ بالذكر السدود والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية، والممتلكات الضرورية لبقاء السكان علي قيد الحياة والمناطق الآمنة والمحيدة ومنزوعة السلاح والمحلات غير المحمية عسكرياً والأعيان الثقافية، والحماية التي يكفلها القانون الإنساني للأشخاص والممتلكات تظل قائمة ما لم يشارك الشخص المحمي في العمليات الحربية وما لم تستخدم الممتلكات المحمية لأغراض حربية.

ويضمن القانون الإنساني حظر الأعمال الانتقامية ضد الأشخاص المحميين وحظر الأعمال نفسها في مواضع معينة ضد فئات من الممتلكات أو الأعيان، ويعطي القانون الإنساني الأولوية لقرينة الصفة المدنية للأشخاص والممتلكات إذا ثار الشك حولها، ويمنع القانون الإنساني القيام بالهجمات العشوائية، ويلزم أطراف النزاع باتخاذ الاحتياطات اللازمة للتثبت من طبيعة الهدف المقصودة مهاجمته.

إن هذه التفرقة الجوهرية التي أشرنا إليها تعد من القواعد الراسخة في الشريعة الإسلامية التي لا تقر الحرب الشاملة، وتحصر القتال في دائرة محددة زماناً ومكاناً وأهدافاً، استناداً إلى الآيات القرآنية ذات الأحكام العامة والآيات الخاصة بحالات معينة والأحاديث النبوية ووصايا الخلفاء وقادة الجيوش الإسلامية صاغ الفقهاء قواعد حددوا بموجبها المقاتلين وغير المقاتلين، ونلاحظ من خلال الأحاديث الشريفة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن قتل فئات معينة كالنساء والصبيان والأُجراء. وفي خطبته إلى الجيش في السنة العاشرة للهجرة (632 م) وضع الخليفة الأول أبو بكر الصديق أسس أحكام القتال على هذا النحو: "**أيها الناس قفوا أوصيكم بعشر فاحفظوها عني: لا تخونوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا طفلاً صغيراً ولا شيخاً كبيراً ولا امرأة ولا تعقروا نخلاً ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيراً إلا لمأكلة، وسوف تمرون بأقوام قد**

فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له، وسوف تقدمون على قوم يأتونكم بآنية فيها ألوان الطعام فإذا أكلتم منها فاذكروا اسم الله عليه" [1]

ويظل مبدأ التفرقة بين المقاتل وغير المقاتل مبدءا مهما في الحروب، لأن الحرب لم تكن أبدا أصلا.

3. **مبدأ التناسب:** أقر إعلان سان بيترسبورغ (1868م) أنه: " **الهدف المشروع الوحيد الذي يجب أن تسعى إليه الدول أثناء الحرب هو إضعاف قوات العدو العسكرية** ".

وبقدر ما حرص الإسلام على وجوب إعداد القوة العسكرية لمواجهة أعداء الرسالة والمتربصين بها بقدر ما أنكر البغي والعدوان، وإذا كانت الآية: " **وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ** " [2] عامة وتشمل القوة البشرية والمادية والمعنوية، فإن توفر القوة مع ما يتضمنه من عناصر الردع، لا يعني استخدامها دون ضوابط.

واستناداً إلى سلوك الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين أثناء المعارك لم ينكر الفقه الإسلامي الأضرار العرضية في الحروب التي تصيب غير المقاتلين والأموال ذات الطابع المدني، وناقش الفقهاء طويلاً المواضيع المتعلقة بالأسلحة واستخدامها لكنهم لم يبيحوا الإفساد في الأرض تحت ستار الحرب، ورغم تمسكهم الشديد بمصالح المسلمين العليا لم يبح الفقهاء للجيوش الإسلامية خوض المعارك دون قيود أو تجاوز حدود ما يفرضه القتال[3].

4. **الضرورة الاستراتيجية والحربية:** تحتل الضرورة الحربية موقعاً بارزاً في مواثيق القانون الدولي الإنساني، وفي ديباجة إعلان سان بيترسبورغ المذكور تطالعنا الإشارة إلى ضرورات الحرب التي يجب أن تتوقف أمام مقتضيات الإنسانية، بينما تؤكد الفقرة الثانية من ديباجة اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 (قوانين الحرب البرية وأعرافها) مصالح الإنسانية، وتشير الفقرة الخامسة من الديباجة نفسها إلى: "**الحد من آلام الحرب حسب ما تسمح به الضرورات ا لعسكرية** "، أما اللائحة الملحقة

[1] – حديث مرفوع عن أبي بكر بن أبي شيبة، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام.

[2] – سورة الأنفال، الآية 60.

[3] – رغم ذلك فإن الحروب التي خاضها المسلمون شهدت تجاوزات بهذا الشأن، فلم تسلم بعض الحروب من الثأر والانتقام.

بهذه الاتفاقية فإنها تنص على محظورات منها تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها إلا إذا اقتضت ضرورات الحرب ذلك حتماً. ونجد في اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافي الأول بالخصوص مواد محددة ورد فيها ذكر الضرورات الحربية أو ما يرادفها مثل عبارة " المقتضيات العسكرية الحتمية " أو " الضرورات العسكرية الحتمية ".

وفي الفقه الإسلامي "**الضرورات تبيح المحظورات** " [1] وهذه من القواعد العامة المتبعة في ظروف السلم والحرب، ومن الأمثلة التي دار حولها نقاش الفقهاء " **تترس العدو**" ببعض أفراده من غير المقاتلين كالنساء والأطفال أو اتخاذه بعض المسلمين درعاً بشرياً يحتمي به، وإعمالاً لقاعدة الضرورة أجاز الفقهاء قتال العدو المتترس[2]، وإن كانت الدروع البشرية غير مقصودة بعمليات القتال أصلاً، ومن القواعد الفقهية التي يمكن الرجوع إليها عند الحديث عن حالات الضرورة قاعدة " **درء المفاسد مقدم على جلب المصالح** "، فإذا كانت أضرار المصلحة العسكرية العاجلة أكثر من نفعها أصبح من غير الجائز الاعتداد بها، والضرورة تقدر بقدرها، فإذا لم تكن ضرورة تدعو إلى مهاجمة العدو يتوقف المسلمون عن المهاجمة، وفي حالة التترس مثلاً، إذا تحقق غرض السيطرة على المقاتلين فلا حاجة إلى مهاجمة من اتخذهم هؤلاء دروعاً بشرية [3].

وحتى في الحالات التي تقتضي معاقبة العدو بمثل ما عاقب به المسلمين، نجد القرآن الكريم يدعو هؤلاء إلى الحكمة والتريث، حيث يقول الله تعالى: "**وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ** "[4]

وكما نجد مبادئ خاصة للقانون الدولي الإنساني تعورف عليها واصطبغ بها، فكانت سمة بارزة لجميع قواعده واتفاقياته، ومن هذه المبادئ نجد [5]:

[1] – قاعدة من القواعد الفقهية الأساسية المستنبطة من روح الأحكام الشرعية.

[2] – ربما كان الأجدر التحول من حالة القتال إلى حالة الترقب والدفاع، فهذا أفضل على ما يبدو من قتال العدو المتترس بالمدنيين.

[3] – والتحكيم في قضايا مثل هذه من الحساسية تتطلب خبرة عالية واطلاعا مهما لاتخاذ القرارات في مثل هذه الوضعيات.

[4] – سورة النحل، الآية 126.

[5] – عمر الحسين، المرجع السابق، من ص 25 إلى ص 28.

1) **المبدأ العام الأول:** صيانة حرمة الفرد وسلامته الشخصية، حيث ينبثق عن هذا بعض المبادئ التطبيقية مثل:

- حظر جميع أعمال التعذيب والتحقير والمعاملة اللاإنسانية.
- لكل إنسان حق الاعتراف بنفسه أمام القانون، كحق التقاضي والتعاقد، إلى جانب سلامة البدن والروح.
- حرمة حياة من يسقط في المعركة ومن يستسلم للأعداء. ومنه مثال أسامة بن زيد رضي الله عنه، حديث أُسامةَ بنِ زَيْدٍ –رضي الله عنهما–: " **أَقَتَلْتَهُ بَعْدَمَا قَالَ لا إِلهَ إِلاَّ اللَّهُ؟** " وحديث جُنْدبِ بنِ عبد اللَّه (رضي الله عنه): "**فَكَيْفَ تَصْنَعُ بلاَ إِله إِلاَّ اللَّهُ إِذا جاءَت يوْمَ القيامَةِ؟**"[1].
- احترام الشرف والعادات والتقاليد.
- عدم حرمان الشخص من ممتلكاته ومتعلقاته الشخصية على نحو تعسفيّ.

2) **مبدأ الأمان:** ويعني حق السلامة الشخصية لكل إنسان، ومنه عدم جواز تحميل شخص مسؤولية عمل لم يرتكبه، وتحريم أعمال الإنتقام الجماعي والنفي وأخذ الرهائن.

3) **مبدأ الحياد:** يظهر أثر هذا المبدأ أثناء النزاعات خاصة، حيث ينبغي عدم التمييز بين أطراف النزاع في تقديم المساعدات والخدمات، وبالمقابل منح أفراد الخدمة الطبية والإعلاميين الأمان، وكذلك عدم إرغام أي شخص وقع في الأسر الإدلاء بمعلومات قد تؤدي بالإضرار بالناس.

4) **مبدأ الحماية:** مسؤولية حماية الأشخاص المنتمين لطرف في نزاع معين في الدولة طرف النزاع، بالإضافة إلى الحماية الدولية للأشخاص البعيدين عن الوطن، كما نجد مبادئ أخري، وكلها ترمي إلى نفس الهدف وهو تحقيق كرامة للشخص في ظل السلم والحرب.

[1] – أخرجه البخاري، كتاب المغازي، (85/5)، برقم: (4019)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، (95/1)، برقم: (95).

الفرع الثالث: المشاركة في العمليات العدائية[1]

يشارك السكان المدنيون منذ أمد طويل في المجهود الحربي سواء من خلال إنتاج الأسلحة والمعدات والمواد الغذائية والمأوى أو توفيرها أو من خلال الدعم الاقتصادي والإداري والسياسي، لكن عادة ما كان ذلك يجري بعيدا عن ميدان المعارك، ولم يكن المدنيون يشاركون فعلا في القتال إلا في حالات استثنائية.

لكن الظروف تغيرت بصورة جلية خلال السنوات الأخيرة مما أدى إلى طمس الخط الفاصل بين ميدان المعركة والمناطق السكنية الآهلة بالمدنيين، كما أدى قرب المدنيين من أماكن العمليات العسكرية وتوليهم بشكل متزايد المهام العسكرية التقليدية إلى اللبس في ما يتعلق بتطبيق مبدأ التمييز.

يقوم القانون الدولي الإنساني على مبدأ التمييز بين القوات المسلحة التي تقوم بالأعمال العدائية بالنيابة عن الأطراف في نزاع مسلح وبين المدنيين الذين يفترض أنهم لا يشاركون بشكل مباشر في أعمال عدائية، ويجب حمايتهم من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية.

ويرد نص بشأن وضع المدنيين الذين يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية في البروتوكول الإضافي الأول والبروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 فيما يتصل بالنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية (البروتوكول 1، المادة 45-1، و51-3، والبروتوكول 2، المادة 13-3)[2].

وهذا الوضع ينص على أن هؤلاء المدنيين يفتقدون حمايتهم المدنية أثناء فترة اشتراكهم مباشرة في الأعمال العدائية. ويسعى القانون الدولي الإنساني إلى مراقبة عواقب افتقاد الحماية المكفولة لوضع المدنيين لأنه لا يتأتى بهذا الشكل اكتساب الحماية الممنوحة لأولئك الموصوفين بوضع المقاتل. يكون

[1] – نقطة حساسة جدا، ولها علاقة وطيدة بمبدأ التفرقة بين المقاتل والمدني.

[2] – نص الاتفاقية: " يفترض في الشخص الذي يشارك في الأعمال العدائية ويقع في قبضة الخصم أنه أسير حرب، ومن ثم فإنه يتمتع بحماية الاتفاقية الثالثة إذا ادعى أنه يستحق وضع أسير الحرب، أو إذا تبين أنه يستحق مثل هذا الوضع، أو إذا ما ادعى الطرف الذي يتبعه هذا الشخص، نيابة عنه، باستحقاقه مثل هذا الوضع، وذلك عن طريق إبلاغ الدولة التي تحتجزه أو الدولة الحامية. ويظل هذا الشخص متمتعاً بوضع أسير الحرب إذا ما ثار شك حول استحقاقه لهذا الوضع وبالتالي يبقى مستفيداً من حماية الاتفاقية الثالثة وهذا اللحق "البروتوكول" حتى ذلك الوقت الذي تفصل في وضعه محكمة مختصة "

هذا بالتالي وضعا مختلطا وخطيرا يحاول البروتوكولان وضع حد له في الوقت، ووفقًا لحالة الأشخاص المعنيين، وافتقاد الحماية التي يتيحها الوضع المدني يعرَّف أساسًا بأنه: " **حق العدو في استهداف مدني يشارك بشكل مباشر في الأعمال العدائية** "، وهؤلاء المصابون لا يعتبرون شيئًا غير مشروع في حد ذاته.

وبموجب القانون الدولي الإنساني مفهوم المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية: "التصرف الفردي الذي إذا قام به مدنيون توقفت حمايتهم من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية "[1].

ورغم العواقب القانونية الخطيرة الناجمة عن المشاركة لا تقدم اتفاقيات جنيف ولا البروتوكولان الإضافيان الملحقان بها تعريفًا للتصرف الذي يرقى إلى مشاركة مباشرة في أعمال عدائية.

وبغية حل هذه المسألة، شرعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في سنة 2003 في عملية بحث وتقديم أفكار مع الخبراء بشأن مفهوم المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني. وكان الهدف هو توضيح ثلاثة أسئلة: من الذي يعتبر مدنيًّا لأغراض القيام بالأعمال العدائية وبالتالي يجب حمايته من الهجوم المباشر ما لم يشارك بشكل مباشر في الأعمال العدائية وفي حدود مدة تلك المشاركة ؟ وما هو التصرف الذي يرقى إلى مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية وبالتالي يوقف حماية المدني من الهجوم المباشر؟ وأخيرًا ما هي الطرائق التي تنظم فقدان الحماية المدنية من الهجوم المباشر؟.

وقد احتضنت مدنية لاهاي في هولندا، ومدينة جنيف في سويسرا، خمسة اجتماعات في الفترة بين 2003 و2008 جمعت بين قرابة 50 خبيرا في القانون من الدوائر العسكرية والحكومية والأكاديمية جاءوا من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ليشاركوا جميعهم بصفتهم الشخصية، وانطلاقا من المناقشات والأبحاث التي تخللت هذه العملية، وضعت اللجنة الدولية وثيقة تفسيرية [2] بشأن مفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني، ولا تعكس هذه الوثيقة بالضرورة

[1] – الموسوعة القانونية العربية.

[2] – https://www.icrc.org/ara/resources/documents/feature/direct-participation-ihl-feature-020609.htm

إجماع آراء الخبراء المشاركين في إعدادها ولا آرائهم بالأغلبية إلا أنها تنطوي على توصيات اللجنة الدولية الرسمية لتوضيح كيف ينبغي تأويل صلة أحكام القانون الدولي الإنساني بمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية في ضوء النزاعات المسلحة المعاصرة، ونشرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر[1] التوجيهات التفسيرية بشأن مفهوم الاشتراك المباشر في الأعمال العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني في سنة 2010، وهي تقدم التوصيات التالية باعتبارها قراءة قانونية لمفهوم الاشتراك المباشر في الأعمال العدائية، منها وضع إطار محدد لمفهوم المدني ومفهوم المقاتل السابق ذكرهما.

ومن خلال عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر الإنساني الواسع النطاق في النزاعات المسلحة المعاصرة أدركت أن التمييز غير الواضح بين الوظائف المدنية والعسكرية والمشاركة المتزايدة للمدنيين في العمليات العسكرية أحدث خلطاً بشأن من الذي يعد هدفاً عسكرياً مشروعاً ومن الذي يجب حمايته من الهجوم المباشر. ونتيجة لهذا الخلط أصبح من الأكثر ترجيحاً أن يقع المدنيون ضحايا جمات خاطئة أو غير ضرورية أو تعسفية، في حين يواجه الجنود غير القادرين على التعرف على عدوهم بشكل ملائم خطر التعرض للهجوم من قبل أشخاص لا يمكنهم أن يميزونهم عن المدنيين.

المطلب الثاني: ماهية النزاعات المسلحة

يرتبط ظهور المصطلح بشكل أساسي مع انعقاد المؤتمرات وصدور الاتفاقيات والمواثيق المهتمة بشأن حماية الأعيان و الأشخاص إبان الحروب المدمرة واللاإنسانية في القرون التاسع عشر، كان مصطلح الحرب هو السائد في الاتفاقيات الدولية إلى وقت انعقاد مؤتمر جنيف 1977 والمتضمن لبروتوكولي جنيف، هناك استعمل مصطلح النزاعات المسلحة بشكل رسميّ [2].

[1] – اللجنة الدولية للصليب الأحمر: هي منظمة دولية غير حكومية، تعمل منذ نشأتها على الإضطلاع بدور الوسيط المحايد في حالات النزاع المسلح والإضطرابات، ساعية سواءاً بمبادرة منها، أو إستناداً إلى اتفاقيات جنيف وبروتوكولاها الإضافيين إلى كفالة الحماية والعون لضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. والإضطرابات الداخلية، وسائر أوضاع العنف الداخلي.

[2] – انظر: عمر الحسين، المرجع السابق، لا ينفي ذلك استعمال مصطلح " النزاعات المسلحة " قبل المؤتمر، فقد استعملته المحكمة الدائمة للعدل 1923 م على الحرب الروسية البولوندية، ص 33.

الفرع الأول: مفهوم النزاعات المسلحة

أولا: مفهوم النزاعات المسلحة

كقاعدة عامة لا يوجد تعريف موحد لمصطلح النزاعات المسلحة في الاتفاقيات الدولية، لكن يمكن أن نجد عدة تعاريف، أشملها: "موقف دولي أو داخلي ينشأ من التناقض الحاد في المصالح والقيم بين أطراف تكون علي وعي وإدراك بهذا التناقض مع توفر الرغبة لدي كل منهما في الاستحواذ علي موقف – لايتفق – بل ربما يتصادم مع رغبات الأطراف الأخرى " [1] ، وكما أنه نجد تعريفات متعددة للنزاع المسلح من حيث تدويله أم لا وفقا للمادة الأولى من برتوكول جنيف الأول والثاني، ويمكن دمج تلك التعاريف في التعريف التالي: "كفاح مسلح تستعمل فيه القوة، من جراء التعنت بين الأطراف المتصارعة، سواء كانت صراعات بين الدول أو دول ومنظمات أو بين أطراف داخل دولة واحدة " [2]

ينطوي مصطلح النزاع المسلح الدولي على مفهومين قانونيين أساسيين: الدفاع المشروع عن النفس والعدوان.

1. **الدفاع المشروع عن النفس:** وهو ما ضمنه الميثاق الذي يعدّ دستور العلاقات الدولية عندما نص في مادته الواحدة والخمسين على أنه: " لا يوجد في الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك ريثما تتدخل القوات التابعة للأمم المتحدة لإعادة الأمن والسلم الدوليين إلى نصابهما ".
2. **العدوان:** لم يأتِ ميثاق الأمم المتحدة على تعريف دقيق للعدوان، نعرف العدوان على الوجه الآتي: "هو استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ضد السيادة أو الوحدة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأي طريقة أخرى لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة" مستبعدة باقي أشكال العدوان

[1] – انظر: رسلان أحمد فؤاد، نظرية الصراع الدولي، نظرية في تطور الأسرة الدولية المعاصرة، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1982، مذكرة طالب = بسكرة، ص 175.

[2] – عمر الحسين، المرجع نفسه، ص 35.

المحتملة، ثم عدَّدَت المادة الثالثة من هذه التوصية مجموعة من الأفعال تعدّ عدواناً، وذلك على سبيل المثال لا الحصر.

هذا، ويعدّ احتلال أراض تابعة لدولة ما من دون وجه حق جريمة عدوان مستمر، ولا ينتج من هذا الاحتلال نقل السيادة من الدولة المحتلة إلى المحتل.

ثانيا: قانون النزاعات المسلحة الدولية

يرافق اندلا ع النزاع المسلح الدولي تطبيق قانون خاص به، واجبه تنظيم حالة الحرب التي حلت محل السلم مع كل ما ينتجه ذلك من آثار قانونية كإعلان بعض الدول حيادها المؤقت، أو انتهاء بعض المعاهدات (كالاتفاقات التجارية التي تربط الأطراف المتنازعة) وقطع العلاقات الدبلوماسية بين المتحاربين دون أن يعني ذلك بالضرورة قطع العلاقات القنصلية، ويهتم هذا القانون بعلاقة المتحاربين مع بعضهم أو مع غيرهم من المدنيين بهدف إلغاء العنف الزائد وتجنيب المدنيين ويلات الحرب إن أمكن ذلك.

على أن كثيراً من الفقهاء يرى أن هذا القانون غير مجد لأنه يأتي لينظم حالات سبق أن وقعت،.

الفرع الثاني: تصنيف النزاعات المسلحة

لما أخذت اتفاقيات جنيف بنظرية النزاعات المسلحة سعت إلى التفرقة بين النزاع المسلح الدولي وغير دولي، وتم تطوير المفهوم في الاتفاقيات 1949 والبروتوكولين 1977.

أولا: النزاع المسلح الدوليّ[1]

هو صراع مسلح يحكمه القانون الدولي بين القوات المسلحة النظامية لدولتين على الأقل أو بين جيش نظامي وقوات مسلحة (تعرف بالمليشيات) مستقرة على أراضي دولة أخرى تستهدف فرض وجهة نظر إحدى الجهات المحاربة على الأخرى، وهي حالة قانونية اهتم القانون الدولي المعاصر بتقنين قواعدها، وتكون إما شاملة يستخدم فيها كل أنواع الأسلحة المحرم منها وغير المحرم، وإما محدودة[2] (يتقيد

[1] – الموسوعة العربية، البوابة القانونية https://www.arab-ency.com/ar

[2] – لا نكاد نجد أمثلة عن نزاع محدود الوسائل، فالحرب وسيلة للإطاحة بالعدو، وكل طرف وجد فرصة أم وسيلة لضحد عدوه فعل.

الأفرقاء باستخدام الأسلحة التقليدية)، وقد تكون عالمية (شهد العالم حربين عالميتين: الأولي 1914- 1919، والثانية 1939- 1945)، أو إقليمية (الحرب العراقية . الإيرانية 1980- 1989).

إذن من الملاحظ أنه يشير مصطلح « نزاع دولي مسلح » إلى كل حرب تتكون من عنصرين اثنين: الأول عسكري، والثاني دولي، ومن ثمّ يبدو من السهولة بمكان التمييز بين هذا المفهوم وغيره من المفاهيم التي تستعمل مصطلح الحرب، كالحرب الباردة (السياسة المتبعة عقب الحرب العالمية الثانية لإقامة توازن بين المعسكر الشرقي بقيادة الاتحاد السوفييتي سابقاً والمعسكر الغربي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية)، أو حرب النجوم (وهو مصطلح أطلقته الولايات المتحدة الأمريكية عام 1985 على برنامج الدفاع الاستراتيجي الخاص بها). بيد أن عدّ نزاع ما نزاعاً دولياً مسلحاً قد لا يكون دائماً أمراً في غاية الوضوح؛ لأن هناك طائفة من النزاعات التي يمكن أن تكون لبعض المتحاربين تعبيراً عن نزاع داخلي (حرب أهلية)، وهي لبعضهم الآخر نزاع مسلح دولي (الحرب الكورية عام 1950).

ثانيا: النزاع المسلح غير الدولي

يشير النزاع المسلح غير الدولي أو الداخلي إلى حالة من حالات العنف تنطوي على مواجهات مسلحة طويلة الأمد بين القوات الحكومية وجماعة أو أكثر من الجماعات المسلحة المنظمة، أو بين تلك الجماعات بعضها البعض، وتدور على أراضي الدولة، ويكون أحد الجانبين المتنازعين على الأقل في نزاع مسلح دولي هو جماعة مسلحة من غير الدول، وذلك على النقيض من النزاع المسلح الدولي الذي تنخرط فيه القوات المسلحة للدول، ويحث وجود نزاع مسلح غير دولي على تطبيق القانون الدولي الإنساني المعروف أيضًا بقانون النزاعات المسلحة، حيث يفرض قيودًا على الأطراف المتنازعة في ما يخص كيفية سير العمليات العدائية، ويحمي كافة الأشخاص المتضررين من النزاع ويُفرض القانون الدولي الإنساني التزامات على طرفي النزاع على قدم المساواة، ولكن دون منح أية صفة قانونية لجماعات المعارضة المسلحة االمشاركة في ذلك النزاع.

تتجنب اللجنة الدولية بصفة عامة استخدام مصطلح الحرب الأهلية عندما تتواصل مع أطراف نزاع مسلح أو في العلن، وتستخدم بدلاً من ذلك النزاعات المسلحة غير الدولية أو الداخلية، حيث يعكس هذان المصطلحان الصيغة المستخدمة في المادة الثالثة المشتركة.

المطلب الثالث: المدنيون والمقاتلون في التشريع الدولي والفقه الإسلامي

تعدد التعامل مع الفرد المدني بتطور مفهومه عبر الحضارات القديمة والديانات، فنجد الحروب في مصر القديمة وبلاد فارس وغيرها تتسم بشمولية العدو، دونما تمييز وهذا الذي نلاحظه في حروب الرومان واليونان رغم التقدم المدني.

جاءت العصور الوسطى وازدهر الفكر القانوني وظهر فقهاء في القانون الدولي العام وبدأت تتأصل فكرة تحديد المدنيين أكثر فأكثر وتمييزهم عن غيرهم، فهذا Cardinal Bellerini نادى ابتداء من عام 1619 بعدم التعرض لفئة النساء والأطفال والعجزة بسبب عدم مشاركتهم في القتال، وتجدر الإشارة كذلك إلى الفقيه الفرنسي جان جاك روسو حيث يقول: **" الحرب ليست علاقة رجل برجل، وإن مواطني هذه الدولة لا يكونون أعداء إلا بصفة عرضية لا بوصفهم رجالا ولا حتى بوصفهم مواطنين، وإنما بوصفهم جنود.. "**[1]، لكن لم يكتب لهذا المبدأ الذيوع والانتشار إلا بدايات القرن التاسع عشر حيث أصبح مبدأ التمييز أساسا لتمتع غير المقاتلين بالحماية.

ويعترف القانون الدولي الإنساني العرفي الواجب التطبيق في النزاعات الدولية أن: "القوات المسلحة لأي طرف في النزاع تتكوَّن من جميع أفراد قواته المسلحة أو المجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسؤولة أمام ذلك الطرف عن سلوك مرؤوسيها " (القاعدة 4).

وإذ يقوم القانون الدولي الإنساني بذلك فإنه يعيد التأكيد على أن النزاع المسلح يتألف من فئتين فحسب، وكل منهما تستبعد الأخرى، أي المدنيون والمقاتلون، وإزاء هذه الخلفية فإن استخدام بعض

[1] – محمد سعد محمد أحمد ونان، المرجع نفسه، ص 28.

الدول فئة ثالثة من المقاتلين غير الشرعيين لا يسد الفراغ القانوني المفترض في قانون النزاعات المسلحة، بل على العكس هو يسهم في خلق هذا الفراغ.

ويشترك المدنيون في بعض الأحيان في الأعمال العدائية بدون أن يكونوا تابعين رسميًّا لقوات عسكرية نظامية، وقد يحدث هذا حيث يقومون بأنشطة مثل الانتفاضات العفوية في الأراضي المحتلة، كذلك تحدث مثل هذه الحالة في النزاعات المسلحة الداخلية بحيث يصبح من الصعب التفريق بين المدنيين والمقاتلين، عند الشك في وضع الشخص مدنيًّا أو عسكريًّا يجب اعتباره مدنيًّا (البروتوكول 1، المادة 50)

الفرع الأول: المدني في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

أولا: المدني في اللغة والاصطلاح وفي الفقه الإسلامي

1. المدنيون في اللغة:

المدني مأخوذة من مَدَنَ بالمكان (أقام به)، ومنه المدينة والجمع مدائن ومدن، كما نقل علماء اللغة حيث ورد المعني اللغوي عند علماء اللغة على النحو التالي.

ما ورد في القاموس المحيط[1]: مدن أقام فعل، ومنه المدينة، والجمع مدائن ومدن، ومدن أتاها والمدينة الأمَة.

ما ورد في لسان العرب لابن منظور2: مدن: مَدَنَ بِالْمَكَانِ: أَقام بِهِ، وَمِنْهُ المِدِينة، وَهِيَ فَعِيلة، وَتُجْمَعُ على مَدَائن، بِالْهَمْزِ، ومُدْنٍ ومُدُن بِالتَّخْفِيفِ وَالتَّثْقِيلِ، والمِدِينة: الحِصْنُ يُبْنَي فِي أُصطُمَّةِ الأَرض.

2. المدنيون في الاصطلاح والفقه:

وفيما يلي بعض التعاريف[3] في الفقه للمدنين:

[1] – القاموس المحيط للفيروزآبادى (المتوفى: 817هـ) ص 1233مؤسسة الرسالة بيروت الطبعةالثامنة 1426 هـ - 2005 م.

[2] – لسان العرب لابن منظور (المتوفى: 711هـ) ج 13ص 402 دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة - 1414 هـ.

3- مركز الدراسات والابحاث العلمانية في العالم العربي، أنظر الرابط: http://www.ssrcaw.org.

- **تعريف الزحيلي**[1]:

عرّف المدنيين في كتابه العلاقات الدولية في الإسلام بقوله: "**هم غير المقاتِلة من نساء وأطفال وفلاحين وغيرهم**".

وعرفهم أيضًا: "**المدنيون هم الذين ألقوا وانصرفوا إلى أعمالهم وكل من له صفة حيادية فعلا عن معاونة العدو**". ويري الزحيلي أنه إذا قامت الحرب بين المسلمين وغيرهم من الحربيين انقسم الناس إلى:

- القسم الأول: مقاتلون يحاربون المسلمين أو يعاونون على محاربتهم،
- القسم الثاني: غير مقاتلين وهم الذين امتنعوا عن القيام بأي عمل عدائي – ولو مشاركةً – ضد المسلمين، فهؤلاء هم المدنيون المسالمون الذين لا يشكلون خطرًا على الإسلام و الدعوة الإسلامية من الأطفال والنساء والشيوخ والفلاحين والمهنيين وغيرهم.

نرى من هذا التعريف أن المدنيين هم المسالمون الذين لا يشكلون خطرًا على الدعوة الإسلامية، ولا يقاتلون ضد المسلمين، ولا يشاركون برأي ولا مشورة، أثناء قيام الحرب.

وفي الاصطلاح[2] للفقهاء اتجاهان فقهيان رئيسيان في تحديد المراد بالمدنيين:

أ. الاتجاه الأول: **يحصرهم** في النساء والصبيان والرسل (الدبلوماسيين)، وهو القول الأظهر عند الشافعية، واستدل هؤلاء بأدلة خاصة منها النهي الخاص على لسان النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المذكور سابقا في البحث، وهذا استثناء لما جاء في الآية : " **فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ** " [3]

ب.الاتجاه الثاني: يمثله الجمهور الأكبر، ويعتبر المدنيين هم: " **كل من لا يتأتى منه القتال لاعتبارات بدنية أو عرفية، وبذلك يشمل النساء والصبيان والرسل والشيوخ والرهبان والمرضى والسوقة**

[1] – انظر: وهبة الزحيلي العلاقات الدولية في الإسلام ص 33.

[2] – ميلود عبد العزيز، المرجع السابق، ص 106 .

[3] – سورة التوبة، الآية 5.

– **كالتجار والمزارعين والعمال والمستخدمين** "، وهذا المروي عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهم، وهو المنقول عن مجاهد وعمر بن عبد العزيز.

يظهر جليا رجحان رأي الفريق الثاني لأن الآيات والأحاديث تومئ إلي أن علة قتل الكفار هي المحاربة وليس مجرد الكفر.

وعليه فحسب رأي الجمهور فإن مفهوم المدنيين يشمل جميع من لا صلة لهم بالحرب بطريق مباشر أم غير مباشر، كما يمكن تعريفهم بأنهم مدنيون غير مشاركون.

ثانيا: المدني في القانون الدولي الإنساني

تكاد التعريفات هنا تكون مشابهة لتعريفات الفقه الإسلاميّ حيث لا نجد فروقات بين المجالين في التطرق إلى مفهوم الأشخاص المدنيين.

تعريف الأستاذ محي الدين علي عشماوي[1]: يعرفهم بأنهم : " جميع الأشخاص غير العسكريين ومن في حكمهم والمقيمين في الأراضي المحتلة والذين تحميهم في زمن الاحتلال الحربي قواعد قانون الاحتلال الحربي المتمثلة في لوائح لاهاي واتفاقية جنيف الرابعة".

تعريف عمر سعد الله: "هم أولئك الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية ويواجهون أخطاراً تنجم عن العمليات العسكرية بين أطراف النزاع المسلح"[2].

والمعيار المعتمد في هذا التعريف لتمييز المدنيين عما سواهم من الأشخاص هو انعدام العلاقة بينهم وبين الأعمال العدائية القائمة بين أطراف النزاع.

تعريف أبو غدة[3]: " يراد بالمدنيين في العلاقات الدولية المعاصرة الذين لا يمارسون الأعمال الحربية وينبغي للعدو احترامهم ". فيرى أبو غده أن المدنيين:

[1] – انظر : حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة للطاهر يعقر، ص22، رسالة جامعية 2006م.

[2] – عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 38.

[3] – انظر: الدكتور حسن أبو غده مجلة الشريعة والقانون العدد الحادي عشر عام 1989 ص95.

– هم الذين لا يكون لهم مشاركة في الأعمال الحربية بشكل عام سواء في القتال المباشر أو غير المباشر.

– وبيّن أن على العدو احترامهم لأنهم لا يشاركون في الأعمال الحربية ولا يمكن تصور الضرر من جانبهم فلزم احترامهم وصيانة كرامتهم الانسانية.

نورد تعريفا ضابطا للجنة الدولية للصليب الأحمر مفاده أن:

مفهوم المدني في النزاع المسلح الدولي: جميع الأشخاص الذين ليسوا أفرادًا في القوات المسلحة لطرف في النزاع وليسوا مشاركين في انتفاضة جماهيرية، هم مدنيون وبالتالي يستحقون الحماية من الهجوم المباشر، إلا في حالة مشاركتهم في الأعمال العدائية وفي حدود وقت تلك المشاركة.

مفهوم المدني في النزاع المسلح غير الدولي: جميع الأشخاص الذين هم ليسوا أفرادًا في القوات المسلحة للدولة أو الجماعات المسلحة المنظمة لطرف في النزاع، هم مدنيون وبالتالي يستحقون الحماية من الهجوم المباشر إلا في حالة مشاركتهم في الأعمال العدائية وفي حدود وقت تلك المشاركة ".

يجدر الإشارة إلى أنه لا فرق بين التعرفين؛ الإصطلاحي الشرعي أم القانوني إلا في اللفظ والتعبير عليه، كما نلاحظ أنه يطلق على المدنيين في الفقه الإسلامي "غير المقاتلين" أو "غير المقاتِلة" و "غير المحاربين"[1]، ومن لا يحل قتله من الكفرة الحربيين.

[1] – السرخسي، شرح السير الكبير، تح: المنجد، طبع بمصر، 1957م، ج1، ص 41 –42، نقلا عن: كتاب ميلود عبد العزيز، المرجع نفسه، ص 105.

الفرع الثاني: المقاتل (المقاتلة) في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

أولا: المقاتل – المقاتلة – في الفقه الإسلامي:

بمفهوم المخالفة يمكن إدراك معنى المقاتل فهو بالنقيض من المدني، فأغلب المصادر تعرف المدني وتولي له اهتماما أكبر لأنه هو المهم وكذلك هو محل الحماية وموضع الإشكال بين القانونين.

المقاتلون يسمون "الحربيون" نسبة إلى دار الحرب[1]، فأهل تلك البلاد – عموما – هم الحربيون، و**المقاتلة**[2] هم كل من بلغ مبلغ الرجال وباشر القتال بطريقة مباشرة أم غير مباشرة[3]، وذلك استنادا إلى ظاهر الأحاديث الصحيحة[4].

ومن ثم لا يجوز توجيه الأعمال العسكرية في الإسلام إلا للأشخاص القادرين على القتال والذين تم تكريسهم أو تخصيصهم له، سواء باشروا القتال بالفعل أو لم يباشروا، أما السكان المدنيون الذين يتم إعدادهم للقتال ولم يباشروا بالفعل القتال ولم يكونوا من المدبرين المخططين فأولئك لا يعتبرون من المقاتلين، وبالتالي لا يجوز قتالهم، ويذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يقاتل غير المقاتل[5] ، يذكر الدكتور الزحيلي إضافة مميزة للتعريف معتبرا المقاتلة ما يسمي حديثا بالقوات النظامية، وغير النظامية كالمتطوعين والمليشيات، و يمكن أن نوجز فنقول بأن المقاتلة هو "كل موظف معدّ خصيصا لخدمة مباشرة للعسكر وكان حيّز الخدمة وقت الحرب".

[1] – تعريف دار الحرب: كل بلاد أو ديار،لا يقيم حكامها وذوو السلطان فيها حدود الله، ولا يحكمون في الرعية بحكم الإسلام، ولا يقوى المسلم فيها على القيام بما وجب عليه من شعائر الإسلام.

[2] – المقاتلة – بكسر التاء وفتحها – اسم فاعل ومفعول على حسب شروعهم فيه من عدمه مع صلاحهم لذلك، انظر الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج2 ، ص 490، نقلا عن ميلود بن عبد العزيز، ص 106.

[3] – بتصرف: ميلود عبد العزيز، المرجع السابق، ص 106.

[4] – من ذلك: عن صفوان بن عسال قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فقال: " سيروا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تقتلوا وليدا " .

[5] – الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج7، ص 101.

ثانيا: المقاتل في القوانين والمواثيق الدولية[1]

المقاتلون هم أشخاص **مخوّلون لاستخدام القوة في حالة النزاع المسلح** في إطار القانون الدولي الإنساني، وفي المقابل فإنهم يشكّلون أهدافًا عسكرية مشروعة في أوقات النزاع المسلح، لكن على عكس حالة المدنيين فإنهم قد لا يخضعون للمحاكمات الجنائية لمشاركتهم في الأعمال العدائية، طالما أنهم يستخدمون القوة وفقًا لأحكام قانون النزاعات المسلحة الذي يسمي أيضًا القانون الإنساني.

وقد لا يحدث استخدام القوة نتيجة لمبادرة فردية بل يجب أن يحدث في سلسلة واضحة من القيادة المسؤولة، في إطار احترام قواعد قانون النزاعات المسلحة. ووفقًا للتعاريف التي تعرضها اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافي الأول لعام 1977، يعتبر المقاتلون أعضاء في القوات المسلحة الوطنية أو الجماعات المنظمة التي تخضع للسيطرة الفعلية لتلك القوات، وهي مخولة باستخدام القوة التي تميز بين المقاتلين من المدنيين.

ويمكن محاكمة المقاتلين في إطار القانون الجنائي الوطني أو الدولي إذا ارتكب هؤلاء جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو أعمال إبادة جماعية، حتى لو كان هؤلاء يعملون تحت أوامر رؤسائهم ولكن ليس لمشاركتهم البسيطة في الأعمال العدائية.

إذن تعريف المقاتل يعتبر أمرًا ذا أهمية كبيرة، لأن القانون الدولي الإنساني يعتمد على التمييز بين المدنيين والمقاتلين، فالمقاتلون ملزمون بقانون النزاعات المسلحة باحترام التزامات محددة، وهذا القانون مدوَّن أيضًا لحمايتهم على سبيل المثال إذا ما كانوا أسرى حرب، ومن شأن أي اعتراض على وضع المقاتل إضعاف تعريف وحماية المدنيين.

وفي سياق النزاعات المسلحة الداخلية، لا يستخدم القانون الإنساني مصطلح ''مقاتل'' لأنه من الصعب التحديد بوضوح من هو عضو في القوات المسلحة الوطنية ومن هو عضو في جماعة المعارضة المنظمة، ومن الصعب تحديد من له الحق المشروع في استعمال القوة. وفي هذه الحالة يميز قانون النزاعات

[1] – القاموس العلمي للقانون الإنساني، http://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/mqtl

المسلحة بين الأشخاص الذين يشاركون في العمليات العسكرية وأولئك الذين كفوا عن المشاركة (أو الذين أصبحوا لا يشاركون)، وتمنح الفئتان حسب الظروف المناسبة التمتع بالحماية التي يتضمنها وضع المقاتل أو أسير الحرب أو الشخص المحتجز في إطار النزاع، والجرحى والمرضى أو المدنيين.

الفرع الثالث: مقارنة بين المدنيين والمقاتلين

تتلخص جوانب الاتفاق بين القانون الدولي الإنساني والتشريعات الاسلامية في الجوانب التالية:

1) الحرص على سلامة المدنيين وممتلكاتهم وعدم التعرض لهم.
2) الاتفاق على مفهوم المدنيين وهم غير المشاركين في العمليات الحربية واعطائهم الحقوق في المعاملة الانسانية والكريمة.
3) المعاملة الحسنة للنساء والأطفال واحترام الأعراض.
4) الحرص على الممتلكات وعدم مصادرتها والاستيلاء عليها.

ومن أوجه الافتراق بين القانون الدولي الإنساني والتشريعات الاسلامية نذكر الآتي:

1-الشمول والذاتية: التشريعات الإسلامية ملزمة لجميع المعنيين فيها من أمراء وقادة بصفة ذاتية، أما القانون الدولي لا إلزام ذاتي فيها ويمكن التهرب من التقيد.
2-خلافا للقانون فلا يسري إلا على الضعفاء بسيطرة وقوة من الدول العظمى خاصة إذا تعلق الأمر بالمسلمين فنرى القياس والمكيال بمعيارين مختلفين كما هو الواقع في فلسطين مع اليهود.

إلا أنه يوجد عوائق لتطبيق القانون لعدم وجود صفة الإلزامية لتطبيق تلك الأحكام وهو خاضع للدول ومصلحتها، فإذا تعارض مع مصالح الدول فنرى عدم تطبيق أي من تلك القرارات والتوصيات والاتفاقيات الدولية.

وكذلك غياب الرادع للمخالفين والمتجاوزين لأحكام القانون الدولي الإنساني خاصه الدول العظمى، فلا أحد يجرئ حتى على الحديث أمامها.

المبحث الثاني

التطوّر التاريخيّ لقواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة

المبحث الثاني: التطوّر التاريخيّ لقواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة[1]

إذا كان مصطلح القانون الدوليّ الإنسانيّ مصطلحا حديثا – حيث يرجعه بعضهم إلى سبعينيات القرن الماضي– فإن ولادة قواعد الحماية كمفهوم هي قديمة بقدم نشأة الحضارات والتجمّعات الإنسانية [2]، لذا نجد أن مصطلح الحماية متجذر في التاريخ كواقع متعارَف عليه، حيث تأثّر بالشرائع الدينيّة القديمة وقت كان الدين كوعاء يطغى على دواليب الحياة الاجتماعية ثم جاءت فترة تبلورت تلك القواعد في اتفاقيات ومعاهدات بين قبائل وشعوب لتصل في الأخير إلى شكل المعاهدات والقوانين الدوليّة[3].

المطلب الأول: قواعد الحماية في المدنيات القديمة

نشأت بين الجماعات المدنية القديمة قواعد كان لها أثرها في مرحلة من مراحل القانون الدولي، قال مونتيسكو في كتابه روح القوانين: "إنّ كل الشعوب بما في ذلك أولئك القوم من الهنود الحمر الذين كانوا يأكلون أسراهم لهم قانون شعوب .."[4]، من هنا يظهر وجود الحماية – كفكرة مجسدة – منذ القديم[5].

رغم أنه كانت الوحشية والغطرسة هما السائدان في الحروب القديمة إلا أنه لا يمكن التغاضي عن بعض القواعد الإنسانية بين بعض الشعوب والتي تشكل البذرة الأساسية لقانون النزاعات المسلحة.

فيما يلي أمثلة لبعض القواعد من خلال استقصاء بعض الإمبراطوريات القديمة، ختاما بالإمبراطوريتين اليونانية والرمانية.

---

[1] – انظر لمزيد من التوسع: حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلاميّ الدوليّ والقانون الدوليّ الإنسانيّ، ميلود بن عبد العزيز من ص 46 إلى ص 84.

[2] – يقصد بالعصور القديمة تلك الحقبة الممتدة من اكتشاف الإنسانية للكتابة إلى انقسام الإمبراطورية الرومانية عام 395 م أو إلى سقوط الإمبراطورية الرومانية الغربية عام 486 م.

[3] – ميلود بن عبد العزيز، المرجع نفسه، ص 46.

[4] – محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية 1982، ص14.

[5] – رغم وجود بعض فقهاء القانون ممن ينكر وجود القانون الدوليّ القديم أمثال كانط و موري.

الفرع الأول: قواعد الحماية عند الإمبراطوريات القديمة

كان الصراع بين العنصر البشريّ معروفا منذ القدم، داخل القبيلة أم بين مجموعة قبائل تنتمي لنفس العشيرة، أحيانا بداعي الثأر والإنتقام وأحيانا في سبيل التوسع على حساب أرض الغير، وقد عرفت كل مجموعة أو قبيلة مجموعة قواعدَ أو أنماطا سلوكية يتعلّمها المقاتلون إجباريا، ومن بين هذه القواعد تحريم استعمال بعض الوسائل مثل الرماح السامة، وكذلك أن يظل غير المقاتل في مأمن من ويلات الحرب، كما عرفت بعض الشعوب التي سكنت بلاد ما بين النهرين (الدجلة والفرات) بعضَ تلك القواعد، غير أنها انحصرت في التعامل الإنسانيّ مع الأسرى، حيث كان من مصلحة تلك الشعوب أن يبقى الأسير معافا وفي صحة جيدة كونها تعتمد على الزراعة بشكل أساسيّ فكان من مصلحتها ذلك الأمر.

كانت الحرب في الإمبراطوريات القديمة لـ "مصر" و "فارس" تُتخذ أداة للتوسع فلم تكن تخضع إلا لقواعد ضئيلة، ومن ذلك ما أبرمه فرعون مصر ' رمسيس الثاني ' [1] مع خاتيسار عام 1279 ق.م وهي من أقدم المعاهدات التي حفظها التاريخ وحُررت باللغة البابلية وفيها تعهد الطرفان بتقديم المساعدة المتبادلة للأعداء الداخلين إلى إقليم الغير وضمان سلامتهم وقت وجودهم هناك.

اختلف التزام الأطراف بالمعاهدات؛ فنجد المصريين أكثر التزاما بالمواثيق ونجد حروبهم أكثر **اعتدالا** نظرا لما بلغته حضارتهم آنئذ خاصة بعد توحيد الوجهين على يد مينا[2] سنة 3100 ق.م، في حين نجد الآشوريين **يسرفون** في إتلاف الحياة البشرية أثناء حروبهم فكانوا يستبيحون كل شيء حيث تعقب

[1] – **رمسيس الثاني** (حوالي 1303 ق.م – يوليو أو أغسطس 1213 ق.م) يُشار إليه أيضًا رمسيس الأكبر، كان الفرعون الثالث من حكام الأسرة التاسعة عشر (حكم 1279 – 1213 ق.م) ينظر إليه على أنه الفرعون الأكثر شهرة والأقوى طوال عهد الإمبراطورية المصرية .سماه خلفائه والحكام اللاحقين له بالجد الأعظم. قاد رمسيس الثاني عدة حملات عسكرية إلى بلاد الشام وأعاد السيطرة المصرية على كنعان .كما قاد كذلك حملات جنوبًا إلى النوبة حيث ذهبا معه أثنين من أبناءه كما لوحظ منقوشًا على جدران معبد بيت الوالي.

[2] – فرعون مصري قديم من عصر الأسرات المبكرة، هوية مينا موضع جدل بين علماء المصريات فالبعض ينسبة إلى الفرعون حور عحا، والبعض الأخر يينسبه إلى الفرعون نارمر، يعتبر الملك مينا مؤسس الأسرة الأولى الفرعونية.

معاركهم مجازرَ رهيبة من تنكيل بالضحايا وتمثيل بها وقطعٍ للرؤوس، فكان الآشوريون يكافئون جنودهم بعدد الرؤوس التي يحضرونها بعد المعركة فضلا عن قتلهم للأسرى غالبا.

وفي الهند القديمة نجد قانون " مانو " [1] الذي كان سائدا فيها حوالي العام 1000 ق.م حيث مما جاء فيه أنه ينبغي تجنب أي حرب لا طائل من ورائها، كما أوصى بالمعاملة الإنسانية للمهزومين، ثم إن الهند القديمة عرفت فكرة التمييز بين الأهداف العسكرية التي يمكن مهاجمتها وبين الأهداف غير العسكرية (المدنية) التي يحظر الهجوم عليها مثل دور العبادة ومساكن الأشخاص غير المشاركين في الحرب، كما أوصى قانون "مانو " بحرمة قتل المحارب وهو نائم وكذا حظرت قتل المستسلِم والأسير، كما أنه منع قتل المحارب إذا كان مشتبكا مع خصم آخر، وكذلك ضرورة أن يحمل المحارب السلاح جهرا.

من خلال ما سبق نلاحظ أن أطراف النزاع لم تكن حرة في اختيار طرق وأساليب القتال، وإنما كانت مقيدة ببعض القيود التي نُقلت من مجتمع إلى آخر وتطورت مع مرور الزمن لتُكتب على شكل اتفاقات بين مجموعة دول وهو تمهيد لتدويلها.

وكمثال للحضارات القديمة نجد الصين هي الأخرى قننت لبعض القوانين التي تصب في قالب الرفق بالضحايا، فهذا الفيلسوف الصيني كونفيشيوس[2] ينادي بإنشاء هيئة مشتركة بين مجموعة دول الجوار حفاظا على الود العام، فكان مما قاله في هذا الصدد: " **عندما يسود العالم حكومة صالحة يخضع المفضول للفاضل، ويدين الأقل صلاحية للأصلح، وإن سيطرت على العالم حكومة سيّئة يتحكم الأقوى في الأضعف، بينما تقوم الحكومة الصالحة على التعاون المتبادل بين الحكام والمحكومين** "، وكما دعا كونفيشيوس إلى عدم اعتبار كل رعايا الحرب أعداءً، وهذه البذرة الأولى لمبدأ

[1] – السلوك الإنساني، ومع الزمن أصبح يطبق على كافة افراد المجتمع الهندي . لم يهدف قانون مانو إلى تحقيق المساواة فقد قسم المجتمع إلى أربع طبقات: طبقة البراهمه (الكهنه).

[2] – كونفوشيوس: هو أول فيلسوف صيني يفلح في إقامة مذهب يتضمن كل التقاليد الصينية عن السلوك الاجتماعي والأخلاقي. ففلسفته قائمة على القيم الأخلاقية، توفي 497 ق.م

التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين الذي سعى لتقنينه بعد قرون جون جاك روسو " [1] ونُسِب إليه.كما تعد الصين القديمة أول من أرست قواعد دولية لنزع السلاح حين أبرمت أول **معاهدة لنزع السلاح** ومنع الحروب لأجل تحقيق السلام الدائم وهذا عام 600 ق.م، كما اعتبر " منيشوس " وهو أحد طلبة كونفيشيوس أن محبي الحروب والقتل هم مجرمون قساة قلوب، كما اعتبر شيئا أساسيا مهمّا وهو أن السلطان الذي فقد محبة شعبه لا يمكن أن يستند عليهم في القتال تحت رايته.

الفرع الثاني: قواعد الحماية عند اليونان والرومان

كان الإغريق ينظرون إلى حضارتهم متميّزة عن باقي الحضارات (النظرة العلية)، وكان المجتمع الإغريقيّ مكوّنا من عدة مدن مستقلة كلا منها عن الأخرى تحكمها أعراف وقوانين أوقات السلم والحرب وهي قوانين تخصهم وحدهم دون غيرهم من البرابرة[2].

من الأعراف التي كانت متداولة عندهم وبينهم التزام المقاتلين بقبول الهدنة إذا طلبها أحد الطرفين لغرض نقل جثث قتلاه إلى بلاده، وكذلك حرمة أماكن العبادة ومن يلوذ بها، كلّ هذه القواعد وغيرها تخصهم هم وحدهم دون غيرهم من بقية شعوب العالم التي يرون ضرورة إخضاعها لسيطرتها. من هذا المنطلق كانت حروبهم تمتاز بالقساوة والعنف ولا احترام لأية اعتبارات إنسانية[3]، وكان الإغريق يقدسون الحرب والمحارب لدرجة أن صنعوا لها إلاها يُعبد سمّوه " **زيوس Zeus** " فضلا عن تغني بعض شعرائهم بحروبهم العديدة.

[1] – جان جاك روسو بالفرنسية (Jean-Jacques Rousseau) ولد في جنيف 28 يونيو 1712، وتُوفي في إيرمينونفيل 1778 عن عمر ناهز 66 عاماً، هو كاتب

[2] – وذلك تجسيدا للنظرة الإستعلائية للشعب اليوناني لغيره من الشعوب، فيعتبرون أنفسهم أهل حضارة وغيرهم بربر (همج) حيث قضت قوانينهم اعتبار البرابرة عبيدا.

[3] – رغم ان أفلاطون نهى عن الحرب بين اليونانيين بعضهم ببعض أو على الأقل ممارستها باعتدال إلا أنه لم يستسغ قط فكرة معاملة الغير بقساوة.

أما الفينيقيون فكانوا على عكس الإغريق حيث امتازت حروبهم باللين، وهذا بسبب نظرتهم التجارية البحتة إلى الحرب، فتجدهم يقبلون بالهزيمة على مواصلة الحرب إلى أمد طويل.

إذا عدنا إلى الرومان – العدو اللدود للفرس – نجدهم بنظرة الإغريق فكانوا يرون أنفسهم بعلية وغيرهم بالدونية حيث ادعوا التفوق والسيطرة على العالم وهم بدورهم قدسوا الحرب ونصبوا لها إلاها أسموه " **مارس** "، رغم ذلك فقد وُجد من فلاسفتهم من نادى بتخفيف هذه الحدة حيث عمل أحد الفلاسفة على استبدال المقولة : ' الويل للمهزومين ' بـ ' الأعداء متى جُرحوا أصبحوا إخوة '، وقد عُزي إلى الإمبراطور الروماني Aureluis probus أنه فكر جديا في نزع السلاح وطلب من جنوده تكريس قواهم للإنشاءات العامة، غير أنهم اعتبروا الأمر تحقيرا لهم فقتلوه فيما بعد، وقد اعتبر الامبراطور العالم كله وطنا له وساكنوه كلهم إخوانه، فكان يحتقر الحرب كثيرا.

يعتبر الرومان أول من ابتكر فكرة ' الحرب العادلة ' ومقتضاها أنه إذا قامت دولة بنقض معاهدة مع الإمبراطورية الرومانية أم تعدّت على أحد أقاليمها أو أساءت إلى أحد سفرائها أو..، ثم لم تقدّم تعويضا على ذلك فإن ذلك يشكّل – في نظر الرومان– سببا عادلا لشنّ الحرب، وكانت الجهة التي تسهر على تطبيق هذا القانون هي هيئة مكونة من رجال دين " Fetiales "، لكن يبدو أنه ومع مرور الوقت طغى على الرومان حب السيطرة والتوسع فأنكروا القيم الإنسانية تجاه من هو ليس بروماني إشباعا لعقدة الاستعلاء.

كخلاصة لما مضى لا يجب أن نعتقد أن المجتمعات القديمة كانت قائمة على مبدأ التعايش الحر، بل كان الاجتياح وحب السيطرة وشن الحرب صفات بارزة سائدة، وكذلك فرض الرق والعبودية على الرجال والنساء وحتى الأطفال، لا نغالي أيضا بهذا حيث رغم كل هذا فالمجتمعات البدائية كان لها بعضا من المبادئ في تعاملها مع غيرها وقت السلم والحرب وهي مبادئ ساهمت بها في تشكيل نواة حقيقية للقوانين الدولية الإنسانية في الوقت الحالي، ومن تلك المبادئ ما يلي:

– بداية ظهور فكرة المساواة بين الخلق.

- فكرة الحرب العادلة أو المشروعة.
- قاعدة احترام الحدود المتفق عليها.
- فكرة إعطاء الأمان للاجئين الأعداء.
- بزوغ فكرة " التحكيم "كحل للمنازعات.
- تبادل الأسرى.

المطلب الثاني: قواعد الحماية في الشرائع الدينية

قد كان لظهور الأديان السماوية[1] أثرا واضحا في إرساء مبادئ الإنسانية، رغم تباين قواعد الحماية من ديانة إلى أخرى، وهنا بالضبط يؤدي الأنبياء والرسل دورا محوريا في ترقية وتنمية الحس الإنسانيّ لدى الأمم وذلك بربط قواعد الإنسانية بمنظومة الأخلاق والقيم.

سنعرض في هذا المطلب نظرة بعض الأديان إلى التعامل مع الشعوب الأخرى أثناء السلم والحرب.

الفرع الأول: الشريعة اليهودية وقواعد الحماية

قامت الشريعة اليهودية على أساس تمجيد أنفسهم كـ ' شعب الله المختار' [2] وإذلال و إخضاع الشعوب الأخرى، وانطلاقا من هذا مجّد اليهود الحرب ولم يضعوا لها قيودا أو ضوابط ولم يهتموا بالشيخ ولا المرأة ولا الطفل لا ملكا ولا دورا و....

كان القتل والتدمير مباحا ومحرضا عليه في الديانة اليهودية وهذا في سبيل تحقيق وعد الرب –حسب زعمهم– [3]، وقد كان اليهود يمارسون في حروبهم منتهى القسوة حيث امتد بأسهم إلى قتل المسنين

[1] – هذا إن صحت العبارة، فالأديان السماوية قديمة قدم حياة البشر، مع اختلافٍ في النهج.

[2] – وذلك لأنهم اعتبروا أنفسهم بشرا خيرا عند الله من الملائكة، وأنهم جزء من الله، والفرق بين اليهوديّ وغيره كالفرق بين الإنسان والحيوان.

[3] – مما جاء في كتب التثنية: **'تمحوا اسمهم من تحت السماء، لا يقف إنسان في وجهك حتى تفنيهم، لئلا تكثر عليك وحوش البرية'**

والنساء والأطفال، وما يمارس الإسرائيليون اليوم كجيش وحكومة من جرائم ضد الفلسطينيين العزّل لَأكبر دليل على ما كتبت مصادر التاريخ عنهم. لذلك لا يمكن أن نقول بوجود قواعد أو ضوابط في الشريعة اليهودية [1] لحماية ضحايا الحرب والمستضعفين، يقول الدكتور "أوسكار ليفي": 'نحن اليهود لسنا إلا سادة العالم ومفسديه، ومحركي الفتن فيه وجلاديه'

الفرع الثاني: الديانة المسيحية وقواعد الحماية

إن المتتبع للتعاليم التي ألقاها المسيح على أتباعه[2] يجد الديانة المسيحية نبذت فكرة الاقتتال والحرب من أساسها ودعت إلى السلام والمحبة، والأناجيل الأربعة[3] مجمعة على أن من يقتل بالسيف فبالسيف يقتل والرب في المسيحية هو السلام، ومما ورد في إنجيل متى[4]: '...لا تقاوموا الشر، من لطمك على خدك الأيمن فحوّل له الآخر أيضا... أحسنوا إلى مبغضكم...'.

رفضت المسيحية الحرب جملةً، لكن لا يعني أنها لم تدع إلى الحرب أصالة حين يتعلق الأمر بعقيدتهم والدفاع عنها، وفي هذا السياق قال المسيح في إنجيل متى: ' لا تظنوا أني جئت لألقي سلاما على الأرض.. بل سيفا ' وفي إنجيل آخر يقول: '.. جئت لألقي نارا ' وهذا لا يتعارض مع رسالة السلام التي جاء بها، وشبيه هذا في الإسلام هو فقه الجهاد والقتال لما يتعلق الأمر بالحرمات والتعدي.

ومما نجد في التراث المسيحيّ مبدأ التفرقة بين الحرب العادلة وهي مباحة والحرب غير العادلة وهي محرمة[5]، و يجدر الإشارة إلى أن أول من نادى بحماية المدنيين أثناء الصراعات المسلحة في أوروبا هو الكاردينال بيلارمان (1542 – 1621) حيث قال في كتابه (المبادئ الطبيعية للدين المسيحي):

---

[1] – نقصد المحرفة هنا.

[2] – مع إقرار ما طالها من التحريف الحرفي لكن المعنى يظل مقبولا وقائما استقراء مع تعاليم الإسلام.

[3] – الأناجيل الأربعة هي إنجيل متى وإنجيل مرقص وإنجيل يوقا وإنجيل يوحنا. والإنجيل كلمة يونانية تعني الخبر السعيد أو البشارة.

[4] – المسيح الإثنا عشر كما يعتقد بأنه كاتب الإنجيل الذي ينسب إليه " **إنجيل متى** " لذلك يلقب **بالإنجيلي**.

[5] – الذي نادى بهذا المبدأ هو القديس " توماس الأكويني "، وكذلك يجدر الإشارة إلى أن رواد القانون الوضعي الدولي في أوربا كان أغلبهم من الرهبان.

"غير القادرين على الحرب كالقصّر والنساء والشيوخ والعجزة وغيرهم يتعيّن عدم المساس بهم، لأن الدوافع الإنسانية تدعونا لعدم قتل أولئك الذين لا يستطيعون القتال، وأن رجال الدين والأجانب والتجار والفلاحين الذين يزرعون أراضيهم يجب عدم أسرهم.. '. كذلك نجد المحامي الهولندي **غروسيوس** [1] تطرق في كتابه (قانون الحرب والسلم) الذي يعد مساهما كبيرا في وضع لبنات القانون الدولي للحروب- إلى أهمّ المبادئ الإنسانية التي يجب أن تحكم الحروب والصراعات، منها حرمة قتل المهزوم وعدم جواز تدمير الملكية المدنية.

نجد كذلك في الديانة المسيحية مؤسسات قانونية كبيرة ظهرت في القرن التاسع والتي ساهمت بدورها في وضع قواعد إنسانية للتعامل في الحروب وتقرير نوع من تنظيم الحروب، نقصد بذلك " سِلم الرب " و " هدنة الرب " الذيْن من خلالهما تم تقرير حماية لطائفة من الأشخاص وهم: الرهبان والشيوخ والنساء والأطفال، وكذلك حماية أعيان بالخصوص كالمدارس والمعابد وأملاك الكنيسة، وكما أقرت حماية الحيوانات والمحاصيل الزراعية بإبقاءها بمعزل عن الأعمال العدائية وآثارها.

وكخلاصة لما سبق نجد الدين المسيحيّ وضع للناس مثُلا عليا في الأخلاق، وساعدت تعاليمه على تلطيف العادات الهمجية المتبعة في الحروب، لكن إذا تتبعنا الحروب التي قادها الصليبيون باسم الرب لما وجدنا فيها لمسة من السلام فقد سُفكت دماء كثيرة من المسلمين ومن المسيحين أنفسهم باسم المسيحية والإسلام، ولا يمكن القول أبدا أن المسيحية انتشرت بالسلام والمحبة.

ومما يجدر الإشارة إليه أنه ما من جرائم ارتُكبت باسم أي ديانة سماوية هي تجاوزات تُسند إلي مرتكبيها وليس إلى الديانة، فكل ديانة سماوية فيها السلم والحرب بمعايير عادلة منضبطة.

[1] – يعتبر أحد عرابي القانون التقليدي في أوروبا.

الفرع الثالث: الإسلام وحفظ النفس في ظل النزاعات المسلحة

كان لمجيء الإسلام (كرسالة خاتمة جامعة) الأثر الكبير في كل مناحي الحياة؛ الروحية، الاجتماعية والسياسية، هذا لكون الإسلام جاء شاملا وعمليا ليصحح ويقوّم حياة الإنسان على المستوى الفردي وكذا علاقته بمحيطه وعلاقته بغيره. الإسلام كديانة سماوية اتسمت بالعقلانية في ترشيد الأنفس والعقول، فلم يكن كما ادعت المسيحية أنها دين سلام ولا كان ديانة حرب وافتكاك، بحكم طبيعة الواقع الذي نشهد فيه ناسا مسالمين طالبين للأمان ونجد غيرهم طغاة هواة للظلم والاستعباد والطغيان، فجاء الإسلام مرشدا للتعامل مع كلا الصنفين.

ساهم الإسلام كديانة سماوية[1] في ترسيخ قواعد التعايش والسلم، وفي الوقت ذاته القوة والحزم أيضا، جاءت تعاليمه مركزة على السلم كأصل للعلاقات، أما الحرب فهي حالة استثنائية لا ينبغي أن تدوم ولا أن تكون نتائجها مؤثرة على مجرى الأحداث حال السّلم، بهذا المنطق طوّر الإسلام قواعد صارمة لسير الحروب والنزاعات مستمدا تلك الآداب والقواعد من تعاليم الإسلام العامة التي تأمر بالعدل، فلم يكن للحرب قواعد خاصة [2] بل تستمد حالة الحرب أسسها من التشريع الإسلامي ككل.

طوّر الإسلام قواعد وأسسا لحالة الحرب التي هي بالمنظور القرآني حالة يجب ألا تطول ويجب تقليل أضرارها أكبر قدر ممكن، وقد شهد غير المسلمين الذين خاضوا حروبا مع المسلمين بالعدل الذي كان قائما حتى إبان النزاعات المسلحة، قد كفل حفظ قواعد تضمن الحد من القسوة والدمار قبل وأثناء وبعد الحرب، بالإضافة إلى مراعاة حتى الجانب النفساني للمقاتل المسلم الذي يتوجب عليه – باسم الدين الذي يقاتل تحت رايته – ألا يقاتل باسم غريزة الانتقام أم الغضب دون تعقل أو عاطفة إنسانية، وتميّزت أحكام وقواعد الحرب في الإسلام بالدقة والشمولية كما أسلفنا الذكر كونَ الشريعة الإسلامية تمتاز بالشمولية في أحكامها فنظم للمحاربين تحت رايته نظمًا وقوانين تضبط سلوكهم أثناء عمليات القتال، وذلك بطريقة مفصّلة وموضوعية، ونجد أن جل أو كل مصادر التشريع ساهمت في صياغة القواعد

[1] – نقصد هنا تعاليم الإسلام بمنئ عن تصرفات المنتسبين إليه.

[2] – وهذا من قوّة التشريع الذي يبنى على أساس واحد يشمل حياة المسلم كافة.

الأساسية، فالقرآن الكريم جاء بأساسيات التعامل وقت الحرب، وجاءت السنة النبوية مفصلة في أحكام عملية تفصيلية حسب الأحداث والوقائع، ثم جاء الإجتهاد الفقهيّ وآراء الصحابة لتشكيل منظومة آداب وأخلاق عملية تتعلق بالعلاقات قبل وأثناء وبعد الحرب لتكون اللبنة الأساسية للقانون الدولي الإسلامي المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، والجدير بالذكر أن تلك الأعراف الإسلامية لم تكن مجرد شعار يتغنى به المحاربون تحت راية الإسلام، بل تعتبر واجبات شرعية منصوص عليها غالبا في القرآن والسنة، ويعتبر مخالفها مخالفا لواجب شرعيّ يستحق العقوبة إثر فعله[1].

من أهم القواعد التي كفلها التشريع الإسلاميّ والتي يجب احترامها أثناء النزاعات المسلحة الآتي:

1) **قصر الحرب على رجال العدوّ والمحاربين فقط:** وهذا المبدأ من أهم المبادئ التي كان يتحراها التشريع الإسلاميّ، حيث يتحرّز في التمييز بين عناصر الجيش المقاتل وتجنب غير المقاتلين مثل الشيوخ والنساء والأطفال والمنقطعين للعبادة والفلاحين والتجار والحرفيين عموما، فلا يجوز توجيه عمل حربيّ لكل هؤلاء مادام لم يبدر منهم عملا حربيا أو مشاركة مباشرة أو غير مباشرة، نجد آيات وأحاديث لتقييد هذا الأمر، من ذلك قوله تعالى: " **وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ** "[2] ، والآية تحمل دلالات عدة؛ فقوله " **ولا تعتدوا** " تعني عدم تجاوز الحرب لأهدافها مثل رد العدوان، وكذلك اقتصار القتال على المقاتلين دون غيرهم[3]، وأي تجاوز لهذا يعتبر عدوانا بعينه، هذا بصريح الآية التي تقول : "**وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ**" [4]، وبهذا تكون الشرائع الإسلامية –كروح – سبقت بقرون مبادئ " جون جاك روسو ".

كما أن للسيرة العطرة للنبيّ الكريم وخيرة الخلفاء موروث يحتفى به، ومما نجد في الأثر وصيةَ النبي عليه الصلاة والسلام للجنود حين إرسالهم في السرايا حيث كان يوصيهم بشدة وحزم، عن الأسود بن

[1] – وهذه من ميزات الفقه الإسلامي عن الفقه الدوليّ، فالفقه القضائيّ يحكم باسم الظاهر أما الفقه يحكم باسم الحقيقة والواقع.

[2] – سورة البقرة، الآية 190.

[3] – وهذا ما يتطابق مع مبدأ مهم في القانون الدوليّ وهو مبدأ التفرقة أو التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين.

[4] – سورة النحل، الآية 126.

سريع أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال ؛ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَغَزَوْتُ مَعَهُ، فَأَصَبْنَا ظَفَرًا، فَقَتَلَ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ حَتَّى قَتَلُوا الذُّرِّيَّةَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَال: "**مَا بَالُ أَقْوَامٍ جَاوَزَ بِهِمُ الْقَتْلُ، حَتَّى قَتَلُوا الذُّرِّيَّةَ ؟ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا هُمْ أَبْنَاءُ الْمُشْرِكِينَ، قَالَ : أَلا إِنَّ خِيَارَكُمْ أَبْنَاءُ الْمُشْرِكِينَ، ثُمَّ قَالَ: لا تَقْتُلُوا الذُّرِّيَّةَ، قَالَهَا ثَلاثًا، وَقَالَ: كُلُّ نَسَمَةٍ تُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ حَتَّى يُعْرِبَ عَنْهَا لِسَانُهَا، فَأَبَوَاهَا يُهَوِّدَانِهَا وَيُنَصِّرَانِهَا** "[1]. كما أن الرسول الكريم (ص) أوصى بعدم التعرض بالأذى للزراع، حيث روي عن حنطلة بن الربيع أنه خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فِي غَزْوَةٍ، وَكَانَ عَلَى الْمُقَدِّمَةِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَمَرَّ رَبَاحٌ وَأَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ قَتِيلَةٍ، قَتَلَهَا الْمُقَدِّمَةُ، فَاجْتَمَعُوا عَلَيْهَا يَنْظُرُونَ إِلَيْهَا وَإِلَى خَلْقِهَا، وَيَتَعَجَّبُونَ مِنْهَا حَتَّى جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَفَرَّقُوا فَنَظَرَ إِلَيْهَا رسول الله صلى اللّه عليه وسلّم، فقال: " **مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ، فَنَظَرَ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ ، ثُمَّ قَالَ لأَحَدِهِمْ : أَدْرِكْ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، فَقُلْ : " لا تَقْتُلَنَّ ذُرِّيَّةً وَلا عَسِيفًا** " ، والذرية هم الأولاد أما العسيف فهو العامل المستأجر في الزراعة وغيرها.

الأمر ذاته نجده في سيرة الخلفاء الراشدين، فهذا الخليفة أبو بكر رضي الله حيث أوصى أحد قادة جيشه قائلا : " إنك ستلقى أقواما زعموا أنهم قد فرغوا أنفسهم لله في الصوامع، فذرهم وما فرغوا أنفسهم له، وستلقى أقواما قد حلقوا أوساط رؤوسهم من الشعر فأفلقوها بالسيف، ولا تقتلن مولودا ولا امرأة ولا شيخا كبيرا ولا تقطعن شجرا بدى ثمره إلا لنفع، ولا تحرقن نخلا ولا تقطعن كرما، وفي لفظ: لا تخربن عامرا ولا تغرقن نخلا ولا تحرقه، وفي آخر: لا تعقرن شجرة إلا شجرا يمنعكم قتالا أو يحجز بينكم وبين المشركين، ولا تذبحن بعيرا أو بقرة أو شاة وما سوى ذلك من المواشي إلا لأكل، وفي رواية أخرى: ولا تغلنّ، ولا تجبنّ، ولا تفسدَنّ ولا تعصينّ.

وهذا الخليفة عمر بن الخطاب (ض) كان يوصي أمراءه، حيث كتب إلى: أحد الجند ألاّ يقتلوا امراة ولا صبيا وأن لا يقتلوا إلا من جرت عليه الموسى. وانتهج بعدهم غالبية الفاتحين – مع غدر البعض

[1] – السنن الكبرى للبيهقي، كِتَابُ الأَشْرِبَةِ وَالْحَدُّ فِيهَا، بَابُ بَيْعِ الطَّعَامِ فِي دَارِ الْحَرْبِ.

واتباعهم لهواهم وارتكابهم لمجازر بشعة بحق شعوب – بالنهج القويم مستندين دائما إلى المقاصد العامة للشريعة الإسلامية والسيرة العطرة لمن سبقهم من الفاتحين، متجنبين البغي والحقد، ملتمسين العفو.

وكما نجد الفقهاء تطرقوا إلى هذا الأمر فذهب عبد الرحمان بن عمر الأوزاعي[1] (ت 157 هـ) إلى أنه لا يجوز بحال من الأحوال قتل النساء والصبيان من الأعداء، ولو تترس بهم أهل الحرب.

2) **خوض المعارك بروح إنسانية:** لا تتعلق القواعد الأساسية المتعلقة بالحرب في الإسلام بحفظ دم غير المقاتلين فقط بل الإسلام كرسالة سلام راعى حتى كيف يتصرّف المقاتل المسلم مع المقاتل من جهة العدو حيث جرّم الإسلام التعذيب والتمثيل، ونجد أهم حديث في هذا الصدد ما ذكره شداد بن أنس: " **إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ** "[2] ،وكذلك لقول سمُرة بن جندب أن النبيّ عليه السلام كان يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة، وقد روي أن عمر بن الخطاب قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله دعني أنزع ثنيتي سهيل بن عمرو، ويدلع لسانه، فلا يقوم عليك خطيبا في موطن أبدا، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " **لا أمثل به فيمثل الله بي وإن كنت نبيا** "[3] ، وكذلك أوصى الإسلام بدفن الجثث وعدم تركها عرضة للحيوانات المتوحشة والطيور الجارحة تفسدها وتفتك بها، حيث أمر النبي الكريم صلى الله عليه وسلم بوضع الجثث بعد وقعة بدر في بئر جاف، كما نهى عن الحرق وكل عمل من شأنه المساس بإنسانية المقاتل من جهة العدو، وتذكر الأخبار أن أبا هريرة رضي الله عنه قال بعثنا رسول الله في بعث فقال: "إن وجدتم فلانا وفلانا فحرقوهما بالنار" وكان يقصد هبار بن الأسود ونافع بن عبد قيس، وقيل آخر، وكان الرجلان قد نخسا بعير زينب ابنت الرسول صلى الله عليه وسلم فأسقطت ما في بطنها، ولذا أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بقتلهما، وكان ذلك قبل إسلام هبار بعد الفتح، فلما أردنا الخروج

[1] – الإمام الحافظ إمام بيروت وسائر الشَّام والمغرب والأندلُس أبو عمرو عبدُ الرحمٰن بن عمرو بن يُحمد الأوزاعي فقيه ومُحدّث وأحد تابعي التابعين وإمام أهل الشام في زمانه. أُضيف إلى ألقابه لقب إمام العيش المشترك في لُبنان في العصر الحديث، لِما مثَّلته مواقفه في عصره من تسامح مع المسيحيين واليهود من أهل الشَّام، ولُقِّب بِشفيع النصارى

[2] – جامع الترمذي، كِتَاب الدِّيَاتِ، بَاب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُثْلَةِ.

[3] – رواه ابن إسحاق في السيرة –كما في "سيرة ابن هشام" (1/ 649) ومن طريقه الطبري في "تاريخه" (465/2)

قال: " كنت أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا، وأن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما"[1]، في حين يشهد التاريخ أن جند الفرس والروم [2] كانوا إذا وطئوا أرضا أفسدوها وجعلوا أعزة أهلها أذلة إذا ظفروا بعدوهم، ولم يقبل الفاتحون الراشدون معاملتهم بالمثل امتثالا بالقيم الإنسانية التي أقرها الإسلام.

3) **منع النهب الذي كان يسود حروب الجاهلية:** والدليل على حرمة النهب قول الله تعالى: " **وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** " [3] ، كما نهى النبيّ الكريم عن النهبى كما جاء في البخاري أن النبيّ صلى الله عليه وسلم: " نهي عن النهبى والمثلة" [4] و رواية ثعلبة بن الحكم فيما رواه أبو داود أيضا: " النهبى ليست بأحلّ من الميتة " [5] وغير هذا من الآثار والنصوص التي تنهى عن النهب والغلول (الخيانة في المغنم قبل القسمة)، والنهب والسرقة خلق غير إسلامي ولا إنساني، ولا نعني هنا ما يتحصل عليه المقاتلون من غنائم في ساحة المعركة وتتعلق بالعتاد العسكري الذي يعد أخذه من العمل الحربيّ لإضعاف العدو فذلك حلال بنص الشرع (الغنائم)، أما نهب الدور والحضائر المدنية فهذا منهيّ عنه باسم الشرع وبنص القوانين الدولية.

4) **منع الخيانة والغدر:** الغدر والخيانة من أسوء وأخبث الخصال فهي أمور منبوذة في حال السلم كما في الحرب، يقول الله تعالى: " **وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاء إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الخَائِنِينَ**" [6]، وكما أسلفنا الذكر فأخلاق الحروب وأعرافها مستمدة من روح الإسلام وتشريعه الذي جاء متمما للأخلاق الإنسانية السامية، ولكن يؤكد عليها حتى أثناء الحروب حين تكون النفوس ممتلئة حقدا وراغبة في الانتقام.

والنصوص التي تحذر من الغدر والخيانة كثيرة متنوعة؛ نجد مثلا:

---

[1] – صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، رقم الحديث 2853.

2 – نشير هنا إلى عدم جواز المقارنة بين اقترافاتهم والإسلام لأنهم حين قاموا بذلك لم يكونوا ملتزمين بشرع سماوي أو أرضي.

[3] – سورة آل عمران، الآية 161.

[4] – صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب النهبى بغير إذن صاحبه. الحديث رقم 2342.

[5] – سنن سعيد بن منصور، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ النُّهْبَى، رقم الحديث 2477.

[6] – سورة الأنفال، الآية 58.

- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " **أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها إذا اؤتمن خان وإذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر**"[1].
- وحديث في منتهى التقريع والوعيد حيث يروي الرواي السابق نفسه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "**إن الغادر يُنصب له لواء يوم القيامة فيقال: هذه غدرة فلان ابن فلان**" [2]، وغيرها من الأحاديث موجود وتصبّ في السياق ذاته، حيث تجرّم الغدر والخيانة كخصال شنيعة.

لكن يجدر بنا التفريق بين الغدر والخيانة من جهة وبين الحيلة والخديعة من جهة أخرى، فالخديعة هي تلاعب تاكتيكي استراتيجيّ متعلق بالحرب وهو متعارف به منذ القدم، فهو ضمن الآليات الحربية المعنوية، ومن أمثلة ذلك ما حدث في عهد الخليفة عمر رضي الله عنه حيث كتب إلى أحد قواد جيشه إلى الفرس حيث قال: " بلغني أن رجالا منكم يطلبون العلج[3] حتى إذا أسند إلى الجبل وامتنع فيقول له الرجل المسلم لا تخف، فإذا أدركه قتله، وإني والذي نفسي بيده لا يبلغني أحدا فعل ذلك إلا ضربت عنقه "، وفي هذا نهي بيّن عن الغدر وقتل الفارّ من العدو وهذا دليل أيضا على عدم جواز استدراج المقاتل من العدو وإيهامه بالأمان، وحكم فاعل ذلك هو القصاص منه، ونجد القانون الدولي فرّق بين الخديعة والغدر، فمن أمثلة الخديعة الهجوم عليه ليلا أو بث ألغام وحفر خنادق في طريق العدو أو استعمال الإشاعة أو... إلخ، أما الغدر فعلى سبيل المثال رفع راية الاستسلام كذبا أو رفع لافتات للهلال الأحمر الدولي أو منظمات إنسانية أخرى والتغطي بها للقيام بأعمال حربية، لكن كما هو المعتاد فالقوانين تبقى على الورق وإن طُبقت فسيكون على الضعفاء غير المحميين، فهذه ألمانيا مثلا تستخدم الزي الرسمي الأمريكي في حربها ضد فرنسا.

5) منع التدمير وإتلاف الأموال وحظر تجويع المدن المحاصرة: دوما وطبقا للأصول الأخلاقية التي جاء بها الإسلام، فإفساد الغلة والبناء والأنعام وقطع الأشجار، ويسمح بذلك مراعاة للضرورة

[1] – صحيح البخاري ، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، الحديث 34.

[2] – صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر، الحديث 3369.

[3] – العِلْج: هو الرجل الشديد الغليظ ؛ وقيل : هو كلُّ ذي لِحْية، لسان العرب، والمقصود هنا أنه الرجل الكافر.

الحربية مثل أن تكون الدور للتحصّن أو الغنم لمؤونة الجيش والأشجار إن اتخذت كمائن، وهكذا والضرورة بقدرها ولا يجوز التعدي.

كما حظر الإسلام تجويع المدنيين عن طريق محاصرة المدينة أو التجمعات السكنية، فكلّ هذا لا يمتّ بصلة إلى روح السلام في الديانة الإسلامية، وقد حدث أن أحد المسلمين من أشراف بني حنيفة قد منع إمداد مكة بالحبوب التي تنتجها بلاده فشكى أهل مكة الأمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأمر على الفور برفع الحصار، غير أننا نجد القانون الدولي يجيز تدمير الطرق والجسور وما من شأنه مساعدة العدو لكن، الإسلام حرّم هذا بكليته.

6) **إعطاء الأمان لمن يطلبه:** اعترف الإسلام منذ بداية تشريعه بقبول طلب اللجوء من طرف بعض جند العدو، حيث يقول الله تعالى: " **وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ** " [1]، حيث أمر النبي الكريم ومن ورائه عامة المسلمين بهذا حتى تكون فرصة لتبيين الحق فلربما كانت الحرب لحظة هداية بالنسبة لمحاربٍ من العدو، ولكن القانون الدولي تأخر كثيرا في تقرير هذا الحق حيث كان ذلك في مفاوضات جانبية على جانب مؤتمر في لاهاي سنة 1899م لتضمين لائحة الحرب البرية، وكما يعتبر مبدأ الأمان إنسانيا مصبوغا بالصبغة الإسلامية التي من مقاصدها حفظ النفس.

7) **الانقطاع عن القتال حال انقطاع العدو عنه:** الحرب من المنظور الإسلامي ليست الأصل بل الاستثناء، لذا متى وُجدت أسباب لتفاديها أو توقفها كان ذلك الأولى، ومن أوجه التوقف عن القتال وتفادي الحرب وعدم الإصرار على المواصلة هو توقف العدو عن القتال وجنوحه إلى السلم، يقول الله تعالى: " وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ " [2] ويقول الله تعالى أيضا: " **فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً** " [3]

[1] – سورة التوبة، الآية 6.

[2] – سورة الأنفال، الأية 61.

[3] – سورة النساء، الآية 90.

غير أن الفقه العمليّ للإسلام أشار إلى قضية التفرقة بين الاستسلام الفعليّ أو الانسحاب التاكتيكي حيث الاستسلام الفعلي يقتضي تقديم ضمانات لتصحيح أسباب الحرب وكذلك ما يتعلق بهذا من التعويضات وترقيع التبعات، أما حال الانسحاب بسبب الانهزام أم الخوف فهذا لا يمكن الاعتداد به وجاز مواصلة الحرب [1]

نجد ونستخلص مما سبق ذكره أن الإسلام كتشريع سماوي أصّل لقانون داخليّ وخارجيّ للتعامل مع الغير في السلم وفي الحرب، من تلك القوانين والأعراف ما كان مكتوبا ومنها ما كان عرفا متداولا، لكن لا يخفي التاريخ تجاوزات حصلت أثناء ما يسمي بالفتوحات الإسلامية على مرّ عصور أين عانت بعض الشعوب من جراء أفاعيل اقتُرفت، ولكل أمة هفواتها، ولا يمكن حمل ذلك على الإسلام، بل كل امرئ بما كسب رهين.

خلاصة:

نستخلص مما تم التطرق إليه من المبادئ المقررة في الحضارات القديمة لحماية ضحايا النزاعات وكذا أعراف الحروب، وكذلك رأينا تأثير النزعة الدينية على مبادئ وقوانين الدول ببعضها، وكذلك تأثر الأمم بعضها ببعض في صياغة قوانين داخلية وخارجية لها، بيد أنه قلما ترى التزاما لتلك الأمم لتلك الالتزامات والمعاهدات التي تتفق عليها وتضعها على أساس التقيد بها، وربما نجد كل أمة تحاول زخرفة تاريخها في هذا الجانب وتقديمه للناس بأحلى حلة، وللأسف حتى الموروث الإسلامي في هذا المجال لا يخلو من تجاوزات باسم الدين.

[1] – د. ميلود بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص 80.

المبحث الثالث

ضمانات حماية المدنيين

أثناء النزاعات المسلحة

المبحث الثالث: ضمانات حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة [1]

يهدف القانون الدولي الإنساني وقبله التشريع الإسلامي من خلال مقاصده وأحكامه إلى حماية المدنيين (غير المقاتلين) أثناء النزاعات المسلحة والتخفيف من حدة الآلام الناجمة عن تلك المنازعات، وذلك عن طريق المبادرة بأسرع ما يمكن إلى توفير الحماية القانونية وتقديم المساعدات الإنسانية اللازمة، ولكي يتحقق هذا الهدف لابد من تطبيق الأحكام الحامية ووضعها موضع التنفيذ، والمقصود من تطبيق القانون الدولي الإنساني هو العمل الذي يتم في زمن السلم وفي فترات النزاعات المسلحة لتجهيز وتسيير كل الآليات المنصوص عليها في هذا القانون بما يكفل تطبيقه واحترامه في زمن الحروب، ولتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني لابد من توفر آليات معينة تؤدي وظيفتها في زمن السلم أو في فترات النزاعات المسلحة، ويشترك في عملية التطبيق هذه الأطراف المتعاقدة (دول، جماعات) والأطراف المتنازعة والوسطاء المحايدون (هيئات ومنظمات).

وفي حالة عدم احترام أحكام القانون الدولي الإنساني يتحمل الطرف الذي انتهكها مسؤولية هذا الفعل. ولكي يتسنى تنفيذ أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني لابد من وجود أجهزة تقوم بعملية التنفيذ.

وسنعرض خلال هذا المبحث القواعد المقررة لحماية المدنيين في الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية وكذلك الآليات الفاعلة المقررة شرعا وفي المواثيق الدولية والمعنية بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة و المتمثلة في منظمات و هيئات دولية و على رأسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، و الأمم المتحدة وسنتناول هذا بالتحليل والنقد.

[1] – أنظر للتوسع: حماية ضحايا النزاعات المسلحة، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق.

المطلب الأول: الحماية المقررة للأعيان والمدنيين وفق اتفاقيات جنيف (1949 و1977)

جاءت الشريعة الإسلامية عبر العصور بقيم وأخلاقيات لتضمن السير الحسن بالعدل لحياة الناس، ونظمت حياة الناس وقت السلم – الذي هو الأساس – ولم تترك الشريعة للحرب أو النزاعات أن تخرج من القيم الإنسانية (العدل، الإحسان)، فسنّت لذلك قوانين ضمن منظومة المقاصد التي جاءت لتكريسها في حياة البشر، ونحى من بعد ذلك القانون الدولي الإنساني النحو نفسه لتحقيق غاية أساسية وهي توفير الحماية اللازمة للمدنيين خلال النزاعات المسلحة.

تكلّلت الجهود الدولية بإقرار اتفاقية جنيف الرابعة المعقودة في 1949/08/12 المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين زمن الحرب والتي تعتبر أول تنظيم قانوني واتفاقية دولية تعنى بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، غير أنه ومع التطور الملحوظ في أساليب القتال الحديثة التي أعقبت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م وظهور أسلحة التدمير الشامل، إضافة إلى النزاعات الداخلية التي وقعت بمختلف أنحاء العالم، أثبت هذا الواقع الجديد وجود قصور في نصوص اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م مما دفع بالجماعة الدولية إلى إقرار البروتوكولين الإضافيين لعام 1977م إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949م الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية والثاني خاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية، ووضعت لهذه القواعد القانونية الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977م آليات ميدانية لتقوم بدور حيوي في حماية المدنيين في حالة النزاع المسلح وتقدم لهم كافة المساعدات وترفع عنهم الظلم الذي يمارس ضدهم.

الفرع الأول: نطاق وسبل تطبيق الحماية

- **اتفاقيات "جنيف" لعام 1949:**

تنص الاتفاقيات الأربع في مادتها الثانية المشتركة على أنها " تطبق في حالة الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى وإن لم يعترف أحدها بحالة الحرب"، وتطبق الاتفاقيات أيضا " في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى وإن لم يلق هذا الاحتلال مقاومة مسلحة ".

تطبق أحكام الاتفاقية أيضا على الإقليم المحتل سواء كان الاحتلال كليا للإقليم أم واقعا على جزء منه، بل ذهبت الاتفاقية إلى أكثر من ذلك حيث لا تطبق أحكامها في حالة الحرب ذات الطابع الدولي فقط بل أيضا في حالة الحرب غير ذات الطابع الدولي أو الحروب التي تدور داخل إقليم الدولة، وبالتالي فقد استحدثت هذه الاتفاقية فكرة التخلي عن فكرة الحرب التقليدية التي كان من شأنها إقصاء مثل هذه الحروب عن دائرة قانون الحرب[1].

- **أولا: نطاق تطبيق الاتفاقية من حيث أطرافها**

تقضي قواعد القانون الدولي العام بأن المعاهدات الدولية لا تلزم إلا عاقديها، ولا يمكن أن تكون مصدر حق أو التزاما للغير، هي القاعدة المعروفة في القانون المدني بأنّ العقد شريعة المتعاقدين، وفي إطار هذه القاعدة فإن اتفاقيات جنيف لسنة 1949 لا تلزم إلا أطرافها المنضمين إليها، و تحدد مجال سريانها، هذا ما سنناقشه من خلال الحالات الثلاث الآتية:

✓ الحالة الأولى:

قيام نزاع مسلح بين دولتين أو أكثر أطراف في الاتفاقية، وفي هذه الحال تلتزم الدولة المتنازعة باحترام أحكام الاتفاقية في جميع الأحوال من حيث ما ترتبه الاتفاقية من حقوق و ما تفرضه من التزامات.

[1] – انظر: صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة، ص 300- 304.

✓ الحالة الثانية:

قيام نزاع مسلح بين دولتين إحداهما طرف في الاتفاقية والأخرى غير طرف فيها، وفي هذه الحالة تقضي الاتفاقية بأن تلتزم الدولة الطرف بتطبيق أحكامها في علاقاتها المتبادلة مع الدولة الأخرى غير الطرف، ويقع الالتزام على الدولة الطرف في حالة قبول الدولة الأخرى لأحكام الاتفاقية وقيامها بالتطبيق الفعلي لها، هذا ما نصت عليه المادة الأولى المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال".

وبهذا تكون اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب اتفاقية قد قننت قاعدة دولية تقضي بحضر الأعمال الثأرية أو إعمال مبدأ المعاملة بالمثل في مجال الأعمال العدائية، وأن تقتصر الحرب على المحاربين فقط، ولا يجوز أن تتعداهم إلى المدنيين الذين لا شأن لهم بالحرب الدائرة بين جيشي الدولتين المتحاربتين، وتسري هذه القاعدة أيضا على الدولة غير الطرف في الاتفاقية[1].

✓ الحالة الثالثة:

حالة النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي، من خلال ما سبق ذكره في هذا السياق، يتبين أن الاتفاقية الرابعة لعام 1949 قد تجاوزت المفهوم الذي يقضي بأن الدول ذات السيادة وحدها المخاطبة بأحكامها، كما تجاوزت النظرة التقليدية للحرب التي تقضي بأن الحرب نزاع مسلح بين دولتين أو أكثر، وذلك حين امتدت أحكامها لتعالج حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي وقع في أرض إحدى الدول الأطراف المتعاقدة[2]، وهو ما يجد له تطبيقا في حالة النزاع بين رعايا نفس الدولة، أو النزاع الداخلي، الذي يحدث داخل إقليم دولة من الدول، وفي العادة يكون الغرض منه الانفصال بجزء من إقليم الدولة مثل ما حدث في جنوب السودان أو تغيير في النظام السياسي كما حدث في ليبيا، والباعث عليها غالبا ما يكون باعثا عقائديا أو سياسيا.

[1] – نصت المادة الثانية الفقرة الثالثة منها من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 و المعقودة في 1960/08/12 والمتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب على أنه: "و إذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفا في هذه الاتفاقية فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة، كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها "

[2] – أنظر نص المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وهي المادة الوحيدة التي تعالج النزاع المسلح الداخلي.

وما يميز النزاع المسلح الدولي هو وجود أكثر من دولة في إطار النزاع المسلح، وهو ما يضفي عليها الطابع الدولي، أما إذا تعلق النزاع المسلح بدولة واحدة أو على إقليمها وبين مواطنيها من ناحية والسلطة الحاكمة من ناحية أخرى أو بين مواطني إقليم الدولة فإن هذا النزاع المسلح ليس له طابع دولي، وبهذا تعد المقاومة الشعبية المسلحة ضد الاحتلال أو ضد الدولة المحتلة نزاعا مسلحا دوليا، وتعامل من هذا المنظور، وذلك لوجود عنصر أجنبي يتمثل في الدولة المحتلة[1].

لكن ما يحتاج إلى إزالة اللبس عنه هو: حالة قيام نزاع مسلح بين دولتين أو أكثر ليست طرفا في الاتفاقية أو الدول التي تنسحب من الاتفاقية، هذا ما سنوضحه من خلال النقاط التالية:

1. مدى انطباق الاتفاقية على الدولة غير الطرف

تطبق وتلزم أحكام اتفاقية جنيف الأربعة لسنة 1949 الدول الأطراف وغير الأطراف على السواء، بخلاف ما سبق وأشرنا إليه سابقا بأن المعاهدة لا تلزم إلا أطرافها، ذلك أن معاهدات جنيف لعام 1949قد فقدت مظهرها كمعاهدات متبادلة ومحدودة ضمن إطار العلاقات بين الدول، وأنها أصبحت تمثل التزامات مطلقة، كما أن المواثيق الدولية الإنسانية تمثل صكوكا لها صفة الإعلان، وعلى هذا الأساس فإنها تربط الدول التي قد لا تكون طرفا صريحا فيها، وندلل على ذلك بالآتي:

- تعالج اتفاقية جنيف موضوعا يتصل بالإنسان ككل، ولذا فهي تعد من الاتفاقيات التي تنص على مبادئ سامية من دول المجموعة الدولية[2].
- شرعت اتفاقية جنيف لحماية ضحايا النزاعات المسلحة بصفة عامة، وفي جميع الأحوال، وبالتالي فهي عالمية التطبيق ولا تقتصر على حالة محددة، أو تنظيم معين يتعلق بدولتين أو أكثر، أو ترتيب مصالح متبادلة بين الدول إذ يفرق الشارح بين نوعين من المعاهدات، معاهدات عقدية وهي في الغالب ثنائية ومنها: المعاهدات التجارية، ومعاهدات التبادل الثقافي، معاهدات الصداقة والتحالف ... هذا النوع من المعاهدات لا يعد مصدرا لقواعد عامة، ومن ثم لا يفيد في مجال حماية المدنيين

[1] – صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 331، 332

[2] – جان بكتيه، **القانون الدولي الإنساني** – مبادئه و تطوره، معهد هنري دونان، 1984 ، ص120

أثناء النزاعات المسلحة. والنوع الثاني المعاهدات الشرعية، وهي التي تبرم بين مجموعة كبيرة من الدول تتوافق إرادتها على إنشاء قواعد عامة معينة، وهي التي يمكن أن تكون مصدرا أساسيا بين المدنيين أثناء النزاعات المسلحة[1].

- **ثانيا: نطاق الاتفاقية من حيث الأشخاص محل الحماية**

حددت الاتفاقية الرابعة لسنة 1949 الأشخاص الذين تحميهم وهم: " الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان في حالة قيام نزاع أو احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياهم " [2].

إذا كان النص لم يصرح بعبارة أن الأشخاص المحميين بموجب الاتفاقية هم المدنيون، فإننا يمكن أن نتلمس ذلك من خلال المادة نفسها.

يمكننا القول أن اتفاقية جنيف الرابعة عام 1949 اتجهت نحو التعميم، ولم تحدد تعريفا دقيقا للأشخاص محل الحماية أثناء النزاع المسلح[3]، واستنادا للمادة الرابعة من الاتفاقية فإن الحماية الدولية الممنوحة للأشخاص المدنيين مقررة لثلاثة فئات وهم:

- أهالي الدولة التي لا تكون مرتبطة بهذه الاتفاقية حيث لا يلقون حماية منها.
- أهالي الدولة المحايدة الذين يجدون أنفسهم في أراضي دولة محاربة، وكذلك رعايا الدولة التي تتعاون مع دولة محاربة لا يعتبرون أشخاصا تشملهم حماية الاتفاقية طالما كانت الدولة التي يحملون جنسيتها لها تمثيل دبلوماسي عادي لدى الدول الموجودين في أيديها.
- الأشخاص الذين تحميهم اتفاقية جنيف الأولى والثانية والثالثة، المؤرخة في 1949/08/12.

[1] – انظر: محمد حافظ غانم، **مبادئ القانون الدولي العام**، دراسة لضوابطه الأصولية و لأحكامه العامة، دار النهضة العربية، 1961ص 624 ، مصر، ط2 ، ص67 .

[2] – أنظر نص المادة الرابعة من الاتفاقية الرابعة لعام 1949.

[3] – انظر: سامح جابر البلتاجي، المرجع السابق، ص89 .

وهكذا فإن النصوص المتعلقة بحماية المدنيين في الاتفاقية الرابعة لعام 1949 ليس فيها معيار يمكن أن يميز بين الأشخاص المدنيين والسكان المدنيين من الذين تضفي عليهم تلك الحماية[1]، غير أنها قد بينتهم حصرا في مواضع متفرقة من الاتفاقية ووضعت لكل منهم أحكاما وتدابير يجب أن تراعى بشأنهم، سواء أثناء العمليات الحربية أو أثناء فترة الاحتلال الحربي[2]، وهذه الأحكام شرعت من أجلهم بوصفهم ضحايا النزاعات المسلحة. لذا نصت الاتفاقية على عدم جواز التنازل عن بعض أو كل هذه الحقوق الممنوحة لهم بمقتضي الاتفاقية[3].

ومهما يكن فمضمون الأشخاص المدنيين الوارد تحديدا في الاتفاقية الرابعة إنما يساعد بصفة عامة على حماية الأجانب من رعايا الدولة المعادية أو المحايدة الذين قد يوجدون فوق إقليم الدولة المحاربة أو فوق الأقاليم التي تسقط بين براثن الاحتلال، فضلا عن حماته لجميع سكان البلاد المشتركة في النزاع[4].

الفرع الثاني: القواعد المقررة لحماية المدنيين 1949 / 1977

أصبح السكان المدنيون في ظل اتفاقية جنيف الرابعة يتمتعون في حالة نشوب نزاع مسلح بحصانة من شأنها أن تضعهم بقدر الإمكان في مأمن من آثار النزاعات المسلحة، وتكفل للسكان المدنيين في تلك الظروف العيش عيشة عادية بقدر الإمكان، فهي تضمن للمدنيين حماية جماعية تشمل كافة السكان المدنيين التابعين للبلدان المشتركة في النزاع، وحماية خاصة تشمل كل فرد له الصفة المدنية.

[1] – انظر: عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، ص167 .

[2] – أنظر نص المادة 16 من الاتفاقية الرابعة التي نصت على حماية واحترام الجرحى والمرضى والعجزة والحوامل، والمادة 17 التي نصت على إقرار ترتيبات محلية للمسنين والأطفال والنساء النفاس وموظفو الخدمات الطبية والمهمات الطبية، اتفاقية جنيف الرابعة 49 ، المرجع السابق.

[3] – نصت المادة الثامنة من اتفاقية جنيف الرابعة 1949 على: " لا يجوز للأشخاص المحميين التنازل في أي حال من الأحوال جزئيا أو كلية عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية أو بمقتضى الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة السابقة إن وجدت"

[4] – عمر سعد الله ، المرجع السابق ، ص168

- **أولا: الحماية الجماعية**

تقر اتفاقية جنيف الرابعة للسكان المدنيين للبلدان المشتركة في النزاع الحماية خاصة إذ تفرض قيودا معينة في هذا الشأن على أطراف النزاع في إدارة العمليات الحربية، وتجبرهم بأن يتصرفوا دون أي تمييز مجحف إزاء السكان المدنيين، ومن أجل هذا الغرض تبنت الاتفاقية بعض الآليات والوسائل كما يلي:

1. إنشاء مناطق استشفاء وأمان:

رخصت المادة 14 من الاتفاقية الرابعة للأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع بإنشاء مناطق ومواقع استشفاء وأمان في أراضيها أو في الأراضي المحتلة، والمقصود من هذه المناطق التكفل بإيواء الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال ممن هم دون الخامس عشرة من العمر والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة وحمايتهم من آثار النزاعات المسلحة، ويفترض أن تكون منظمة بما فيه الكفاية حتى تؤدي الغرض منها.

ورسمت تلك المادة طريقة المساهمة في تحقيق هذا الأمر، وذلك بتقديم الدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر مساعيهما الحميدة لتسهيل إنشاء مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان المعترف بها، وأقرت عقد اتفاقات بين الأطراف للاعتراف المتبادل بما تم إنجازه من هذه المناطق والمواقع، غير أن الممارسات كشفت عن صعوبات تحول دون الاستفادة من هذه المناطق ولا سيما توفير الأمن الفعلي فيها نظرا إلى ضرورة فرض رقابة صارمة على هذه المناطق، والاعتماد على عدد كبير من الموظفين كما تبين أنه من السهل إنشاء مناطق الأمن، لكن فاعليتها تتوقف على مدى قبول جميع الأطراف المعنية بها مثلما حدث لسكان مدينة سبرينيتشا بالبوسنة والهرسك في 1995/07/11 حينما اقتحمها الصربيون وقتلوا نحو ثلاثة آلاف من سكانها بالرغم من كونها معلنة من قبل الأمم المتحدة منطقة آمنة.

2. إنشاء مناطق محايدة:

تنص المادة 15 من اتفاقية جنيف الرابعة على إنشاء مناطق محمية أو محايدة في الأقاليم التي يجري فيها القتال، إذ تتمتع هذه المناطق بحماية خاصة ويأتي إنشاؤها لضمان حماية السكان المدنيين في

النزاعات المسلحة إذ قررت المادة سالفة الذكر أنه: "يجوز لأي طرف في النزاع إنشاء مناطق محايدة في الأقاليم التي يجري فيها القتال بقصد حماية الأشخاص المذكورين أدناه من أخطار القتال دون أي تمييز"

أ. الجرحى والمرضى من المقاتلين وغير المقاتلين.

ب. الأشخاص المديون الذي لا يشتركون في الأعمال العدائية ولا يقومون بأي عمل له طابع عسكري أثناء إقامتهم في هذه المناطق، وبمجرد اتفاق أطراف النزاع على الموقع الجغرافي للمنطقة المحايدة المقترحة وإدارتها وتموينها ومراقبتها، يعقد اتفاق كتابي يوقعه ممثلو أطراف النزاع ويحدد الاتفاق بدء تحييد المنطقة ومدته.

غير أن الملاحظ على مستوى الممارسة الدولية في إنشاء هكذا مناطق؛ أن أطراف النزاع هم وحدهم الذين يبادرون للاتفاق على إنشائها وتحديد موقعها الجغرافي وطرق إدارتها وتموينها ومراقبتها وبدء تحييدها ومدته.

3. الإخلاء من المناطق الخطرة

قدمت اتفاقية جنيف الرابعة حلاً لإشكالية حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، ويكمن في إخلاء المناطق المحاصرة أو المطوقة من قوات أحد أطراف النزاع، وتقضي الاتفاقية الرابعة بهذا الشأن وضع ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاس من تلك المناطق الخطرة، حيث نصت على ذلك المادة 17 من الاتفاقية الرابعة على: " يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاس من المناطق المحاصرة أو المطوقة..."

4. حماية المستشفيات المدنية:

تحمي اتفاقية جنيف الرابعة المستشفيات المدنية أثناء النزاعات المسلحة حماية خاصة، وبالنظر إلى الرعاية الخاصة التي تقدمها للسكان المدنيين إذا ما كان من بينهم جرحى ومرضى وعجزة ونساء النفاس إلخ، ولذلك فرض على أطراف النزاع عدم التعرض إليها واحترامها في جميع الأحوال، إذ نصت المادة 18 / 1 من الاتفاقية الرابعة على أنه: "لا يجوز بأي حال الهجوم على المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى والعجزة والنساء النفاس، وعلى أطراف النزاع احترامها وحمايتها في جميع

الأوقات... "، على أن لا تستخدم لغرض قد يحرمها من الحماية بمفهوم المادة 19، ولا تقتصر الحماية في هذا الشأن على المستشفيات فحسب، بل تشمل أيضا أولئك الموظفين المخصصين كلية وبصورة منتظمة لتشغيل وإدارة تلك المستشفيات، بمن فيهم الأشخاص المكلفون بجمع ونقل ومعالجة الجرحى والمرضى المدنيين والبحث عنهم، إذ نصت المادة 1/20 على أنه: " يجب احترام وحماية الموظفين المخصصين كلية بصورة منتظمة لتشغيل وإدارة المستشفيات المدنية بمن فيهم الأشخاص المكلفون بالبحث عن الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة والنساء النفاس وجمعهم ونقلهم ومعالجتهم... "

5. وسائل النقل:

تتميز اتفاقية جنيف الرابعة بأنها تضمن احترام وحماية وسائل نقل الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة والنساء النفاس...، والوسائل التي تشملها تلك الحماية هي قوافل المركبات وقطارات المستشفى والسفن المخصصة للنقل والطائرات، وهذه الوسائل يشترط فيها حمل الشارة المميزة للحماية المنصوص عليها في المادة 38 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949.

6. إمدادات الغوث:

تكفل اتفاقية جنيف الرابعة حرية مرور جميع إرسالات الأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العبادة المرسلة للسكان المدنيين التابعين لطرف متعاقد حتى ولو كان خصما، كما أنها تكفل مرور إرسالات الأغذية والملابس والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والنساء الحوامل أو النفاس والأشخاص، إذ جاء النص بهذا الشأن في المادة 1/23 من الاتفاقية الرابعة.

7. رعاية الأطفال:

أدت المعاناة التي يواجهها الأطفال أثناء النزاعات المسلحة إلى إقرار تدابير خاصة بهم، سيما لمن كانوا دون الخامسة عشرة من العمر، ووجدوا أنفسهم يتامى أو بعيدين عن عائلاتهم بسبب الحرب، ومن هذه التدابير تيسير إعالتهم وممارسة عبادتهم وتعليمهم في جميع الأحوال، وتسهيل إيوائهم في بلد محايد طوال مدة النزاع، إذ جاء النص على هذه التدابير في المادة 24/ 1/ 2 من الاتفاقية الرابعة: "على أطراف النزاع أن تتخذ التدابير الضرورية لضمان عدم إهمال الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر الذين

تيتموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب وتيسير إعالتهم وممارسة دينهم وتعليمهم في جميع الأحوال، ويعهد بأمر تعليمهم إذا أمكن إلى أشخاص ينتمون إلى التقاليد الثقافية ذاتها، وعلى أطراف النزاع أن تسهل إيواء هؤلاء الأطفال في بلد محايد طوال مدة النزاع بموافقة الدولة الحامية إذا وجدت وبشرط الإستيثاق من مراعاة المبادئ المبنية في الفقرة الأولى.."

8. وصل العائلات المشتتة وأخبارها:

يسمح في هذا الشأن لأي شخص مقيم في أراضي أحد أطراف النزاع أو في أراضي يحتلها طرف في النزاع إبلاغ أفراد عائلته أينما كانوا بالأخبار ذات الطابع العائلي المحض وبتلقي أخبارهم وتنقل المراسلات بينهم بسرعة ودون إبطاء لا مبرر له، وإذا استحال تنفيذ ذلك وجب على أطراف النزاع اللجوء إلى وسيط محايد وفق المادة 140 من الاتفاقية الرابعة، وقد جاء النص على هذه القواعد من الاتفاقية الرابعة في المادة 25 /1/ 2.

- **ثانيا: الحماية الفردية**

خصصت اتفاقية جنيف الرابعة العديد من القواعد التي تحمي الفرد المدني أثناء النزاعات المسلحة فهي تقر له بضمانات قضائية وبسلامة بدنية وأمنية خاصة أثناء الاحتلال وسنتعرض لأهم أنواع الحماية المقررة في هذا الشأن.

1. المعاملة الإنسانية للفرد:

تفرض اتفاقية جنيف الرابعة أحكاما عامة تنطبق على أراضي أطراف النزاع في الأراضي المحتلة بشأن وضع الأشخاص المحميين ومعاملاتهم، إذ يتمتع الفرد بحق احترام شخصيته وشرفه وحقوقه العائلية وعقيدته وعاداته وتقاليده، ويخص بحماية ضد جميع أعمال العنف أو التهديد وضد السباب وفضول الجماهير في حالة الأسر، ويحظر خاصة ممارسة أي إكراه بدني أو معنوي إزاءه، خصوصا فيما يتعلق بالحصول على معلومات منهم أو من غيرهم كما يحضر أي اعتداء على حياته وأي شكل من أشكال التعذيب والمعاملة السيئة.

2. حظر بعض الممارسات ضد الفرد

في حالة نشوب نزاع مسلح تتمتع النساء بحماية خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن ولا سيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن كما نصت المادة 2/27 على ذلك.

كما يتمتع الفرد من أي بلد بعد فراره من الأعمال العدائية واستقراره في بلد العدو بالحماية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة على أساس أنهم أجانب يقيمون في أراضي طرف في النزاع المواد من 35 إلى 46 من اتفاقية جنيف الرابعة.

وفي حالة احتلال أراضي دولة ما يتمتع الفرد اللاجئ الذي هو تحت سلطة الدولة التي هو أحد مواطنيها بحماية خاصة، ذلك أن اتفاقية جنيف الرابعة تحضر على دولة الاحتلال القبض على هذا اللاجئ بل تحضر عليها محاكمته أو إدانته أو إبعاده عن الأراضي المحتلة، إذ نصت على ذلك المادة 2/70 من اتفاقية جنيف الرابعة.

3. رعاية الأجنبي:

ينتفع الرعايا الأجانب في أراضي أحد أطراف النزاع بحماية اتفاقية جنيف الرابعة أيضا، فتقر لأي فرد منهم بحق مغادرة البلد في بداية النزاع أو خلاله إلا إذا كان رحيله يتعارض مع المصالح الوطنية للدولة التي يوجد بها، ويزود الفرد الذي صرح له بالمغادرة بما يكفي من المال وبقدر معقول من الغذاء واللوازم الشخصية، كما يتم في ظروف ملائمة من حيث الأمن والشروط الصحية والسلامة ويتحمل بلد الوصول أو أي دولة التي يكون المستفيدون من رعاياها في حالة الإيواء في بلد محايد جميع التكاليف المتكبدة من بدء الخروج من أراضي الدولة الحاجزة، وجاء النص على هذا في المادة 2/1/36.

ومن بين ما تقضي به هذه الاتفاقية في المادة 44 انتفاع اللاجئين من رعايا الدولة العدو بحماية خاصة.

4. حظر النقل الجبري للأفراد

تضمنت اتفاقية جنيف الرابعة حكما يقضي بحظر نفي ونقل هؤلاء المدنيين من وطنهم كرها وذلك في نص المادة 1/49. وعلى ذلك ينبغي عدم القيام بأي نقل جبري، جماعيا كان أم فرديا للأشخاص المحميين، وهذا ما يعزز من حماية الأفراد المدنيين في حالة الاحتلال.

والخلاصة أن اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 تخوّل السكان المدنيين حماية ضد آثار الأعمال العدائية وتركز في هذا على فكرتين في حماية الشخص المدني:

- فكرة **الحماية عندما يكون الشخص تحت سلطة أحد أطراف النزاع**، إذ ينتفع اللاجئون من رعاية الدولة العدو والدولة المحايدة والدولة المحاربة حسب الأحوال، كما تضفي الحماية على سكان الأراضي المحتلة.
- فكرة **الحماية من آثار الأعمال العدائية**، وتتضمن قواعد تتعلق بصفة خاصة بإنشاء مناطق محمية وإرسال مواد الإغاثة وتدابير خاصة لمصلحة الأطفال والنساء وحظر مهاجمة المدنيين أو تهديدهم والالتزام باتخاذ تدابير احتياطية لحماية السكان المدنيين، وحظر تدمير الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين.

غير أن هذه الاتفاقية لم تتمكن من توفير إطار قانوني كاف يضمن للسكان المدنيين باستمرار المواد الأساسية لبقائهم على قيد الحياة، سواء كان هؤلاء متواجدين في أرض محتلة أو في أرض وطنية لدولة محاربة أو في حالة فرض الحصار على هذه الدولة. أما على مستوى تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة 1949 وبقية الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة على مستوى الممارسة الدولية نجد أن الاستدمار الفرنسي في الجزائر مارس أبشع الجرائم في حق الشعب الجزائري منتهكا بذلك الأعراف والمواثيق الدولية المتعلقة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، وأثناء الاحتلال فرنسا التي ادعت وتدعي أنها دولة ديمقراطية وتحافظ على حقوق الإنسان فقد بدأت أعمالها العدائية الإجرامية باحتلال الجزائر عام 1830 والمتمثلة في جريمة العدوان ثم قيام قوات الاحتلال الفرنسي بأعمال القتل العمد للجزائريين كمبرر لمقاومة حالة تمرد أو عصيان من وجهة نظر الاستدمار الفرنسي مرورا بجرائم فرنسا المرتكبة في 1945/05/08 في مدن سطيف وقالمة، والتي قتل فيها حوالي 45 ألف شهيد من المدنيين الجزائريين المسالمين والتي تبقى وصمة عار في جبين الاستدمار الفرنسي، إضافة إلى جرائم فرنسا المتمثلة في القتل الجماعي في ثورة نوفمبر 1962 - 1954 والتي استشهد فيها مليون ونصف المليون شهيد في ظرف سبع سنوات فقط.

الفرع الثالث: قواعد الحماية المقررة في بروتوكولي جنيف لعام 1977

حدث تطور ملحوظ في أساليب القتال الحديثة التي أعقبت اتفاقيات جنيف لعام 1949 نتيجة تطور أسلحة التدمير، كما أثبتت النزاعات المسلحة الداخلية التي وقعت لمختلف أنحاء العالم وجود عجز عن توفير الحماية الفعالة للسكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، كان هذا القصور دافعا للجنة الدولية للصليب الأحمر إلى بذل الجهود للوصول إلى قواعد حماية محددة وكافية لحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة مما أدى باللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تقدمت بمشروع إلى مؤتمر جنيف الدبلوماسي للعمل على إنماء وتطوير القانون الدولي الإنساني الذي عقد دورته الأولى عام 1974 والثانية عام 1975، وقد أسفرت تلك الجهود عن إقرار بروتوكولي جنيف لعام 1977، وسنتطرق إلى القواعد والأحكام المقررة في هذين البروتوكولين لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة وكذا قواعد الحماية الخاصة ببعض الفئات من المدنيين، وسنحصرها في فئة النساء والأطفال.

1. قواعد الحماية المقررة في البروتوكول الأول لعام 1977 :

أضاف البروتوكول الأول لعام 1977 المنازعات المسلحة التي تناضل فيها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحقها في تقرير المصير والتي كانت تقتصر على حالات الحرب التقليدية وأثناء فترة الاحتلال الجزئي أو الكلي.

أ. تحديد أساليب القتال ووسائله:

قرر البروتوكول على أربعة قواعد أساسية عامة يجب الالتزام بها، فالمادة 35 نصت على:

- إن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقا لا تقيده قيود.
- يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبررلها.
- يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، ويقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد.

ب.الحماية العامة للسكان المدنيين

خُصص البروتوكول الأول الباب الرابع (القسم الأول) للحماية العامة للسكان المدنيين من آثار القتال في المواد من 48 إلى 71 ، وهو بمنزلة تكملة وإضافة جديدة إلى القواعد الواردة بالاتفاقية الرابعة لعام 1949.

2. قواعد الحماية المقررة في البروتوكول الثاني لعام 1977:

يعد البروتوكول الثاني تكملة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لسنة 1949 وهي الخاصة بالنزاعات المسلحة غير الدولية أي تلك التي تقع في إقليم إحدى الدول الأطراف، وقد نص البروتوكول الثاني على مجموعة من المبادئ الخاصة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

أ. المعاملة الإنسانية:

وقد جاء النص عليها بشكل عام بقصد حماية كل الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة أو الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية، سواء قيدت حريتهم أم لم تقيد الحق في أن يحترم أشخاصهم وشرفهم ومعتقداتهم وممارساتهم لشعائرهم الدينية يجب أن يعاملوا في جميع الأحوال معاملة إنسانية،كما أكدت ذات المادة السابقة على تحريم الاعتداء على الحياة وعلى السلامة الجسدية وعلى الكرامة الإنسانية وأخذ الرهائن، والإدانة أو الحكم بالإعدام بلا محاكمة قانونية.

ب.حظر تجويع المدنيين:

حظرت المادة 14 من البروتوكول الثاني تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال.

ج. حظر ترحيل السكان المدنيين:

حظرت المادة 17/ 01 من البروتوكول الثاني ترحيل السكان المدنيين أو إرغامهم على ترك أراضيهم إلا لضرورة عسكرية أو لأمنهم الشخصي.

د. حظر الاعتداء على الأعيان الضرورية لحياة المدنيين:

حظرت المادة 15 من البروتوكول الثاني الاعتداء على الأعيان والممتلكات الضرورية والمهمة لحياة المدنيين أو التي ينتج على الاعتداء عليها آثارا خطيرة للمدنيين، مثل الأشغال العسكرية والمنشئات المحتوية على قوة خطرة مثل السدود ومحطات القوى الكهربائية التي تعمل بالطاقة النووية.

المطلب الثاني: آليات الحماية في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي

لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني لابد من توفر آليات معينة تؤدي وظيفتها في زمن السلم أو في فترات النزاعات المسلحة، ويشترك في عملية التطبيق هذه الأطراف المتعاقدة والأطراف المتنازعة والوسطاء المحايدون، وفي حالة عدم احترام أحكام القانون الدولي الإنساني يتحمل الطرف الذي انتهكها مسؤولية هذا الفعل، ولكي يتسنى تنفيذ أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني فلابد من وجود أجهزة تقوم بعملية التنفيذ.

وسنتعرض إلى الآليات الفاعلة الدولية المعنية بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة و المتمثلة في منظمات و هيئات دولية وعلى رأسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر والأمم المتحدة.

عمل المجتمع الدولي على إيجاد آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني يكون من شأنها حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، ومن بين هذه الآليات على الصعيد الدولي إنشاء منظمات دولية تعنى بالموضوع، ولعل أهمها اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة الأمم المتحدة بوصفهما منظمتان دوليتان؛ الأولى غير حكومية والثانية حكومية، يعملان على تطبيق وتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول: اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر من بين أنشط الآليات الدولية غير الحكومية أثناء النزاعات المسلحة، حيث تعمل بوصفها مؤسسة محايدة ومستقلة والحارسة والراعية لقواعد القانون الدولي الإنساني، و لأجل تحديد دورها في تطبيق القانون الدولي الإنساني وقبل ذلك لا بد من المرور عبر نشأتها و مركزها القانوني.

✓ **أولا: نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر**

يعود الفضل إلى تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى مبادرة السويسري هنري دونان الذي شهد معركة سوليفيرنيو في إيطاليا التي كانت بين الجيش الفرنسي بقيادة نابليون الثالث والجيش النمساوي بقيادة ماكسيمليان 1859م، والتي حقق فيها نابليون إنتصارا كبيرا ، وقد خلقت هذه المعركة خسائر فادحة في الأرواح، فقد سقط أكثر من 170.000 من الضباط والجنود بين قتيل وجريح، وأصبحت المقابر الضخمة التي تضم عشرات الآلاف من ضحايا تلك المعركة الشهيرة من معالم قرية سولفرنيو، وحسب التقارير الواردة من ميدان المعركة فإن العدد المروع من الضحايا راجع أساسا للنقص الكبير في الخدمات الطبية، وتعتبر آثار هذه المعركة أحد أسباب إنشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وبعد أن رأى هنري دونان هول ما خلفته المعركة من ضحايا، إذ صادف جنودا من الجيشين قد تُركوا دون رعاية بسبب نقص الرعاية الطبية، وبمبادرة منه وبإمكانات متواضعة استطاع أن ينظم مع بعض المدنيين طريقة بدائية لمعالجة الجرحى، ورغم أشد المشاهد هولا واصل عمله الإنساني بكل نشاط وحيوية.

وبعد ما عاد إلى جنيف قرر تدوين ملاحظاته حول المعركة في كتابه تذكار سولفرنيوس الذي قام بنشره سنة 1862، ونال به جائزة نوبل الأولى للسلام عام 1901، وضمنه نداءين أو اقتراحين هما:

أ. إنشاء جمعية إغاثة أو نجدة لمساعدة الدوائر والفرق الطبية العسكرية تعمل في وقت النزاع المسلح.

ب. إبرام اتفاقية دولية يعترف فيها بأولئك المتطوعين الذين يتعين عليهم مساعدة الخدمات الطبية التابعة للجيش وحمايتهم بموجب اتفاق دولي، فكان النداء الأول أصل نشأة جمعيات الصليب الوطني ثم جمعيات الهلال الأحمر فيما بعد، وهي بمثابة جمعيات تطوعية الغرض منها تقديم العلاج للجرحى وقت الحرب. أما النداء الثاني كان يهدف إلى إرساء مبدأ دولي تعاقدي يصلح كأساس تقوم عليه جمعيات الإغاثة في مختلف البلدان عندما يتم التصديق عليه، فكان من آثاره إبرام اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1864.

وبعد النجاح الذي حققه كتاب تذكار سولفرينو في غضون بضعة أشهر في كامل أرجاء أوروبا شكلت في عام 1863 جمعية خيرية باسم جمعية جنيف للمنفعة العامة مكونة من خمسة أعضاء، وقد

قررت هذه اللجنة في اجتماعها مواصلة عملها كلجنة دولية دائمة تحمل اسم اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى، وتعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر مؤسسة خاصة وفق القانون السويسري.

✓ **ثانيا: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة**

أشارت إتفاقيات جنيف لعام 1949 إلى إدراك الصعوبات العملية التي يمكن أن تظهر في إطار تعيين دولة حامية، ومن هنا كان من الحكمة النص على إمكانية من يحل محلها أي تعيين بدائل للدولة الحامية، إذا لم تتعين دولة حامية، وهذا ما أكدته اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الأول لعام 1977.

ويتمثل عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفة أساسية في حماية ومساعدة الضحايا المدنيين والعسكريين أثناء الحروب أو الحروب الأهلية أو الاضطرابات والتوترات الداخلية، ولهذا الدور جوانب منها:

أسهمت اللجنة الدولية في تحسين وضع الحرب من خلال القانون، وذلك أنها هي التي قامت بإعداد اتفاقيات جنيف التي قننت القواعد التي تلتزم بها أطراف النزاعات في معاملة المدنيين، وتسعى اللجنة إلى تطوير القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته، وتعمل من أجل تسيير فهمه ونشر المعرفة به، كما تضطلع بالواجبات المسندة إليها بمقتضى اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 ساعية إلى ضمان تطبيقها.

وعند حدوث انتهاكات للقانون الدولي الإنساني يتمثل الدور الرئيسي للجنة الدولية طبقا لنظامها الاضطلاع بالمهام التي تسندها إليها اتفاقيات جنيف والعمل من أجل التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق أثناء النزاعات المسلحة، وتلقي أية شكاوى بشأن ما يزعم وقوعه من انتهاكات لذلك القانون.

وحين تلاحظ اللجنة الدولية أثناء اضطلاعها بمهامها وقوع انتهاكات لاتفاقيات جنيف وبرتوكوليها الإضافيين فإنها تجري اتصالات سرية بالسلطات المسؤولة، فإذا كانت الانتهاكات جسيمة ومتكررة ومؤكدة فإن اللجنة الدولية تحتفظ لنفسها بالحق في اتخاذ موقف علني تدين فيه هذا الانتهاك للقانون، وذلك حين ترى أن هذا الإعلان من شأنه أن يخدم مصالح الأشخاص المتضررين أو المهددين بهذه الانتهاكات.

وكشاهد على هذه الصعوبات عملها في حرب البوسنة والهرسك عام 1991 عندما تعرضت قوافل الإغاثة التي تسيرها لهجمات المليشيات الصربية بتاريخ 1992/08/25، ولا تملك اللجنة الدولية للصليب الحمر السلطات اللازمة لمعاقبة انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ولا يقف دورها فوق الأطراف، وهي لن تضطلع بسلطة قانونية لم يتم إسباغها عليها.

الفرع الثاني: منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها

جاء تأسيس الأمم المتحدة بعد أن شهد العالم مآسي الحرب العالمية الثانية التي راح ضحيتها الملايين من البشر، ولم تلتزم الدول التجارية بالاتفاقات الدولية و بخاصة اتفاقيات لاهاي لعامي 1899-1907 الخاصة بتنظيم الحرب وحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، وارتكبت جرائم إبادة جماعية ضد العديد من المدنيين والعسكريين.

وعلى الرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة لم يتضمن نصوصا لحماية المدنيين في المنازعات المسلحة فإن المجتمع الدولي عن طريق الأمم المتحدة خطى خطوات كبيرة في عقد العديد من الاتفاقيات الدولية لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، كان في مقدمتها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 التي تعد إنجازا قانونيا كبيرا، ثم عقبهما بروتوكولا جنيف لعام 1977 اللذان سدا النقص الذي ورد في اتفاقيات جنيف لعام 1949 و شكلت قانونا خاصا أطلق عليه القانون الدولي الإنساني، يعمل على حماية المدنيين.

أولا: دور الأمم المتحدة في عقد الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية المدنيين

عقدت الأمم المتحدة العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية المدنيين في المنازعات المسلحة، ومن هذه الاتفاقيات:

1. اتفاقية الإبادة الجماعية

بالنظر إلى لمآسي التي خلفتها الحرب العالمية الثانية فإن أول عمل قامت به الأمم المتحدة هو عقد اتفاقية دولية تحرم جريمة الإبادة الجماعية عام 1949 ، وقد أولى المجتمع الدولي أهمية خاصة لجرائم الإبادة الجماعية وكان مرد هذا الإهتمام إلى الآثار المدمرة التي خلفتها الحرب العالمية الثانية، وبصورة

خاصة بعد إلقاء قنبلتين هيدروجينيتن أمريكيتين على هيروشيما ونكازاكي اليابانيتين عام 1945 وتدمير العديد من المدن الأوروبية وقتل ملايين المدنيين أغلبهم من النساء والأطفال.

2. عقد اتفاقيات جنيف لعام 1949

نتيجة للآثار المدمرة التي عانت منها الإنسانية تمكنت الأمم المتحدة من عقد أربع اتفاقيات دولية بشأن حماية ضحايا الحرب أطلقت عليها اتفاقيات جنيف لعام 1949 ، وظهر في أثناء العمل أنها لم تكن كافية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة، لهذا عقد ملحقان لها، وهما: بروتوكول جنيف الأول وبروتوكول جنيف ظلت جهود هيئة الأمم المتحدة متواصلة لأجل عقد العديد من الاتفاقيات الدولية لحماية المدنيين لا سيما في ظل التطور العلمي و التكنولوجي في مجال التسلح، و كانت أهم هذه الاتفاقيات:

- ✓ اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية المعقودة عام 1968 .
- ✓ اتفاقية خطر استخدام وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية و التكسينية و تدمير هذه الأسلحة، المعقودة 1972.
- ✓ اتفاقية بشأن خظر استحداث وضع و تخزين و استخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة المعقودة في باريس عام 1993
- ✓ اتفاقية حظر استعمال و تخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد و تدمير تلك الألغام، المعقودة في أوتاوا عام 1997 .
- ✓ إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ و المنازعات المسلحة، عام 1974.

ثانيا: دور محكمة العدل الدولية في تطبيق القانون الإنساني

لم يتضمن ميثاق الأمم المتحدة أو النظام الأساسي للمحكمة نصوصا خاصة بتصدي هذه الأخيرة لموضوع حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، ومع ذلك فإن المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة تمنح الجمعية العامة ومجلس الأمن وسائر فروع المنظمة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة الحق في طلب الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها.

1. مجلس الأمن كجزء من الأمم المتحدة و دوره في تطبيق القانون الدولي الإنساني

لمجلس الأمن أهمية كبرى كجزء من الأمم المتحدة بالنسبة لكافة فروع هيئة الأمم المتحدة، باعتباره المسؤول الأول عن المحافظة على السلم و الأمن الدوليين، كما أنه يعمل نائبا عن أعضاء الأمم المتحدة في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه تبعات حفظ الأمن والسلم الدوليين، ويملك أيضا دون باقي فروع منظمة الأمم المتحدة سلطة إصدار قرارات ملزمة وسلطة التدخل بغض النظر عن موافقة الدول المعنية أو عدم موافقتها، وهو يملك وحده في حالة إخفاق محاولات التسوية السلمية سلطة البوليس الدولي، وذلك بموجب سلطاته المحددة في الفصل السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة، وسنتناول هنا الإجراءات الممارسة من طرف مجلس الأمن والمتمثلة في فرض العقوبات الدولية الاقتصادية على الأطراف المتنازعة وإنشاء محاكم جنائية خاصة لمعاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة على النحو التالي:

أ- العقوبات الدولية الاقتصادية

لجأ مجلس الأمن بصورة متزايدة إلى اتخاذ إجراءات العقوبات الاقتصادية على الدول التي انتهكت التزاماتها الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني. والحديث عنها ليس في صلب موضوع بحثنا هذا.

ب- إستخدام القوة المسلحة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني

لجأ مجلس الأمن إلى التدخل في العديد من المناطق لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة لوقف التطهير العرقي أو لإيصال المساعدات الإنسانية، وذلك بإقامة الممرات الآمنة أو المناطق المنزوعة السلاح التي يحضر فيها الطيران الحربي من قبل حكومة الدولة المتهمة بعمليات القمع، أو إرسال لقوات دولية إلى العديد من المناطق التي تشهد مثل هذه الحالات لتتولى عملية الإشراف على احترام وضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني[1].

[1] – من المهم التنويه أن العديد من الصراعات منشؤها هو مشكلات تتسبب فيها القوى الكبرى، فتكون بذلك الظالم والقاضي والحكم.

الفرع الثالث: المحكمة الجنائية الدولية

بسبب الانتقادات التي وُجهت إلى المحاكم الجنابية الدولية الخاصة، وأمام استمرار الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان أثناء النزاعات الدولية المسلحة، كان على المجتمع الدولي أن يجد آلية قضابية يكون لها دور إسهام في تطبيق القانون الدولي الإنساني، وكان ذلك عن طريق إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة.

لذلك سوف نتطرق إليها في هذا البحث، إلّا أنه تجدر الإشارة أنه لما كانت الغاية من هذا البحث وتبيان مدى إسهام المحكمة الجنابية الدولية الدائمة في إرساء وتطبيق القانون الدولي الإنساني، فإن في اعتقادنا التطرق إلى اللمحة التاريخية لإنشائها وكذلك تركيبها وتشكيلتها البشرية لن يزيد شيئا في إظهار دورها.

دورها في مدى إسهامها في تطبيق القانون الدولي الإنساني يكمن في دراسة المحكمة من حيث طبيعتها القانونية واختصاصاتها لننتهي فيما بعد ذلك إلى إعطاء تقييما حول دورها.

لذلك فإنه عن النشأة يكف القول أنها نشأت بموجب اتفاقية روما إثر إقرار نظامها الأساسي بتاريخ 1998/07/17 في مؤتمر حضرته 168 دولة[1] و17 منظمة حكومية و238 منظمة غير حكومية.

يحتوي نظامها الأساس على ديباجة و128 مادة، ودخل حيز التنفيذ في 01 جوان 2002[2] بعد التصديق عليه من أكثر من 60 دولة.

يشكل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية مرحلة فاصلة من مراحل تطور قواعد القانون الدولي الإنساني، وفي ظل غياب جهاز قضائي جنائي دائم وفعال أدى إلى إفلات الكثير من المجرمين من المحاكمة والعقاب، لهذه الأسباب ناقشت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة مسألة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية منذ دورتها الثانية والأربعين عام 1990.

[1] – للإشارة، فإن الجزابر حضرت المؤتمر وامتنعت عن التصويت على إقرار النظام الأساس للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة، رفقة 20 دولة أخرى ومنها كوبا، إيران، المكسيك، الباكستان والسودان.

[2] -Michel BERANGER, le droit international humanitaire, Gualino Editeur, Paris, 2003, page 131 et132.

أولا: محكمتي نورمبورغ وطوكيو

تعتبر هاتان المحكمتان أوّل محاولة لإحاطة المجرمين العسكريين إلى المؤسّسة الجنائيّة بسبب إنتهاك قواعد ومبادئ القانون الدّولي الإنساني.

وقد جرت بعد الحرب العالمية الثّانية وتعتبر الأساس في وضع نظام لأيّة محكمة جنائية دوليّة، وهو ما تمّ فعلا حيث اعتبرت نموذجا عند إقامة محكمتي يوغوسلافيا و رواندا بل حتى عند التّفكير في إنشاء محكمة دولية جنائية.[1]

1) محكمة نورمبورغ:

فيما يخصّ محكمة نورمبورغ، فأنشأت من طرف الدّول المتحالفة المتضرّرة في الحرب العالمية الثّانية وهي الولايات المتّحدة الأمريكية، الإتّحاد السّفياتي سابقا، فرنسا وبريطانيا، وذلك بموجب إتّفاقية لندن المبرمة في1945/08/08[2] لغرض محاكمة مجرمي الحرب النّازيين الذين ليس لجرائمهم موقع جغرافي معيّن[3] فأنشأت بموجب البند الثّاني من إتّفاقية لندن المتضمن لائحة المحكمة العسكريّة والتي تحتوي على (30) مادة مقسّمة إلى سبع 07 أبواب تخصّ تشكيلها واختصاصها وكلّ ما يتعلّق بأحكامها.[4]

تشكّل المحكمة من أربع قضاة أصليين، يمثّل كلّ واحد منهم دولة من دول الحلفاء الأربعة، ولكلّ قاض من هؤلاء القضاة مستخلف يحلّ محلّه في حالة ما تعذّر قيامه بالعمل.

---

[1]- انظر: علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 225.

- انظر: إخلاص بن عبيد، آليات مجلس الأمن في تنفيد قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة باتنة، سنة 2008-2009، المرجع السّابق، ص 138.

[2]- و تضمنت الدول التالية: الولايات المتحدة الأمريكية، الإتحاد السوفياتي سابقا، فرنسا و برطانيا.

[3]- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدّولي الإنساني، وحدة الطّباعة و الإنتاج الفني بالمعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، الطبعة الثّانية 1997، ص 95.

[4]- سامر أحمد موسى، الحماية الدولية للمدنيين في الأقاليم المحتلة منشور بالحوار المتمدن، المرجع السّابق، ص 107.

ويختار أعضاء هذه المحكمة من بينهم رئيسا للمحكمة بالإنتخاب، وتصدر قرارات المحكمة بأغلبية الأصوات وفي حالة تعادلها ترجح الجهة التي معها صوت رئيس المحكمة.[1]

أمّا من حيث الإختصاص، فإنّها أنشأت لمعاقبة كبار مجرمي الحرب من دول المحور الأوروبي الذين ارتكبوا، بصفتهم الفردية أو كأعضاء في منظّمات دول المحور، أحد الأفعال المنصوص عليها في النّظام القانوني الأساسي لمحكمة نورمبورغ[2]، وهذه الأفعال هي[3]:

1-**الجرائم ضدّ السّلام:** وهي عبارة عن كلّ فعل أو مساهمة فيه قصد التّخطيط أو التّدبير أو متابعة حرب إعتداء أو حرب مخالفة للمعاهدات، بما فيها جريمة العدوان.

2-**جرائم الحرب:** وهي مخالفة قوانين وعادات الحرب وتشمل على سبيل المثال القتل و المعاملات السّيّئة كترحيل السّكان المدنيين بالأراضي المحتلّة وإجبارهم على القيام بالأعمال الشّاقة، وقتل أسرى الحرب أو نهب الأموال العامّة أو الخاصّة وهدم القرى بدون مبرر تقتضيه الضّرورة العسكرية.

3-**الجرائم الإنسانية:** وهي الأعمال غير الإنسانية التي ترتكب ضدّ المدنيين قبل وأثناء الحرب، والإضطهاد لأسباب سياسية أو عرفية أو دينية.[4]

وتضمن النّظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ في مادّته الثّامنة ظرف مخفّف للعقاب في حالة ثبوت أنّ الإنتهاك كان ناتجا من تنفيد الفاعل لأوامر الرّئيس العسكري.

أمّا عن هيئة الإدّعاء العام والتّحقيق، فإنّ المادّة 15 من النّظام الأساسي للمحكمة تنصّ على وجوب تعيين لجنة تحقيق متكوّنة من 04 أعضاء، واحدا من كلّ دولة الموقّعة على إتّفاقية لندن، ومن

---

[1]- انظر: عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشّعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثّالثة 2005، ص 305.

[2]- هاني فتحي جورجي،" الخبرة التلرخية لإنشاء نظام دائم للعدالة الدولية"، قضايا حقوق الإنسان، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، دار المستقبل العربي، القاهرة العدد 5- سبتمبر 1999، ص 113

[3]- المادة 06 و 07 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ هي التي حددت الأفعال المستوجبة للمسؤولية الجزائية.

أنظر كذلك: الطّاهر مختار علي السّعد، القانون الدّولي الجنائي، الجزاءات الدّولية، دار الكتاب الجديدة المتّحدة، بيروت، لبنان، 1999، ص 129.

[4]- انظر: إخلاص بن عبيد، المرجع السّابق، ص 141.

مهامها البحث عن أدلّة وجمعها وتقديمها وإعداد تقرير الإتّهام وإستجواب المتّهمين وسماع الشّهود. وللمحكمة سلطة واسعة فيما بعد في فحص الأدلّة ومدى قبولها أو رفضها.

وقد بدأت محاكمات محكمة نومبورغ في 20-10-1945 إلى غاية 31-08-1946 لمدّة 10 أشهر، وأصدرت أحكاما بالإعدام ضدّ 12 متّهما، أصدرت كذلك أحكاما أخرى بالسّجن المؤبّد والمؤقّت، الحبس في بقيّة المتّهمين. ولم تمنح البراءة إلّا لمتّهمين، بالإضافة إلى تقريرها بأحكامها الصّفة و الطّبيعية الإجرامية على أربع منظّمات كانت قد قدّمت للمحاكمة.

ولقد وجّهت محكمة نورمبورغ العسكرية عدّة إنتقادات[1] من بينها:

1- مخالفة مبدأ الشّرعية إذ أنّ الجرائم والأفعال الإجرامية التي من أجلها أصدرت أحكام الإدانة، لم تكن موجودة قبل إبرام إتّفاقية لندن المنشأة للمحكمة.

2- خرق مبدأ عدم رجعية القوانين، إذ أنّ المحكمة إستندت على قواعد وضعت بعد ارتكاب الجرائم.

3- إنعدام الحياد، لأنّ الدّول المتضرّرة لعبت دور الضّحية والحكم في نفس الوقت، إذ أنّ قضاة المحكمة مشكّلين من دول خصوم المتّهمين.[2]

ورغم الإنتقادات السّابقة إلّا أنّه يمكن القول أنّ أحكام محكمة نورمبورغ قد ساهمت في تطبيق فكرة القضاء الجزائي الدّولي، ورسخت سابقة هامّة في مجال المسؤولية الجنائية الفردية، وكانت أساسا ونموذجا على صياغة العديد من المبادئ الأساسية الحاكمة لهذا المجال[3] كما أنّ الجمعية العامّة للأمم المتّحدة أبدت في قرارها الصّادر بتاريخ1946/12/11 مبادئ القانون الأساسي لمحكمة نورمبورغ، وتبنّت أيضا الجمعية العامّة بتاريخ 1968/11/26 قرار يتضمّن عدم سقوط جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانيّة بالتّقادم.

[1]- انظر: أحمد أبو الوفاء، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدّولية، إصدارات اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر، الطبعة الرابعة، سنة 2006.

[2]- انظر: محمد فهاد شلالدة، القانون الدّولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية 2005، ص 362.

[3]- إخلاص بن عبيد، المرجع السابق، ص 142.

2) محكمة طوكيو:

أنشأت محكمة طوكيو العسكرية غداة هزيمة اليابان في الحرب العالمية الثّانية وبعد إمضاء إمبراطور اليابان وثيقة الإستسلام في 1945/09/02[1] وذلك بعد إلقاء قنبلتين نوويتين على مدينتي هيروشيما ونكزاكي، وإخضاع سلطة إمبراطور اليابان والحكومة لهيمنة القيادة العليا لقوات الحلفاء.

وإنشاؤها كانت بمبادرة القائد الأعلى للسلطات المتحالفة في اليابان، **الجنرال دوغلاس ماك أرثر** الذي أصدر إعلانا في 1946/01/19 تضمّن إنشاء محكمة عسكرية دولية في طوكيو بهدف محاكمة مجرمي الحرب في الشّرق الأقصى، وتمّ التّصديق في نفس اليوم على لائحة التّنظيم الإجرائي لتلك المحكمة، والتي تمّ تعديلها فيما بعد بناءا على أمره.[2]

وتشكّلت المحكمة من 11 قاضيا يمثّلون 11 دولة منها 10 حاربت اليابان ودولة أخرى حيادية وهي الهند.[3]

ولا يوجد إختلاف جوهري بين لائحة محكمة نورمبورغ ولائحة محكمة طوكيو من حيث الإختصاص ولا من حيث المبادئ التي قامت عليها ولا من حيث الإجراءات إلّا في بعض النّقاط.

وأنّ الإختلاف الذي كان بين المحكمتين هو من حيث الإختصاص بحيث أنّ محكمة طوكيو بخلاف ماهو عليه في محكمة نورمبورغ، تختصّ بملاحقة الأشخاص الطّبيعية، واختلاف آخر من حيث الظّروف المخفّفة، فإنّ محكمة طوكيو لم تأخذ بتخفيف العقاب إذا كان الإنتهاك ناتج عن تنفيد أوامر سلطوية، بخلاف ما هو عليه في لائحة محكمة نورمبورغ.

[1]- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدّولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة 1996، ص 112.

[2]- هاني فتحي، " الخبرة التارخية إنشاء نظام دائم للعدالة الجنائية الدولية"، قضايا حقوق الإنسان، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، دار المستقبل العربي، القاهرة، العدد 05، سبتمبر 1999، المرجع السابق، ص 26.

[3]- محمد فهاد شلالدة، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 165.

واستمرّت محاكمات طوكيو من 1946/04/19 إلى 1948/11/12 أي دامت سنتين ونصف، وانتهت بإدانة 26 متّهما من العسكريين والمدنيين، أدينوا بعوقوبات قريبة من تلك الصّادرة من محكمة نورمبورغ، وتضمّنت 07 أحكام بالإعدام والحكم بالسّجن المؤبّد لـ 16 آخرون وحبس البقية لفترات مختلفة.[1]

ولكن هناك تقارب شبه تام بين لائحتي محكمتي نومبورغ ومحكمة طوكيو، فإنّ نفس الإنتقادات التي وجّهت للأولى وجهت كذلك لمحكمة طوكيو، وأهمّ انتقاد أنّها محاكم المنتصر للمنهزم، أنّها غير مختصّة لمحاكمة الأفراد لأنّ القانون الدّولي العام في تلك الفترة كان يرتكز على فكرة مبدأ أساسي وهو أنّ الدّول هي صاحبة السّيادة ومن ثمّ هي وحدها المسؤولة وليس الفرد، وأنّ مسؤولية الفرد تثور فقط في مواجهة دولهم فقط.[2]

ولكن رغم الإنتقادات السّابقة، يمكن القول أنّ تجربة المحاكمات التّالية للحرب العالمية الأولى أرسلت قواعد القانون الجنائي الدّولي في أرض الواقع، وأقامت عدالة جنائية دولية إنبثق منها المسؤولية الجنائية للفرد عن الجرائم الدّولية، كما بيّنت إلى أيّ حدٍ يمكن أن تتعرّض العدالة الدّولية للتّأثيرات والدّوافع السّياسية، في حين أنّ تجربة المحاكمات التّالية للحرب العالمية الثّانية، قد كشفت إلى أيّ حد يمكن للعدالة الدّولية أن تكون فعّالة بوجود الإدارة السّياسية التي تحميها والوسائل الضّرورية التي تمكّن من تحقيقها[3] ضمن الآثار الهامّة التي ترتّبت على هذه المحاكمات أن شهد المجتمع المجتمع الدّولي نشأة محاكم جنائية أخرى، كان مجلس الأمن الدّولي مُنشأها، ليُشكل الأمر بذلك خطوة جديدة في مسيرة عمل مجلس الأمن وسعيه من أجل تنفيذ قواعد قانون الدّولي الإنساني.

[1]- انظر: كمال حماد، النزاع المسلّح والقانون الدّولي العام، المؤسّسة الجامعية للدّراسات والنّشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ص 76.
أنظر كذلك إخلاص بن عبيد، المرجع السابق، ص 144.

[2]- انظر: علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 265.

[3] – Cherif BASSIOUNI ,Introduction au droit pènaI internationaI, Edition Bruyant, Bruxelles, 2002, page 189.
أنظر كذلك: إخلاص بن عبيد، المرجع السّابق، ص 145.

✓ **ثانيا: محكمتا يوغوسلافيا ورواندا**

تمّ إنشاء محكمة يوغوسلافيا بموجب قرار مجلس الأمن رقم 808 الصّادر بتاريخ 1993/02/22 نتيجة الأعمال الوحشية التي ارتكبت في يوغوسلافيا، وتمّ الإعتماد على لائحة تنظيم المحكمة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 827 الصّادر بتاريخ 1993/05/27 لتُنشأ بذلك لأوّل مرّة في تاريخ مجلس الأمن محكمة جنائية دولية.

أمّا رواندا فإنّها أنشأت كذلك لأسباب تتعلّق بنفس الظّروف، وكان ذلك بموجب قراره رقم 995 بتاريخ 1994/11/08.

وتعتبر المحكمتان مستقلّتان عن بعضهما، إلّا أنّ الملاحظ رغم ذلك أنّ الثّانية متشابهة إلى أبعد حدٍ مع محكمة يوغوسلافيا، لذلك فإنّنا سوف نركّز على هذه الأخيرة.

1) **المحكمة الجنائية الخاصّة بيوغوسلافيا:**

ونتطرّق في هذه النّقطة إلى نشأة المحكمة وتشكيلها واختصاصها.

لقد ظهرت يوغوسلافيا في الخريطة السّياسيةلأوروبا بعد الحرب العالمية الأولى، باسم مملكة صربيا وليحتلّها فيما بعد الألمان و إيطاليا. وبعد هزيمة الألمان في الحرب العالمية الثّانية، عادت واستقلّت في جمهورية تسمّى الجمهورية اليوغوسلافيا الإشتراكية الإتّحادية، تحت زعامة جوزيف تيتو، وكانت تتشكّل من 06 جمهوريات (كرواتيا، مقدونيا، البوسنة والهرسك، سلوفينيا، الجبل الأسود، صربيا). وبعد وفاة تيتو ظهرت حركات إنفصالية للجمهوريات السّابقة، فاستقلّت كل من جمهورية سلوفينيا وكرواتيا، لتشهد فيما بعد نزاعا مسلّحا عنيفا بين القوات اليوغوسلافية الإتّحادية تحت سيطرة الصّرب من جهة، وبين القوات السّيلوفينية والكرواتية من جهة أخرى. انتهى الصّراع باعتراف الدّول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية بسلوفينيا وكرواتيا، وبعدها استقلّت مقدونيا، ولم تبقى إلّا البوسنة والهرسك التي لم تنل إستقلالها كدولة، وأجرت إستفتاءا لاستقلالها إنتهى بالإعتراف بها كدولة من طرف الإتّحاد الأوروبي والولايات المتّحدة الأمريكية، ليبدأ النّزاع المسلّح بين الصرب والكروات من ناحية، وكروات البوسنة

ومسلمي البوسنة من ناحية أخرى، حيث دارت المعارك بين ميليشيات صربيا وأخرى مسلمة ليتخذ النّزاع شكل نزاع مسلّح غير دولي. إلّا أنّه تغيّر هذا النّزاع إلى نزاع ذات طابع دولي بعد تدخّل دول أخرى حليفة مثل الجبل الأسود وصرب البوسنة وروسيا لتدعيم الصرب[1]، وأمام الوضع الإنساني الكارثي تدخّل مجلس الأمن واتّخذ جملة من القرارات[2] أهمّها إنشاء محكمة جنائية دولية بموجب قرار مجلس الأمن رقم 808 الصّدر في 1993/02/22.

ومن حيث عمل هذه المحكمة فإنّها قامت بمحاكمة 161 متهما بسبب إنتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدّولي الإنساني المرتكبة على إقليم يوغوسلافيا سابقا، ونظرت في 108 قضية أدانت 52 شخصا، وأصدرت أحكاما بالبراءة في حقّ سبعة (07) أشخاص، وتوفي 36 شخصا من المتّهمين.

وتضمّنت قائمة المتّهمين أفرادا من القوات المسلّحة التّابعة لكل الدّول المتورّطة في النّزاع الذي دار في إقليم يوغوسلافيا سابقا منذ 1991، مهما كانت صفة المتّهم وموقعه في السّلّم التّسلسلي في القوات المسلّحة.

ومن بين المتّهمين الذين قدموا للمحاكمة أمام هذه المحكمة هو " دار قومير ميلوزوفيتش Dargomir MILOSEVIC وجّهت له تهم إرتكاب جريمة الحرب في سراييفو في الفترة الممتدّة بين أوت 1994 إلى نوفمبر 1995، وتمّ النّطق بحكمها في 12-12-2007، بإدانته والحكم عليه بالسّجن لمدّة 33 سنة.

كذلك المتّهمان BOSKOSKI و TARCULOVSKI، اللذان أتّهما بانتهاكات جسيمة لقوانين الحرب وأعرافها في أوت 2001، وبدأت محاكمتهما في 16-04-2008 وانتهت في 10-07-2008، بحكم براءة المتّهم الأوّل وإدانة الثّاني بسجن لمدّة 12 سنة.

[1]- عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، الصفحة 271.

[2] - Jean Paul GETTI, Karine LESCURE, Les tribunaux ad hoc pour l'ex Yougoslavie et le Rwanda- problèmes politiques et sociaux, la justice pénale, la documentation Française, France n 826, 27 aout 1999, page 35

ومن أبرز المتّهمين كان على المحكمة محاكمتهم، هو الرئيس الصربي السّابق ميلوزوفيتش بـ 66 تهمة من بينها: جرائم إنسانية وجرائم حرب وإبادة الجماعية أثناء الصّراع الدّموي الذي دار في البوسنة وكرواتيا وكوسوفو، وكان يواجه إحتمال الحكم بعقوبة السّجن مدى الحياة، غير أنّه عثر عليه ميّتا في زنزانته بلاهاي قبل نهاية محاكمته.[1]

2) المحكمة الجنائية الخاصة برواندا

تعود نشأتها إلى النزاع المسلح الداخل الذي نشب في رواندا بين قبيلة **الهوتو**[2] التي كان الحكم في يدها وقبيلة **التوتسي** التي ارتُكب في حقها مذابح شنيعة راح ضحيتها ما بين 2000 و3000 شخص، كما حدثت مجازر أخرى على نطاق واسع، إنتهت بإعدام 20 من الزعماء السياسيين الذين ينتمون إلى قبائل التوتسي، واستمر مسلسل المذابح في طول البلاد وعرضها ضد أبناء قبيلة التوتسي دون تمييز بين النساء والأطفال والشيوخ، وخاصة ما حدث في مدينة كيجالي وإقليم بوطار وجيكونجورو من طرف ميليشيات الجبهة الوطنية الرواندية[3]، وأمام هذا الوضع اتخذ مجلس الأمن مجموعة من القرارات أهمها القرار رقم 955 الصادر في 1994/11/08 المتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الخاصة برواندا[4]،

---

[1] – أنظر: ناصري مريم، فعالية العقاب على الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدّولي الإنساني، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصّص قانون دولي، جامعة باتنة، السنة الجامعية 2008-2009، ص- ص 201 - 202.

[2] – سكن رواندا قبيلتين، الهوتو وكانوا مزارعين يكدحون في الأرض يستخرجون منها معاشا متواضعا، والتوتسي وهم قبيلة أقل عددا من الرعاة تمكنوا من السيطرة على الأغلبية من الهوتو بفضل الأموال التي كانت تدرها عليهم تربية قطعان الأبقار. الزواج المختلط بين افراد القبيلتين وتعاقب الزمان شكلا ثقافة ودينا ولغة مشتركة بين القبيلتين طمست تلك الانقسامات الاثنية، لكن بدلا من أن تكون القبيلتان متمايزتين أصبح ينظر إلى قبيلة التوتسي على أنهم.. الحكام وقبيلة الهوتو على أنهم المحكومون. لكن بلجيكا التي استعمرت رواندا أغلب القرن العشرين كانت تنظر إلى قبيلتي التوتسي والهوتو على أنهما قبيلتان مختلفتان واستحدثت بطاقات هوية أعادت تقسيم الروانديين تبعا لانتمائهم القبلي. تأسس حزب "حزب حركة انعتاق الهوتو (Parmehutu) "في عام 1959 وقام هذا الحزب بعدة مذابح لافراد قبيلة التوتسي أثناء ما سمي بـ"الثورة الاجتماعية الزراعية". الأمر الذي نجم عنه عزل الملك الرواندي في عام 1961 وإبعاده عن رواندا وإعلان استقلال شكلي وقيام الجمهورية الأولى للهوتو في رواندا عام1962

[3] – عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلب الحقوقية، بيروت 2001، ص 296.

[4] –BOISSON DE CHAZOURNES Laurence, « les résolutions des Organes des nation unies et en particulier celles du Conseil de sécurité en tant que source de droit international humanitaire (politique étrangère),3/93 page 167.

–LATTI KAMA, le tribunal international pour le Rwanda, problèmes politiques et sociaux, la justice pénale internationale, La Documentation Française, France, n 826,27 aout 1999, page 44.

تنظمها لائحة تتكون من 32 مادة، وأن لها نفس التركيبة مع محكمة يوغوسلافيا ونفس التنظيم المعمول به.

أما عن حصيلة عمل هذه المحكمة، فمنذ إنشائها إلى غاية 2007/12/31 قامت بمحاكمة 35 شخصا، وأصدرت مجموعة أحكام تتضمن عقوبات متفاوتة، منها السجن مدى الحياة، ومن بين المحكوم عليهم بهذه العقوبة Jean KAMBADA ، وهو الوزير الأول السابق في رواندا، وكذلك Francois KARERA رئيس مدينة كيغالي، بالإضافة إلى عقوبة السجن متفاوتة المدة لعدة متهمين تتراوح بين 32 سنة إلى 10 سنوات، مع الإشارة إلى أن المحكمة نطقت بالبراءة اتجاه 05 متهمين[1].

وما يلاحظ مما سبق التشابه التام بين محكمتي يوغوسلافيا ورواندا من حيث الاختصاص الشخصي، أما من حيث الاختصاص النوعي أو الموضوعي، فإن محكمة رواندا تختص فقط في الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة وجرائم الحرب التي تُمثل انتهاكا للمادة 03 المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الإضافي الثاني لها، وهذا لا يتطابق مع محكمة يوغوسلافيا الجنائية، هناك كذلك اختلاف من حيث الاختصاص المكاني، بحيث أن محكمة رواندا تختص بالجرائم. الواقعة في الإقليم الرواندي والدول المجاورة[2].

[1]- ناصري مريم، فعالية العقاب على الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي، جامعة باتنة، السنة الجامعية 2008-2009، ص204.

[2]- سامر أحمد موسى، الحماية الدولية للمدنيين في الأقاليم المحتلة، رسالة ماجستير، منشور بالحوار المتمدن، العدد 1963، على الموقعالإلكتروني التالي: WWW.ahewar.org/debat/show.Art.asp?AID=101336

المبحث الرابع

حماية النساء والأطفال في النزاعات المسلحة

المبحث الرابع: حماية النساء والأطفال في النزاعات المسلحة

تكفل قواعد القانون الدولي الإنساني حماية النساء سواءً باعتبارهن من السكان المدنيين الغير مشاركين في العمليات القتالية أو كمقاتلات مشاركات في العمليات العدائية. وبالنظر إلى الحماية المقدمة والمكفولة من طرف القانون الدولي الإنساني لفئة النساء نجد أن هذه الطائفة تستفيد من نوعين من الحماية: حماية عامة وهي تشمل كل الفئات على اختلاف أجناسهم وأعمارهم سواء كانوا رجالا أم نساءً، حيث يفرض عليهم القانون الدولي الإنساني معاملتهم معاملة إنسانية وحظر ممارسة العنف ضدهم أو قتلهم أو تعذيبهم، والحماية الثانية التي تتمتع بها النساء هي الحماية الخاصة والمقدمة لجنس معين من المدنين وهذه الحماية تصنف إلى ثلاث فئات حسب الموضوع، فهناك قواعد تشمل النساء المقاتلات وأخرى تتعلق بالمعتقلات والأسيرات وأخرى تتعلق بأولات الأحمال والنفائس والأمهات والرضع[1]. كما يحمي القانون الدولي الإنساني من اللإعتداء على شرفهن وممارسة أعمال الدعارة على النساء أو استعمالهن لإرضاء الرغبات الجنسية للجنود أثناء الحروب كما كان يحدث في الحرب العالمية الثانية عندما أرغم الإمبراطور الياباني 200.000 امرأة من كل أنحاء آسيا على الخضوع للإسترقاق الجنسي وهو ما كان يصطلح عليه "بمحطات الرّاحة" [2].

كما تعيش الملايين من النساء والفتيات في مختلف الدول المحتلة من ممارسة أشكال العنف عليهن والذي تتعرض لهن بسبب التمييز الواقع عليهن بسبب جنسهن وبسبب كونها تنتمي إلى الفئة الهشة، فهذا العنف الممارس عليها يسبب لها أضرارا نفسيّة وجسدية تؤثر عليها صحتها وحياتها سلبيا [3].

بالمقابل فالشريعة الإسلامية كانت السبّاقة في وضع قواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد حماية النساء، حيث قرر الإسلام حماية هذه الفئات منذ 14 قرنا حيث جاءت الشريعة الإسلامية بأحكام

---

[1]- انظر: إيناس محمد البهيجي، الأسس الدولية لحق اللجوء السياسي والإنساني بين الدول، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013، ص147.

[2]- انظر: سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة إنجازات وتحديات، ج3، ب.ط، ب.د.ن، عمان، 2011، ص292.

[3]- انظر: علي الجرباوي وعاصم خليل، النزاعات المسلحة وأمن المرأة، ط1، مؤسسة الناشر للدعاية والإعلان، جامعة بيرزيت، 2008، فلسطين، ص16.

مستمدة من القرآن والسنة. حيث نهى الإسلام من قتل النساء والتعرض لهن والإعتداء عليهن بصفتهن ممن لا دخل ولا ذنب لهن في الحروب.

بحيث أن الحروب في الإسلام لها آدابها وأخلاقها وأسماها الرّحمة والرأفة بالضعفاء. وسنفصل في حماية كل من الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني للنساء وذلك حسب وجهة نظر كل منهما.

المطلب الأول: حماية النساء في المواثيق الدّوليّة

لقد شملت المواثيق الدّولية حماية عامة وخاصة للنساء، حيث لم تكن هذه الفئة تتمتع بالحماية المكفولة لهن حاليا بموجب اتفاقيات جنيف 1949 وبروتوكوليها الإضافيين الأول والثاني. وبالتالي سنقسم مراحل حماية النساء إلى مرحلتين: الأولى قبل صدور اتفاقيات جنيف 1949 والثانية إلى وضعهن بعد صدور الإتفاقيات.

الفرع الأول: حماية النساء قبل اتفاقية جنيف 1949:

يعود الفضل في إرساء قواعد حماية النساء إلى لائحة ليبر لسنة 1863، حيث تمثل في حد ذاتها قواعد عرفيّة كانت سائدة في تلك الفترة، فكانت تمنع قتل النساء وبعض الفئات المستضعفة الأخرى كما منعت من التعرض لممتلكات هؤلاء الأشخاص الغير مشاركين في العمليات العدائية، بالإشارة إلى أن قواعد ليبر كان لها الطابع الدولي في مجال المعاملة الإنسانية وحظر استعمال العنف ضد المدنيين، كما أقرت بتوقيع عقوبات صارمة ضد مرتكبيها.

ومن القواعد التي أقرتها في حماية النساء، بتحريم ارتكاب العنف وممارسة الإغتصاب ضد هذه الفئة وذلك من خلال إقرار حكومة الولايات المتحدة الأمريكية حماية المدنيين بما فيهم النساء باعتبار أن ذلك يدخل ضمن اعتبارات الدولة الداخلية.

وفيما يخص إعلان "سان بيتر سبورغ" 1868 لم يشر لموضوع حماية النساء ولكن أشار إلى ضرورة حماية المدنيين مما يعترف ضمنيا لحماية المدنيين وبالتالي تتمتع النساء في هذه الحالة بالحماية العامة.

أما عن "إعلان بروكسل" 1874 وكغيره من التعليمات والقوانين السابقة فلق تضمن الحماية العامة للسكان المدنيين وتتضمن هذه الحماية بداخلها حماية النساء، حيث نص في البعض من قواعده على ضرورة المحافظة على كرامتهن وشرفهن. أما بالنسبة "لقانون لاهاي" 1899 فلقد وفر الحماية العامة لهن من خلال المبدأ الشهير الذي جاء به "ديمارتتر" والذي تضمنته لائحة لاهاي في مقدمتها وهو ينص في فحواه (أن يظل السكان المدنيون والمحاربون في الحالات الغير منصوص عليها تحت حماية سلطات مبادئ قانون الشعوب، وبالشكل الذي وصلت إليه في أساليب التعامل المستقرة بين الأمم المتمدنة وفي القوانين الإنسانية ومتطلبات الضمير العام)[1].

ونلاحظ أن القوانين التي جاءت قبل اتفاقية جنيف لم تتناول نصوص خاصة تحمي فيها فئة النساء، ولكن الأمر تغير وأصبح للنساء وضع خاص وحماية خاصة وذلك بعد انعقاد اتفاقية جنيف وبروتوكوليها الإضافيين الأول والثاني بالإضافة إلى الجهود الدولية المبذولة لحماية هذه الفئة بحيث تعتبر من بين الصكوك الرئيسة المتعلقة بحماية النساء في النزاعات المسلحة والغرض من هذه الإتفاقيات هو ضمان الحماية الخاصة للنساء والحد من أشكال العنف الممارس ضدها أثناء الحروب.

الفرع الثاني: وضع النساء بعد اتفاقية جنيف الرابعة 1949

لقد تضمنت اتفاقية جنيف 1949 حكما ينطبق على حماية النساء في النزاعات المسلحة، حيث استهدفت العديد منها حماية الأطفال في نفس الوقت الذي قدمت فيه الحماية للنساء. كما حظيت النساء المشاركات في العمليات العدائية أو المقاتلات بنصيب من الحماية من طرف القانون الدولي الإنساني شأنها في ذلك شأن الحماية المقدمة للرجال وهذا ما تضمنته اتفاقية جنيف الثالثة.

ونصت المادة 16 من جنيف الرابعة على أن يكون الجرحى والمرضى وكذلك العجزة والحوامل موضع حماية واحترام خاصين، فهنا الحماية شملت أولات الأحمال دون غيرهن، كما نصت المادة 5/38 على أن تُعامل النساء الحوامل وأمهات الأطفال معاملة تفصيلية وإنسانية، كما تضمنت المادة 2/27

[1]- انظر: قيرع عامر، المرجع السابق، ص23.

على حماية النساء من أي اعتداء يقع على شرفهن ولا سيما الإغتصاب والإكراه على الدعارة أو أي هتك لأعراضهن[1].

كما عالجت في المادة 38 موضوع حماية النساء الأجنبيات، أما المواد 41-42-43 فناقشت حالة النساء المعتقلات[2]. ولقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان المتعلق بحماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ النزاعات المسلحة المؤرخ في: 1974/25/16 [3] والذي ينص فحواه على أن جميع الأعمال المرتكبة من طرف المقاتلين والتي تشكل انتهاكا لحقوق هذه الفئات من معاملة قاسية ولا إنسانية من حبس وقمع وتعذيب واعتقال فكل هذه الأعمال المرتكبة هي بمثابتة أعمال إجرامية. وكما تنص على أنه يتعين على جميع الدول المشاركة في النزاعات المسلحة أن تبدل كل ما في وسعها اتجنيب النساء والأطفال ويلات الحروب، كمل يتعين عليها اتخاذ جميع الإحتياطات في ذلك[4].

أما البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 قد قرر هو الآخر حماية خاصة للنساء تجسدت في عدة مواد متفرقة نذكر منها: المادة 76 من ذات المرجع والتي كفلت الحماية الخاصة للنساء من أولات الأحمال والأمهات والأطفال والمعتقلات والمحتجزات. كما تحمي هذه المادة النساء من الإغتصاب والعنف الجنسي وكذا الإكراه على الدعارة، مع الإشارة أن هذه المادة تقابلها المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة بحيث أن لهما نفس الفحوى.

[1]- انظر: قصي مصطفى عبد الكريم تيم، مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، مذكرة ماجستر، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، 2010، ص42.

[2]- انظر المواد 16-27-38-41-42-43 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

[3]- انظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (1861) (د-56)، المؤرخ في: 1974/05/16.

[4]- انظر: وسام حسام الدين الأحمد، حماية حقوق المراة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والإتفاقيات الدوليّة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص97.

وبالرجوع إلى تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول ما جاء في المادة 76 نجد أن الخبراء الحكوميين قد تبعوا منطق اللجنة الدولية للصليب الأحمر في توسيع نطاق الحماية لتشمل جميع النساء وليس فقط اللوائي تحميهن الإتفاقية الرابعة[1].

أما فيما يتعلق بالبروتوكول الإضافي الثاني والمتعلق بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الغير الدولية لسنة 1977، فلقد عمل على تفادي الثغرات التي اعترت المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع 1949 والتي اكتفت بتقرير ضرورة تمتع الأشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية بالحماية، علما أن هذه المادة لم تتضمن أحكاما خاصة بالنساء. ولذا نصت المادة 2/4 (هـ) على ما يلي "يحظر انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة والمحطة من قدر الإنسان والإغتصاب والإكراه على الدعارة أو كل عمل من شأنه خدش الحياء"[2].

بالإضافة إلى ذلك هناك عدة قواعد في القانون الدولي الإنساني تحظر ممارسة العنف، أو استعمال المعاملة القاسية ضد النساء وهي أحكام واجبة التطبيق سواء كانت النزاعات دولية أم غير دولية. كما تجدر الإشارة إلى دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تفعيل حماية النساء من ويلات الحروب، فمثلا أثناء الحرب العالمية الثانية سعت إلى التأكد من مدى تمتع النساء السجينات بحقوقهن في السجون ومن معاملتهن معاملة مشروعة[3].

أما فيما بعد الحرب العالمية الثانية فلقد سعت إلى ضمان معاملة النساء معاملة إنسانية في العديد من النزاعات المسلحة، حيث في سنة 2000 شرعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيد مشروع يمتد لمدة 4 سنوات خاص بحماية النساء وتحريم العنف الجنسي ضدهن من طرف المتحاربين، أما في سنة 2001 فلقد أعدت اللجنة دراسة بعنوان "النساء في مواجهة الحرب" ثم عدلت هذه الدراسة في

[1]- انظر: نوال أحمد يسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت لبنان، ص95.

[2]- انظر: نوال أحمد يسج، المرجع نفسه، ص102.

[3]- انظر: قصي مصطفى عبد الكريم تيم، مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، مذكرة ماجستر، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، 2010، ص44.

2003 حيث كان الغرض منها هو إبراز التجربة التي تخوضها النساء في الحروب واعتبرت أن أبرز ما تتعرض له النساء من مشاكل في الحروب هي مشاكل الصحة والسلامة البدنية والعنف الجنسي[1].

الفرع الثالث: حماية النساء كجزء من المدنيين في النزاعات المسلّحة

لقد منحت جل المواثيق الدولية حماية إضافية للنساء إزدادت وتطورت حسب تطور الزمن وتطور وسائل القتال وهذا سواء كانت النزاعات المسلحة دولية أم غير دولية، ولكي نوضح صورة حماية النساء في النزاعات المسلّحة علينا أن نميز بين وضعهن كمحاربات ووضعهن كمقاتلات أو أسيرات... وبين النساء كونهن مدنيات وهنا علينا أن نميز بين حماية النساء في النزاعات المسلّحة الدولية، وحمايتهن في ظل النزاعات الغير دولية، وهذا ما سيتم تبيانه فيما يلي:

✓ **أولا: حماية النساء في النزاعات المسلحة الدولية**

تستفيد النساء في كافة الظروف وحسب اتفاقية جنيف من كافة النصوص التي تنطوي على مبدأ المعاملة الإنسانية أثناء الحروب بما في ذلك الحق في الحياة والسلامة البدنية وحظر التعذيب والعقوبات الجماعية وأعمال الإنتقام وأخذ الرّهائن[2].

ونجد أن النساء محميات بشكل كبير ضد كل اعتداء على شرفهن من الإغتصاب واستخدامهن في الدعارة وهذا ما ورد في المادة 37 من اتفاقية جنيف الرّابعة، وتجدر الإشارة إلى أن نظام محكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا تريان أن الإغتصاب وكل الجرائم الماسة بشرف المرأة تعد إما من جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية.

كما أقرت اتفاقية جنيف الرابعة للأجنبيات الغير عائدات إلى أوطانهن بالمعاملة التفضيلية في الحصول على بطاقات التغذية والعلاج الطبي والمساعدات الإجتماعية وذلك من خلال المادة 38 منها،

[1]- انظر المواد 33-34 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

[2]- انظر: أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط1، دار الأكاديمية، الجزائر، 2011، ص122.

كما منحت هذه المعاملة لأمهات الأطفال دون السابعة من العمر وأولات الأحمال. وهذا ما طالبت به المادة 50 من ذات الإتفاقيّة[1].

أما عن اعتقال النساء فلقد حظيت المرأة المعتقلة بالحماية وذلك بموجب المواد 41 والخاصة بالإقامة الجبرية والمادة 42 والخاصة بالإعتقال في حال المساس بأمن الدولة والمادة 43 الخاصّة بإجراءات الإعتقال.

أما عن حالات التفتيش فلقد نصت المادة 4/97 على أن يمنع تفتيش المرأة إلا من طرف امرأة كما أن النساء المعتقلات يوضعن في أماكن منفصلة عن الرجال وتكون الحراسة الواقعة عليهن من طرف النساء وهذا وفقا لما جاء في المواد 76 و131 من ذات الإتفاقية والمواد 5/75 و76 من البروتوكول الإضافي الأول. كما اعتبرت المادة 132 النساء الحوامل وأمهات الرّضع من الأشخاص الذين يتوجب على أطراف النزاع أثناء العمليات القتالية عقد اتفاقيات للإفراج عنهن وإعادتهن إلى أوطانهن أو إيوائهن في بلد محايد[2].

✓ **ثانيا: حماية النساء في النزاعات المسلحة الغير دولية**

تتمتع النساء بحماية الضمانات الأساسية التي تنظم معاملة الأشخاص الذين يشاركون في الأعمال العدائية والتي نضمتها المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، وتتمثل هذه الضمانات أساسا في حق المرأة بالتمتع بنفس الحماية الممنوحة للرجال أي الحماية العامة. بالإضافة إلى منحها الحماية الخاصة بحكم أن فئة النساء والفتيات هن أكثر الفئات عرضة لأعمال العنف والتي لا حدود لها في النزاع المسلح الغير دولي، واللائي يعانين نقص في التغذية واللوازم الضرورية للبقاء. حيث عمل البروتوكول الإضافي الثاني على توفير الحماية للنساء وذلك من خلال مواده المتفرقة، فالمادة 2/4 (هـ) حرصت على حماية

[1]- انظر: نوال أحمد يسج، المرجع نفسه، ص95.

[2]- انظر: شايب فتيحة، الوضع القانوني الدولي للمدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة ماجستر، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، بن عكنون، الجزائر، 2010/2009، ص103.

النساء من الإعتداءات الماسة بكرامتهن. بالإضافة إلى ذلك فلقد ورد في المادة 13 منه أن تستفيد النساء من الحماية من آثار الهجمات العشوائيّة، ولكن دون النص على ذكرهن بالتحديد[1].

وكما يجب تجنيب النساء من جميع الآثار العدائية سواء الدولية أم غير الدوليّة، فالحماية من هذه الآثار تعني تجنيب النساء كافة المخاطر والمآسي التي تنجر عن استخدام القذائف العشوائية وأسلحة الدمار الشامل، كما يتعين على كل أطراف النزاع أن يتخذ جميع الإحتياطات اللازمة لتفادي إصابتهن بأضرار باعتبارهن من المدنيين.

المطلب الثاني: حماية النساء في الشريعة الإسلامية

لقد جاءت الشريعة الإسلامية منذ 14 قرنا بمجموعة من الأحكام المستمدة من القرآن والسنّة النّبويّة الشريفة والإجتهادات الفقهية والتي تهدف إلى حل المشكلات الإنسانية أثناء الحروب سواء كانت هذه الحروب خارج الدول الإسلامية أي دولية أم بداخلها أي غير الدولية. كما يظهر أثر الشريعة الإسلامية الكبير في تطوير القواعد الإنسانية والتزام المسلمين بها أثناء حروبهم حيث يقول الله تعالى: "وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ "[2]، ويظهر جليا في هذه الآية تجسيد القرآن الكريم لمبدأ التفرقة بين المدنيين والمقاتلين، بحيث أن الاسلام وضع أحكاما وقواعد خاصة تحافظ على تلك الفئات الضعيفة والتي تندرج في ضمنها النساء.

فلقد خص الإسلام هذه الفئة بحماية خاصة ونهى عن قتلها أو التعرض لها وأوجب احترامها وتقديسها بوصفها تندرج ضمن الأشخاص المحرم قتلهم، ويظهر ذلك جليا من خلال الأحكام الربانية من آيات تنهى عن انتهاك الحرمات، ووصايا الرسول صلى الله عليه وسلّم من خلال أحاديثه وكذا وصايا الخلفاء الراشدين فكلها كانت ناهية عن القتل أو الإعتداء على النساء[3].

[1]- انظر: شايب فتيحة، المرجع نفسه، ص103.

[2] - سورة البقرة، الآية 190.

[3]- انظر: جابر عبد الهادي سالم الشافعي، تأصيل مبادئ القانون الدولي الإنساني من منظور إسلامي، تنزيل- تطبيق- تبيض، ب.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص70.

الفرع الأول: توصيات من القرآن الكريم والسنة النبوية تعزز حماية النساء

إن الاسلام وضع توصيات وتعليمات صارمة بعد م التعرض للنساء أثناء الحروب وذلك من القرآن والسنة وآثار الصحابة والإجتهادات الفقهية. فعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلّم كان يوصي من يتولى إمارة الجند: " **انطلقوا باسم الله وعلى ملة رسول الله ولا تقتلوا شيخا فانيا، ولا طفلا صغيرا، ولا امرأة، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين** "[1].

وعن عوف بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: "**لاتقتلوا النساء**"[2]. وعن عمر رضي الله عنه قال: "وجدت امرأة مقتولة في بعض المغازي فنهى الرسول صلى الله عليه وسلّم عن قتل النساء والصبيان".

وعن كعب بن مالك عن عمه أنّ النبي صلى الله عليه وسلّم حين بعث الحفيف بخيبر فنهى عن قتل النساء والصبيان[3].

الفرع الثاني: تحريم قتل النساء والإعتداء عليهن في العمليات القتالية

اتفق الفقهاء على تحريم قتل النساء قصدا خلال الحروب إذا لم يقاتلوا، فلقد أقر الإسلام مبدأ عدم جواز التعرض للمدنيين الغير مقاتلين ويظهر ذلك من خلال حديث عمر بن الخطاب بقوله: "أوصيكم بتقوى الله ومن معكم من المسلمين خيرا، اغزوا باسم الله في سبيل الله ولا تغدروا، ولا تقتلوا وليدا ولا امرأة ..." [4].

[1] – سبق تخريجه.

[2] – لم أجد له تخريجا، ربما من الأثر.

[3] – انظر: عبد اللطيف الهميم، العلاقات الدولية في الشريعة والقانون في السلم والحرب، ب.ط، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص124.

[4] – ميلود بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص114.

وعن حديث رباح بن ربيع قال: "كنا مع رسول الله عليه وسلّم في غزوة فرأى الناس مجتمعين في شيء فبعث رجلا فقال: انظر على ما اجتمع هؤلاء، فجاء فقال على امرأة قتيل، فقال: ما كانت هذه لتقاتل، قال وعلى المقدمة خالد بن الوليد فبعث رجلا فقال: " قل لخالد لا تقتلوا امرأة ولا عسيفا"[1].

وأجمع الفقهاء من هذا الحديث على تحريم قتل النساء إذا لم يقاتلن، والعلة في ذلك ضعف أجسامهن وخور نفوسهن واعتزالهن الحرب، ولذا فإن قتلهن هو إفساد في الأرض.

إن الشريعة الاسلامية قد أقامت نظاما متكاملا للحفاظ على المستضعفين والواقعين تحت وطأ الظلم والقهر، قال الله تعالى: " وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّاً وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيراً" [2].

وعن مسألة جواز قتل النساء المشاركات في القتال، فالشريعة الاسلامية تجيز قتلهن إذا كان لهن دور في القتال. فعن عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلّم قد مر بامرأة مقتولة يوم غزوة حنين، فقال من قتل هذه ؟ فقال الرجل أنا يا رسول الله غنمتها فأردفتها خلفي، فلما رأت الهزيمة فينا أهوت إلى قائم سيفي لتقتلني فقتلتها، لم ينكر الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك[3].

فعن سعيد بن حماد بن زيد عن عكرمة قال: لما حاصر الرسول صلى الله علية وسلّم أهل الطائف أشرفت امرأة فكشفت عن قبلها، فقال هادونكم فارموها، فرماها رجل من المسلمين فما أخطأ ذلك منها"[4].

[1]– ميلود بن عبد العزيز، المرجع نفسه، ص115.

[2] – سورة النساء، الآية 75.

[3]– انظر: عبد اللطيف الهميم، العلاقات الدولية في الشريعة والقانون في السلم والحرب، ب.ط، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص125.

[4]– انظر:مسفر بن علي القحطاني، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، مقارنة مقاصديّة وحقوقية، المكتبة الوقفية، ص07.

حيث لم يجز الحنفية قتل النساء أو الصبي أو الأعمى والمعتوه الذي لا يعقل بعد الأسر لأن القتل بعد الأسر يعد بمثابة عقوبة، وحسب الحنفية يجوز قتل النساء إلا في حالة ما إذا برز سر منهن، أمّا الشافعية فأجازوا قتل النساء إذا قاتلن، فالمرأة التي تحاول قتل آسرها جاز قتلها عند المالكيّة والبعض من الشافعية[1].

أما عن جمهور الفقهاء فوجب ذلك إذا كان الأمر دفاعا عن النفس، أما في حالة تترس[2] العدو بنسائه أثناء المعارك، فإنه وحسب الإمام عبد الرحمن بن عمر والإمام الأوزاعي فإنه لا يجوز في أي حال من الأحوال قتل النساء والصبيان من الأعداء لو تترس بهم الجنود حتى ولو وضعهم أمامه كدروع بشرية. فلا يجوز قتلهم وذلك حفاظا على سلامة النساء[3]. ولكن يجوز قتل المرأة إذا كانت ملكة الأعداء لأن في ذلك تفريقا لجمعهم[4].

كما يجوز اصطحاب النساء الطاعنات في السن في الخطوط الخلفية للجهاد وذلك من أجل تقديم المساعدات كالسقي التضميد، فعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلّم كان يغزوا بأم سليم ونسوة معها من الأنصار يسقين الماء ويداوين الجرحى، إذا فالمرأة الطاعنة إذا كان نفع فيها جازت مشاركتها في القتال.

كما حرص الإسلام على حماية الأم وطفلها من خلال جمع شمل الأسر وهذا يتضح من نهي الرسول صلى الله عليه وسلّم عن التفريق بين الأم وولدها، فقال عليه الصلاة والسلام: "من فرق بين أم وولدها فرق بينه وبين أحبته يوم القيامة". فلا يجوز شرعا حرمان الأم من طفلها أو قتلها وهي حامل، كما أنه لا ينطبق عليها الحد حتى تضع حملها[5].

---

[1]- وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دار الفكر الإسلامي، دمشق، ب.س.ن، ص418.

[2]- التترس، ج تروس، ويقال تترس بالشيء أي جعله كالترس وتستر وتوقى به.

[3]- ميلود بن عبد العزيز،المرجع السابق، ص70.

[4]- انظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلّته، ج3، ط1، دار الفكر، الجزائر، 1991، ص5852.

[5]- ميلود بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص118.

ومما سبق يظهر لنا جليا عظمة الدستور الإسلامي في الحفاظ على كرامة وحرمة النساء وسلامة حياتهن، فالإسلام لا يجيز إبادة المدنيين من قبل الأعداء. بل توسعت رحمته ليمنع قتل حتى نساء المشركين إذا احتمى بهم جنودهم لإنه لا حول لهن ولا قوة.

الفرع الثالث: وضع حماية النساء المشاركات في العمليات العدائية ما بين التشريعين الدولي الإنساني والإسلامي

بالإضافة إلى الحماية العامة المقدمة لفئة النساء المدنيات الغير مشاركات في العمليات القتالية، والحماية الخاصة الممنوحة لهن حسب حالتهن ووضعهن الفيزيولوجي، وكما رأينا فلقد أولى كل من القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية اهتماما ورعاية خاصة بهذه الفئات. مع العلم أن استهداف النساء لا يعني بالضرورة أنهن تتعرضن لنفس الإنتهاكات في كل مرة، فإن درجة العنف والمعانات تختلف من امرأة لأخرى، وهذا يعني ضرورة إيلاء الإهتمام بالوضعية الفردية لكل امرأة، كما يجب الإهتمام بالحالة الجماعية لهن[1]. وقد يحدث أن تنخرط النساء في الجيوش كمقاتلات أي تصبح كجزء من القوات المسلحة والمشاركة في العمليات القتالية، بحيث يصبح لها وضع قانوني خاص بها، حيث قد تعتقل أو تأسر أو تجرح أو تمرض ... وكل هذه الحالات لها وضعها القانوني الخاص بها.

وتعود مشاركة النساء في القتال إلى ما قبل الإسلام وأثنائه وبعده، حيث كانت تتحمل مهام مختلفة في كل مرة، إذ أنها شاركت في الحربين العالميتين، كما أنه كانت لها مشاركة فعالة في الحروب التحريرية، فالمرأة الجزائرية والفلسطينية خير دليل على ذلك فهن أكثر النساء شهرة في العالم العربي وذلك من خلال انخراطهن في صفوف المقاومة[2].

[1]- علي الجرباوي وعاصم خليل، النزاعات المسلحة وأمن المرأة، ط1، مؤسسة الناشر للدعاية والإعلان، جامعة بيرزيت، 2008، فلسطين، ص18.

[2]- نوال أحمد يسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت لبنان، ص97.

وبالرغم من ذلك لا زالت المرأة تعاني من سوء المعاملة سواء الصحية في حالة مرضها أو عند وقوعهن كأسيرات أو معتقلات في أيدي العدو الجاحظ. وسنعالج وضع الحماية التي تتمتع به النساء المشاركات في العمليات القتالية فيما يلي:

أولا: حماية النساء المقاتلات[1]

قد يحدث لأن النساء تنخرط كجزء من القوات المشاركة في القتال بشكل مباشر أو ضمن الوحدات الإحتياطية، كما قد تكون مشاركتها إجبارية أو إرادية خاصة عندما يقع النزاع المسلح بين الأطراف المتحاربة داخل الدولية. حيث أصبحت النساء المنخرطات في النزاعات الداخلية بأعداد كبيرة، حيث ظهرت مشاركتهن حليا أثناء الحرب العالمية الثانية وذلك كجزء من الوحدات الإحتياطية والمساندة للقوات الألمانية والبريطانية، كما شاركت أيضا ضمن قوات الإتحاد السوفياتي. ولقد حظيت النساء المقاتلات بنصيب من حماية القانون الدولي الإنساني شأنها في ذلك شأن النساء المدنيات، كما تحصلت على نفس المعاملة الحسنة التي يتمتع بها الرجال المقاتلون[2]. بحيث عندما عددت اتفاقية جنيف الثالثة في المادة 4/أ فئات الأشخاص المندرجين في عداد المقاتلين لم تميز لنا بين الرجال والنساء، حيث جاءت التعابير المعرفة للمقاتل لتشمل الفئتين دون تميز وعلى حد سواء.

توفر قواعد القانون الدولي الإنساني حماية بالغة الأهمية للنساء المشاركات مشاركة فعلية في القتال والتي تتجلى في القيود المفروضة على وسائل القتال وأساليبه وذلك لتقيد أطراف النزاع في اختيار ذلك. كما أن النساء المقاتلات تتمتعن بحماية بموجب أحكام البروتوكول الإضافي الأول[3] والذي نصت المادة

[1] – انظر: محمد سعد محمد أحمد ونان، المرجع السابق، من ص 308 إلى ص 314.

[2] – علي الجرباوي وعاصم خليل، النزاعات المسلحة وأمن المرأة، ط1، مؤسسة الناشر للدعاية والإعلان، جامعة بيرزيت، 2008، فلسطين.

[3] – انظر المواد 37-40-41-42-75 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

75 منه على أن تخلو معاملة النساء من أي تميز خاص بسبب جنسهن وأن تحصل في جميع الأحوال على المعاملة الحسنة الممنوحة للرجال وهذا ما أكدته المادة 14 من اتفاقية جنيف الثالثة[1].

ومع ذلك فما زال ينظر إلى مشاركة النساء المجندات أو المحاربات في القتال الفعلي على أن مشاركتها غير متوائمة مع أنوثتها حيث أشارت معلومات متوفرة لدى المنظمات الدولية لحقوق الإنسان أن النساء المقاتلات يخضعن ليس فقط لما يخضع له الرجال من ظروف معيشية قاسية وإنما يتعرضن للعنف والأذى من قبل الأعداد وحتى من قبل الزملاء المقاتلين وهذا لكونهن نساء. حيث تشتغلن في الخدمات اللصيقة بها كتنضيف المعسكر وتحضير الطعام وتوفير المياه وغسل الثياب، وأضف إلى ذلك تسخر النساء لتقديم الخدمات الجنسية للرجال، كما أنه قد يغتصبن من قبل زملائهن مما يزيد ممن القلق والأسى من العنف والأذى الممارس عليهن في كل مرّة. والعلة في إجبار النساء على العلاقات الجنسية وهذا لتلطيف الجو للجنود أثناء الحروب كما كان حال النساء الصينيات والكوريات أثناء الحرب العالمية الثانية عندما سخرهن الجيش الياباني لذلك[2]. ونجد عدت تطبيقات لمشاركة المرأة في الحروب منها المرأة السوريّة والجزائرية والعراقية وخير دليل على الصمود المرأة الفلسطينية التي لا زالت تتخبط في قمع العدو الإسرائيلي الجاحظ والمعتدي عليهن ولكن عزيمتها منعتها من الرضوخ لهم.

أما عن النساء المقاتلات في الإسلام فلقد منح لها الحق في المشاركة في الدفاع عن أرض ووطن المسلمين إذا ما تعرض للغزو، وكتب السيرة حافلة بمواقف الصحابيات المشاركات في الدفاع عن كرامة وأرض الإسلام. فعن صفية بنت عبد المطّلب قالت: "كان حيان ابن ثابت معنا في النساء والصبيان حين خندق النبي صلى الله عليه وسلّم، فمر بنا رجل من اليهود فجعل يطوف بنا في الحصن فقلت لحسان: قم فاقتله، فقال: يغفر الله لك يا بنت عبد المطلب، والله لقد عرفت ما أنا بصاحب هذا.

[1]- قيرع عامر، المرجع السابق، ص59.

[2]- علي الجرباوي وعاصم خليل، النزاعات المسلحة وأمن المرأة، ط1، مؤسسة الناشر للدعاية والإعلان، جامعة بيرزيت، 2008، فلسطين، ص19.

قالت صفية: فلما قال ذلك ولم أرى عنده شيئا أخذت عمودا من الحصن ثم نزلت من الحصن عليه فضربته بالعامود حتى قتلته".

فالصحابية الجليلة أم حرام بنت ملحان عندما رأت النبي صلى الله عليه وسلم يضحك قالت: ما يضحكك يا رسول الله؟ قال: "**أناس من أمتي عرضوا على غزاة في سبيل الله يركبون لجج البحر ملوك على الأسرة**"[1]، قالت: يا رسول الله، أدع الله أن يجعلني منهم، قال: "أنت من الأولين"، فركبت البحر في زمن معاوية ابن أبي سفيان فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فماتت ودفنت في جزيرة قبرص.

ولقد برزت من المقاتلات في سبيل الله عائشة رضي الله عنها وأم سليم وأم سليط ربيع بن معوف وأم عطية الأنصارية وهن كثيرات المدافعة على إعلاء كلمة الله تعالى. فلقد كانت من بين المسؤوليات الملقاة على عاتقهن كتوفير مستلزمات القتال، تجهيز ما يلزم على أرض المعركة، حراسة ثكنات الجيش الإسلامي، توفير المياه الصالحة للشرب والطعام للمقاتلين ومعالجة المرضى والجرحى والقتال في سبيل الله تعالى.

مع العلم أن توفير الماء والغذاء في العهد النبوي كان بالأمر الصعب في تلك الحقبة الزمنية، إلا أن المرأة المسلمة تصدت لهذه المهمة الصعبة وكانت على القدر من المسؤولية والجرأة فكان يصل إلى المقاتلين كل ما يحتاجون له من مستلزمات للبقاء.

وكانت الصحابية أم سليم تضع سلاحها على جنبها للدفاع عن نفسها، حيث كانت المرأة من منطلق دكائها وفهمها تعرض الخدمات على النبي صلى الله عليه وسلم كما فعلت أم سنان حينما أخبرته أن لها القدرة على توفير الماء والحراسة والتمريض فمسح لها الرسول صلى الله عليه وسلّم القيام بذلك والإلتحاق بالجيش.

[1] – صحيح البخاري، باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء، الحديث رقم 2636.

وفي العهد الأموي تشير الروايات إلى أن أحد الحصون كاد أن يسقط في يد العدو بعد استشهاد جميع الرجال ولم يمنع من سقوطه سوى النساء المقاتلات حيث انهزم العدو أمام صلابتهن.

ومن المجاهدات عاتكة بنت عبد المطلب ورفيدة الصحابية التي أعدت لنفسها جناحا لمعالجة الجرحى والمرضى، وخولة بنت الأزور والتي كانت على رأس كيتبة خاضت بهن غمار معركة اليرموك في أرض فلسطين بقيادة خالد بن الوليد. وكانت أسماء بنت أبي بكر تقاتل الروم على فرسها، وبعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلّم كانت نسيبة بنت كعب الأنصاري تقاتل جيوش المرتدين بقيادة خالد بن الوليد[1].

ثانيا:حماية النساء المعتقلات.

قد تتعرض النساء أثناء النزاع المسلح سواء كان دولي أم غير دولي مما يؤدي بالقانون الدولي الإنساني إلى وضع قواعد قانونية خاصة بالنساء المعتقلات وذلك لضمان حمايتهن أثناء الإعتقال.

ولكن بالرغم من ذلك فإن ظروف الإعتقال التي تتعرض لها النساء غالبا ما تكون قاسية وتعرضهن للكثير من المعاناة ومن هنا كانت حاجتهن إلى الحماية أمرا ملحا لحمايتهن أثناء الإعتقال.

فطبقا للبروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 في مادته 5/75 منه تحتجز النساء اللواتي قيدت حريتهن لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح في أماكن منفصلة عن الرجال ويوكل الإشراف عليهن إلى النساء، ومع ذلك ففي حالة احتجاز أو اعتقال الأسر فيجب قدر الإمكان أن يوفر لها كوحدات عائلية مأوى واحد[2].

فمن المفروض أن تخصص مراكز اعتقال خاصة بهن بحسب ظروفهن واحتياجاتهن الضرورية، ولكن بالرجوع إلى الواقع نجد أن مراكز الإعتقال والسجون خلال فترات النزاعات المسلّحة قد عدت أساسا للمعتقلين من الرجال دون أي اعتبار لحاجات المعتقلات من النساء، ولذا نجد المعتقلات محشورات في

[1]- محمد علي الصليبي، حقوق المرأة بين الفقه والقانون، مجلة جامعة النجاح الوطنية، المجلد الثاني، العدد الأول، نابلس، فلسطين، 2005، ص7-10.

[2]- انظر المادة 5/75 من البروتوكول الإضافي الأول 1977.

أقسام ضيقة عد خصيصا للرجال، بالإضافة إلى ذلك أوجب القانون الدولي الإنساني أن توفر للنساء سجانات يشرفن عليهن، فيشرف سجانون من الرجال عليهن هذا من جهة، ومن جهة أخرى نصت المادة 4/97 على عدم جواز تفتيش المرأة المعتقلة إلا من طرف امرأة ذلك لأنه خلال التفتيش قد يتم فحص بعض المناطق الحساسة.

كما فد لا توفر المعتقلات المتطلبات الضرورية لحفاظ النساء على نظافتهن الجسدية أو حاجاتهن الضرورية ناهيك عن عدم توفر المستلزمات الضرورية للنساء الحوامل أو المرضعات حيث أن لهذه الفئة الحق في الحصول على حماية إضافية.

كما تجدر الإشارة إلى ما يقع عليهن من انتهاكات أثناء التحقيق كالإعتداء على شرفهن واغتصابهن وإجبارهن على التعاون مع العدو، وهذا ما يتنافى مع مضمون المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة والتي تنص على ضرورة احترام شرف النساء[1]. وتشير بعض التقارير عن وزارة شؤون الأسرى الفلسطينية بتاريخ 2008/04/17 أنه وصل عدد النساء المعتقلات من الإحتلال إلى أكثر من 9750 امرأة. وحسب التقارير الصادرة عن مؤسسه الحق فالنساء الفلسطينيات تعانين من ظروف سجن قاسية غير ملائمة لحالتهن الصحية، كما يتم تفتيشهن بحضور موظفين من الرجال وذلك لإجبارهن على التعاون مع العدو[2].

وبالرجوع إلى قواعد القانون الدولي نجد أنها تضمنت جملة من الأحكام والتدابير الخاصة بالنساء، ومن هذه التدابير ما هو متعلق بالحوامل وحالات الرضاعة والولادة ... ومن التدابير التي تستفيد منها هذه الفئة من النساء ما يلي:

[1]- انظر المادة 27 والمادة 4/97 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

[2]- علي الجرباوي وعاصم خليل، النزاعات المسلحة وأمن المرأة، ط1، مؤسسة الناشر للدعاية والإعلان، جامعة بيرزيت، 2008، فلسطين، ص19-20.

- الإستفادة من نظام غدائي إضافي، وبالإضافة إلى الوجبات الغدائية اليومية المقدمة للنساء. كما يجب أن تستفيد النساء من أغذية تستجيب لحاجياتهم البدنية والصحية وهذا ما نصت عليه 5/89 من اتفاقية جنيف الرابعة.
- التكفل الطبي: بحيث تستفيد النساء المعتقلات من خدمات العيادات والمنشآت الصحية وهذا ما نصت عليه المادة 2/9 من ذات الإتفاقية.
- تحظى النساء بالأولوية في تلقي الإعانات المالية، حيث تندرج النساء الحوامل ضمن المادة 98 من اتفاقية جنيف الرابعة والتي أولت لهن الأولوية في تلقي الإعانات المالية الواردة من الدولة أو الدولة الحامية[1].
- النقل: تضمنت المادة 127 من ذات الإتفاقية مجموعة من تدابير وقائية أثناء عملية نقل النساء الحوامل أو في حالات الولادة، حيث نصت على ما يلي: "لا ينقل المعتقلون المرضى أو الجرحى، وكذا حالات الولادة مادامت الرحلة تعرض صحتهم للخطر إلا إذا كانت سلامتهم تحتم النقل".
- الأولوية في عملية الإفراج: ويكون الإفراج حسب الفصل 12 من الباب الثالث من جنيف الرابعة إما بانتهاء الأعمال العدائية كما تنتهي قبل انتهاء تلك الأعمال وذلك بانتهاء الأسباب التي قضت بذلك. وتستفيد النساء الحوامل وأمهات الأطفال بالأولوية في الإفراج وهذا ما نصت عليه المادة 2/132 من ذات الإتفاقية[2].

وعلاوة على ذلك تعمل أطراف النزاع أثناء قيام الأعمال العدائية على عقد اتفاقيات للإفراج عن فئات معينة من المعتقلين وإعادتهم إلى أوطانهم أو عودتهم إلى منازلهم أو إيوائهم في بلد محايد وخاصة النساء والأطفال والحوامل وأمهات الأطفال الرضع وصغار السن[3].

[1]- انظر المواد 2/9 والمادة 5/89 والمادة 98 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

[2]- انظر المادتين 127 و132 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

[3]- انظر: قيرع عامر، المرجع السابق، ص86-88.

ثالثا: حماية النساء الأسيرات

كما سبق أن أينا أن المرأة المشاركة في العمليات العدائية تتمتع بحماية عامة وخاصة من قبل القانون الدولي الإنساني شأنها في ذلك شأن الرجال منذ اللحظة التي يقعن فيها في قبضة العدو، ولكن من الضروري أن تكون النساء طرفا في القوات المسلحة لكي يمكن اعتبارها من المقاتلات وبالتالي في هذه الحالة لها الحق في الحصول على وضع أسيرات. وطالما أن النساء الأسيرات وفي جميع الأحوال يجب أن يحصلن على المعاملة الحسنة نفسها التي يعامل بها الرجال والبالغون، فإن من حقهن الحصول على الدرجة نفسها من الحقوق والحماية[1].

وعلى هذا الأساس فلقد تقرر لها في اتفاقية جنيف الثالثة والبروتوكولين الإضافيين قواعد عديدة نظمت الحماية العامة للأسرى عموما بمن فيهم النساء الأسيرات ومن هذه القواعد:

- المساواة وعدم التميّز: فالمساواة هي مبدأ أساسي أكدت عليه جميع الصكوك والمواثيق الدّولية باعتباره حق موجود بالفطرة ولا يوجد لثبوته نص أو قرار. ولقد نصت على هذا المبدأ المادة 16 من اتفاقية جنيف الثالثة، فعلى السلطات الحاجزة مراعات تطبيق مبدأ المساواة بين الأسرى والأسيرات مع تمتيع هذه الأخيرة بحماية خاصة بهن وذلك مراعاة للمعاملة التفصيلية التي تتمتع بها وذلك بالنظر إلى وضعهن الصحي.
- حماية الأسيرات في شخصهن وشرفهم: ولقد نصت عليه المادة 2/16 من جنيف الثالثة على أنّه "يجب معاملة النساء بكل الإعتبارات الواجبة لجنسهن"[2]. فهذه المادة قد أكدت على حماية الأسيرات في شرفهن وشخصهن، إذا فتخصيص مثل هذه الإنتهاكات بنص صريح هو بمثابة ضمانة إضافية لحماية الأسيرات من الإعتداءات الجنسية. وإذا نظرنا جليا في أحكام اتفاقية جنيف الثالثة نجد أنها تحظر الإختلاط بين الجنسين في المهاجع والدورات الصحية وأماكن قضاء العقوبات، فهذا

[1]- انظر: أحمد سي علي، حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني، ط1، دار الأكاديمية، الجزائر، 2011، ص134.

[2]- انظر المادة 16 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 والتي نصت على: "... يتعين على الدولة الحاجزة أن تعاملهم جميعا على قدم المساواة ودون أي تميز ضار على أساس العنصر أو الدين أو الجنسية أو الآراء السياسية أو أي معايير مماثلة أخرى".

يعد بمثابة ضمانة تمنع أي تجاوز قد تتعرض له الأسيرات. وهذا ما نصت عليه المادة 4/25 من ذات الإتفاقية.

– أما فيما يتعلق بتشغيل الأسيرات، فالمبدأ هو المساواةبين النساء الأسيرات والرجال الأسارى في المعاملة. ولكن هناك استثناء في هذا الشأن يتعلق بإمكانية تشغيل النساء في المرافق حسب اعتبار لجنسهن، أي لا يمكن أن تكلف النساء بالقيام بأعمال خطرة كنزع الألغام أو ذات الطابع العسكري وهذا ما نصت عليه المادة 2/29 من جنيف الثالثة.

وتجدر الإشارة إلى ما جاء في البروتوكول الإضافي الثاني بشأن حماية النساء في النزاعات المسلحة الغير الدّولية، وعن لم يمنح لهن الحماية وضع أسيرات الحرب، إلا أنه قد أضاف إلى جملة أحكامه حكما يقضي بعدم جواز تنفيد عقوبة الإعدام على النساء الحوامل وأمهات الأطفال[1] وهذا بمقتضى المادة 4/6 والتي تنص: "لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام على أولات الأحمال وأمهات الصغار"[2].

رابعا: حماية الجريحات والمريضات

تتمتع النساء بحماية إضافية منحها لها القانون الدولي الإنساني وذلك بسبب حالتهن أو وضعهن الفيزيولوجي أو التربوي، حيث تحتاج النساء المريضات أو الجريحات إلى هذا الوضع الإضافي أو العناية الإضافية. وقد عرفت المادة 08 من البروتوكول الإضافي الأول المرضي بأنهم: "هو الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب صدمة أو مرض أو اضطراب أو عجز بدنيا كان أم عقليا. الذين يجمحون عن أي عمل عدائي. ويشمل هذا التعبيران أيضا حالات الوضع والأطفال حديثي الولادة والأشخاص الآخرين الذين قد يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية عاجلة، مثل ذوي العاهات وأولات الأحمال، الذين يحجمون عن أي عمل عدائي" [3].

[1]– رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة ذكتوراه، جامعة عين الشمس، مصر 2001، ص236.

[2]– انظر المادة 4/6 والمادة 88 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949.

[3]– انظر المادة 8 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، والمادة 12 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

ويتم فرز الجريحات والمريضات على أساس مبدأ الأولوية الطبية العلاجية، أي بقدر درجة الخطر والألم ومن هنا يتم تحديد درجة التفاوت في الخطورة ولمن تمنح الأولوية من الجريحات والمريضات. وتجدر الإشارة إلى أن النساء الحوامل أو الواضعات لأحمالهن أو المريضات بأمراض مزمنة على مستوى الجهاز التناسلي أو اللائي يعانين من اضطرابات الأحمال تندرجن ضمن فئة الجريحات والمريضات وهذا ما نصت عليه المادة 12 من اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية لسنة 1949، حيث أن هذه المادة قد راعت الوضعية الصحية للمرأة لما لها من خطورة على صحتها من ولادة وحمل. حيث إذا لم تتلقى الأم العلاج اللازم هذا ما يشكل خطرا على صحتها وصحة طفلها.

إذن فهذه المادة تجسد مبدأ احترام النساء وحقن في التمتع بأمومة آمنة دون خطر على حياتهن أو حياة أطفالهن.

إذن فالإنتهاكات التي كانت تتعرض لها النساء سابقا ألزمت القانون الدولي الإنساني بتمتيعها بحماية أفضل ومنحها المعاملة التفضيلية والتي يكون الغرض منها مراعاة الفروقات الصحية والإحتياجات الخاصة بالمرأة[1].

الفرع الرابع: إخفاق الأمم المتحدة في حماية النساء

لقد كان للأمم المتحدة دور فعال في حماية النساء في زمن النزاعات المسلحة وذلك من خلال نشاطاتها لحماية تلك الفئات من العنف الموجه ضدهن خاصة الإغتصاب والعنف الجنسي. وبالرجوع إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة لسنة 1979[2]، لم تشر في أي من موادها إلى مسألة العنف الموجه ضد المرأة.

[1]- قيرع عامر، المرجع السابق، ص90-92

[2]- انظر إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة الصادرة في 1979.

كما أن الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1974/12/14 [1] لم يشر هو الآخر إلى مسألة العنف الجنسي بل ركز على حمايتهن من آثار القصف العشوائي وآثار الأسلحة الكيماوية.

كما حاولت الأمم المتحدة حمايتهن من العنف الجنسي، ولذا أنشأت لجان تابعة للأمم المتحدة لأجل إعداد صك قانوني يعالج مسألة العنف ضد المرأة. وبموجب هذه اللجنة اعتمد المجلس الإقتصادي والإجتماعي التابع للأمم المتحدة قرار رقم 1991/18 المؤرخ في 1991/5/30 والمعنون بـ: العنف ضد النساء تحت كافة أشكاله.

وفي سنة 1993 وبناء على توصية من اللجنة للبحث مجددا في العنف الموجه ضد المرأة، دعا المجلس الإقتصادي والإجتماعي إلى اعتماد مشروع إعلان القضاء على العنف الموجه ضد المرأة[2].

بالإضافة إلى ما سبق فإن بعض اللجان الفرعية للأمم المتحدة قد عالجت من خلالها مسألة العنف الجنسي الموجه ضد النساء اللاجئات[3].

أما عن اللجنة الدولية لحقوق الإنسان فلقد أدانت كافة أشكال العنف والإنتهاكات التي تتعرض لها النساء يوميا، قررت تعيين مقرر خاص للبحث في مسألة العنف ضد المرأة والذي يندرج ضمنه العنف الموجه ضدها في النزاعات المسلحة.

وبالرغم من الجهود الدولية وجهود الأمم المتحدة في الحد من ظاهرة العنف الممارس على النساء خاصة في النزاعات المسلحة، إلا أن محاولاتها باءت بالإخفاق وذلك لأسباب عدة نذكر منها:

[1]- انظر قرار رقم 3358 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخ في 1974/12/14.

[2]- كما دعا إلى تدعيم المشروع المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال دورتها 48 المنعقدة في 1993/12/20، حيث جاء هذا الإعلان مؤكدا على حماية العنف الموجه ضدها.

[3]- مفوضية الأمم المتحدة للاجئين، حالة اللاجئين في العالم، مطابع الأهرام، 1996، ص25.

أن معاناة النساء من العنف الجنسي لا زالت قائمة سواء قبل الحرب أو أثنائها أو بعدها كون أن هذا النوع من الإعتداءات ينهك نفسيتها وجسدها وإنسانيتها، بحيث يتخذ أشكالا متعددة من منشورات إباحية وتصوري للعنف الجنسي والزواج الإجباري وإجبارهن على ممارسة الدعارة وإجراء التجارب الطبية على أعضائهن التناسلية.. فالنساء تستهدف لإشباع رغبات الرجال مدنيين أم عسكرين والأمثلة والإحصائيات المشيرة إلى حالات العنف عديدة، حيث تشير منظمة العفو الدولية إلى أن انعدام الأمن في العراق أدى إلى استهداف النساء من قبل الجماعات المسلحة من خطف واعتداء على شرفهن[1].

كما أن أبشع الجرائم التي تتعرض لها النساء العراقيات في السجون هي اغتصابات أطفالهن الصغار أمام أعينهن ونشر تلك الأعمال في أشرطة فيديو. كما تم اختفاء العديد من الفتيات الأسيرات وأصغرهن طفلة تبلغ من العمر 14 سنة مورست ضدها أعمال الإغتصاب من طرف الجنود الأمريكان، واختفت الطفلة دون أن يوجد لها أي أثر، بالمقابل لم تتحرك لا منظمة الأمم المتحدة ولم يصدر مجلس الأمن قرار يدين أو يعاقب مرتكبي هذه الجرائم[2].

وبالإضافة إلى إخفاق الأمم المتحدة في الحد من ظاهرة العنف الجنسي ضد النساء أثناء الحروب لم تستطع كذلك الحد من انتشار ظاهرة التشرد خلال النزاعات المسلحة، حيث أن هذه الأخيرة هي نتيجة من نتائج الحروب.

حيث أن لهذه الظاهرة أثر سلبي على المدنيين مما يسبب نشتت الأسر وتفريق الروابط الإجتماعية وحرمان الناس من الضروريات اليومية من ماء وغذاء ... كما عمدت العديد من المنظمات الحكومية

[1]- منظمة العفو الدولية بيان صحفي رقم 039 وثيقة عامة رقم 14/004/2005 المؤرخة في 2005/5/22. قرار منظمة العفو الدولية رقم: R/F/A2004/2004/076/54 العنف الجنسي والعواقب المترتبة عليه، السودان دار فور، ص1.

[2]- سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص302.

وغير الحكومية إلى توسيع حدود ولايتها وأنشطتها لتناول احتياجات المتشردين داخليا وهذا بصورة أكثر فعالية[1].

ولكن بالرغم من المجهودات المبذولة من قبلها لم تستطع الحد من تلك الظاهرة وهذا يرجع إلى الآثار العسكرية، فقصف المنازل ومدن المدنيين وتهديم بيوتهم يؤدي إلى تشريدهم، ولكي يتم الحد من هذه الظاهرة على الأمم المتحدة أن تمنع قصف المدن والقرى وتهجير السكان المدنيين. وبالرغم من القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة المانعة للإعتداءات على المدنيين، إلا أنه وبالرجوع إلى الواقع لا نجد تجسيدا لهذه النصوص بل نجد أن هذه الإنتهاكات تتصاعد وتتفاقم يوما بعد يوم.

المطلب الثالث: حماية الأطفال

لقد كانت الشريعة الإسلامية هي السابقة في تقديم الحماية للأطفال والشيوخ ... وفئة كبيرة من المدنيين الغير قادرين على القتال أو دفع الخطر عنهم. فلقد حذرت الشريعة الإسلامية من قتل من لا قدرة له على حمل السلاح والحكمة في ذلك هو طبيعتهم وبنيتهم التي لا تقوى على القتال. إذ أن الأطفال مثلا لا يقاتلون إلا إذا انتفى عليهم الحاجز ألا وهو بلوغهم سن الرشد وقدرتهم على حمل السلاح.

فالمقصود بالأطفال عند الفقهاء الإسلاميين هم: "الصغار الغير بالغين البلوغ الشرعي والذي حددته الشريعة ومعظم المذاهب بتمام البلوغ الطبيعي أو بتمام 15 سنة".

وحسب الفقهاء يلتحق بفئة الأطفال ويأخذ حكمهم كل من العجزة والمجانين والمعتوهين والعميان...[2].

أما عن مدلول الطفل في القانون، نصت المادة 1 من الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 على أن "الطفل هو كل شخص لم يتجاوز عمره 18 عاما أو لم يبلغ سن الرّشد ..."[3].

[1]- سهيل حسين الفتلاوي ، المرجع نفسه: ص303.

[2]- مسفر بن علي القحطاني، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، مقارنة مقاصديّة وحقوقية، المكتبة الوقفية، ص6.

[3]- المادة 1 من اتفاقية حقوق الطفل المؤرخة في 1989/11/20.

أما الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لسنة 1990 عرف الطفل في المادة 2 منه على أنّه: "أي إنسان يقل عمره عن 18 عاما"[1]. أما عن الإتفاقية الأوروبية لممارسة حقوق الطفل لسنة 1996 فذكرت الطفل في المادة الأولى منها بقولها "تطبق هذه الإتفاقية على الأطفال الذين لم يصلوا سن 18 سنة". ويذهب البعض الآخر إلى اعتبار أن الطفل هو الشخص الذي لم يبلغ 15 سنة.

ونلاحظ أن القانون الدولي الإنساني على عكس قانون حقوق الإنسان لم يتضمن تعريفا للطفل حيث تراوحت القواعد المتعلقة بسن الطفل بين الرضع حديثي الولادة الذين يدخلون ضمن حالات الحضانة مرورا بالأطفال دون السابعة من العمر في حالات وأوضاع الرعاية الطبية، والأطفال دون سن 12 سنة في حالات أوضاع حمل لوحات تحقيق الهوية لإمكان التحقق من هويتهم في حالة افتراقهم عن عائلاتهم بسبب القصف.

بالإضافة إلى ذلك يتمتع الأطفال بمجموعة من الحقوق والحماية القانونية الممنوحة لهم من طرف القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

الفرع الأول: مجهودات المجتمع الدولي في حماية الأطفال

إن للأطفال كشخص متضرر من أوضاع النزاعات المسلحة نصيب من الحماية أولاها لهم كل من القانون الدولي الإنساني والمواثيق الدولية. حيث بدأ الإهتمام بالطفل إثر الحرب العالمية الأولى عندما تبنت عصبة الأمم ما يسمى 'بإعلان جنيف' والذي يكفل للأطفال الرعاية الخاصة بصرف النظر عن أجناسهم أو جنسياتهم وهذا في 1924/04/28، حيث تم إيضاح القواعد العامة لحماية الأطفال من آثار الحرب.

كما طاب المؤتمر الدولي 16 للصليب الأحمر في دورته المنعقدة في لندن بموجب القرار 13 للجنة الدولية للصليب الأحمر مواصلة دراسة مسألة حماية الأطفال الأبرياء وهذا بالتعاون مع مؤسسة المنشأة

[1]- الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، الدورة 26 لمؤتمر رؤساء دول حكومات منظمة الوحدة الإفريقية، إيثيوبيا، جويلية، 1990.

تحت رعايتها والمسماة بـ: الإتحاد الدولي لرعاية الطفل"، كما أنشأت لجنة مشتركة لرعاية الطفل والتي توجهت جهودها في سنة 1393 إلى إنشاء مشروع اتفاقية لحماية الأطفال. ولكن للأسف باءت مجهودات هذه اللجنة بالفشل وذلك بنشوب الحرب العالمية الثانية مما أدى إلى زيادة الضحايا من الدنيين بعدما كان لا يتجاوز 4 بالمئة ليتضاعف ويصبح 8 بالمئة خلال العرب العالمية الثانية.

ومن خلال آثار ومخلفات الحربين العالميتين برزت ضرورة وضع اتفاقيات دولية لحماية الأطفال أثناء الحروب. ولذلك اقترح الصليب الأحمر البوليفي لسنة 1946 خلال المؤتمر التحضيري لجمعيات الصليب الأحمر الوطنية لدراسة اتفاقيات جنيف ومشروع اتفاقية خاصة بحماية الطفل ولكن توصل المؤتمر إلى إدراج الأحكام المتعلقة بحماية الطفل ضمن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، وبالتالي تم التخلي عن فكرة عقد اتفاق منفصل لصالح الأطفال.

وفي سنة 1947 أدمجت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عددا من الأحكام المتعلقة بحماية الأطفال ضمن مشروع اتفاقية جنيف لحماية المدنيين، وفي سنة 1948 وافق المؤتمر الدولي للصليب الأحمر على هذه الأحكام المعتمدة من طرف المؤتمر الدبلوماسي لسنة 1949. وبهذا أصبح الأطفال يتمتعون بالحماية العامة بصفتهم مدنيين، وبحماية خاصة باعتبارهم قُصَّر وفي سنة 1954 أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة جميع البلدان بتخصيص يوم عالمي للطفل من أجل تعزيز الأطفال في العالم وكان يوم 20 نوفمبر يمثل اليوم العالمي للطفل[1] وفي 20 نوفمبر 1959 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلانا سمته اللجنة الإجتماعية المؤقتة التابعة للمجلس الإقتصادي والإجتماعي 'إعلان حقوق الطفل'[2]. وأقر هذا الإعلان بحق الطفل في التمتع بحقوقه ودون أي تميز. وفي سنة 1973 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة 9 مبادئ للتعاون الدولي من أجل تحديد موقع الأشخاص المتهمون بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

[1]- عليوة سليم، حماية اللاجئين في زمن النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستر، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009/2008، ص52.

[2]- ناصر عوض فرحان العبيدي، الحماية القانونية للمدنيين في الانون الدولي الإنساني، ط1، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص141.

وفي سنة 1974 من 14 نوفمبر اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة "إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة"، حيث اعتبر هذا الإعلان جميع أشكال العنف والمعاملة الإنسانية في القمع المطبقة على الأطفال والنساء أعمالا إجرامية.

وازداد الإهتمام بالأطفال بصورة خاصة منذ 1979 حيث أنشأت منظمات متخصصة في الدفاع عن حقوق الطفل، حيث كرست جهودها لإعداد صكوك قانونية تتكفل بحماية الطفولة. وفي سنة 1984 أصدرت اللجنة الدولية للصليب أحمر في نشرية أصدرتها ظاهرة إشراك الأكفال في النزاعات المسلحة والتي لم تتوقف بالرغم من مصادقة أغلبية الدول على البروتوكول الإضافي الأول واتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

وفي سنة 1989 اعتمد المجتمع الدولي اتفاقية حقوق الطفل والمتضمنة حماية هذه الفئة أثناء النزاعات المسلحة. وفي 1990/09/30 عقد 71 من قادةدول العالم ورؤساء الدول والحكومات أول قمة عالمية لحماية حقوق الطفل والتي نتج عنها الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايتة ونمائه وأكد هذا الإعلان على ضرورة حماية الطفل في المنازعات المسلحة.

وفي 2000/05/25 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وصدر عنها كذلك سنة 2002 وفي دورتها الإستثنائية إعلان عالمي أكد على ضرورة حماية الأطفال من الصراعات المسلحة.

أما في 2007/02/06 انعقد بباريس مؤتمر شاركت فيه 78 دولة والمسمى 'بمبادئ باريس' والذي تضمن أحكاما توجيهية عن نزع السلاح عن جميع فئات الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة وتسريحهم وإعادة إدماجهم وحمايتهم[1]. وآخر مجهودات المجتمع الدولي في شأن حماية الأطفال في النزاعات المسلحة هو القرار رقم 2009/1860 الصادرة عن مجلس الأمن والمتعلق بالعدوان على غزة والذي ساوى بين الضحية والجلاد والذي لم يتعرض للأطفال كضحايا والذي بلغ عددهم 400 قتلهم الكيان الإسرائيلي حيث اكتفى المجلس بإدانة تلك الأعمال الوحشية[2].

[1]- عليوة سليم، حماية اللاجئين في زمن النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستر، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009/2008، ص52-54.

[2]- انظر القرار 1860 المؤرخ في 2009/01/08، الصادرة عن مجلس الأمن، جلسة رقم 6063.

الفرع الثاني: وضع حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني

يعتبر الأطفال أكثر الفئات تعرضا للضرر في النزاعات المسلحة، حيث أسفرت الحرروب عن قتل العديد من الأطفال والغير معروفة أعدادهم كما جرحت وعذبت ويتمت وهجرت وشردت ملايين الأطفال. كما يقدر حوالي 7 ملايين طفل إفريقي يعيشون في مخيمات اللاجئين والمحرومين من الغداء والملبس والرعاية الصحية وحتى من الجنسية.

بالإضافة إلى ذلك فإن الحروب تقلل النمو الطبيعي للأطفال بحيث تصبح أجسامهم ضعيفة وهشة لا تقوى على النمو بشكل طبيعي، وهذا ما يؤدي إلى إصابتهم بأمراض تؤدي في بعض الحالات إلى موتهم بسبب ضعف مناعتهم[1].

ونظرا إلى ذلك منح القانون الدولي الإنساني نصيبا من حمايته إلى هذه الفئة باعتبارها لا تشارك في الأعمال العدائية، وهذه الحماية نوعان: حماية عامة تكفلها له قواعد اتفاقية جنيف 1949 وبروتوكولاتها الإضافي الأول 1977، وحماية خاصة مكفولة من طرف البروتوكول الإضافي الأول وكذا البروتوكول الإضافي الأول وكذا البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977.

أولا: الحماية العامة للأطفال.

إن توفير الحماية العامة للأطفال يعني بالضرورة احترام الحقوق الأساسية للإنسان والتي تطبق على جميع الأشخاص أثناء النزاعات المسلحة، ولكي يتمتع الطفل بهذه الحقوق وجبت حمايته من جميع تجاوزات أطراف النزاع وتمكينهم من الإستفادة من أحكام الحماية العامة المطبقة على أراضي النزاع.

ولقد وردت أحكام الحماية العامة في القسم الأول من الباب الثالث من اتفاقية جنيف الرابعة من المادة 27 إلى 34 والمواد ما بين 48-51-75 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977. وتنص أوجه الحماية العامة للطفل على مايلي:

[1]- حسين المحمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص97.

أ. احترام أشخاص الأطفال وشرفهم وحقوقهم العائلية: حيث نصت المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة على: "للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الإحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية". بحيث أن الحق في احترام الأشخاص ومن بينهم الأطفال فهو يشمل جميع حقوق الشخص باعتباره إنسان كسلامته البدنية والعقلية هذا من جهة، ومن جهة أخرى أوجبت المادة احترام الشرف باعتبار أن لهذا الأخير قيمة اجتماعية وأخلاقية ولهذا يحضر اخضاع الأطفال إلى الأعمال المخلة بالشرف والحياء[1]. أما فيما يخص احترام حقوق الأطفال العائلية فمحل إقامة العائلة والمسكن محميان بموجب القانون الدولي الإنساني، كما الحقوق العائلية تتضمن حق الأطفال في أن يجتمعوا مع أفراد عائلتهم في معتقل واحد طيلة فترة الإعتقال وهذا ما أكدت عليه المادة 82 من ذات الإتفاقية.

ب. احترام معتقدات الأطفال الدينية وعاداتهم وتقاليدهم: حيث أن لهم الحرية في اعتناق معتقداتهم وكذا الحرية في التعبير عن سلوكاتهم وعاداتهم وتقاليدهم، إذ أن لكل مجتمع عاداته وتقاليده والتي تختلف عن المجتمع الآخر.

ج. المعاملة الإنسانية في جميع الأوقات والحماية بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف: أوجبت المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة على أن يعامل الطفل معاملة إنسانية تليق بطبيعته الإنسانية وأن يتمتع بالحماية من الأخطار الناتجة عن الحروب.

د. الحماية من الإعتداءات على شرف الفتيات: بحيث يجب حمايتهن من الإغتصاب والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن أو عرضهن أو إرغامهن على أعمال الفسق والأفعال المخلة بالحياء، وهذا ما نصت عليه المادة2/27.

هـ. المعاملة دون أي تميز ضار: بحيث يجب معاملة المدنيين بنفس الإعتبارات دون أي تميز يقوم على الإعتبارات المذكورة في المادة 3/27 من اتفاقية جنيف الرابعة. و) حق الإتصال: وهو مكفول

[1]- انظر المادة 27 والمادة 82 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

بموجب المادة 30 والمادة 142 من اتفاقية جنيف الرابعة، حيث يستعمل هذا الحق في التبليغ عن أي حدث. فلطفل أن يتقدم بطلب أو شكوى أو تنديد أو طلب مساعدة[1].

و. حظر الإكراه المعنوي أو البدني أو حظر التعذيب: حيث حظرت اتفاقية المدنيين صراحة ممارسة الإكراه بأنواعه للحصول على معلومات من الأشخاص المحميين وهذا ما جاء في المادة 7 والمادة 32 من ذات الإتفاقية.

ز. حظر سلب ممتلكات الأطفال: فسلب ممتلكات الأطفال محضور حسب المادة 2/33 حيث أن نطاق الحظر فيها عام ومتعلق بجميع أنواع الممتلكات سواء كانت خاصة أو جماعية.

ح. حظر أخذ الرهائن: حيث أن الحظر جاء شاملا لجميع المدنيين المتواجدين على أراضي أطراف النزاع أو داخل الأراضي المحتلة وهذا ما نصت عليه المادة 34 من اتفاقية جنيف 4[2].

ط. حظر التسبب في المعاناة البدنية أو إبادة الأشخاص: حيث يحظر على أطراف النزاع أن تسبب معاناة بدنية أو إبادة الأشخاص المحميين كالقتل والتعذيب والعقوبات البدنية والتشويه وإجراء التجارب الطّبية، حسب المادة 32.

كما يتمتع الأطفال ضمن الحماية العامة بالحماية من آثار النزاعات المسلحة الغيردولية والتي نضمنها البروتوكول الإضافي الثاني من المواد 13 إلى 17 منه والتي تضمنت جملة من الأحكام حيث:

حظر أن يكون المدنيون محلا للهجوم، كما لا يجوز تجويع السكان المدنيون كأسلوب من أساليب القتال، كمل يحضر تعطيل نقل المواد الالتي لا غنى عنها لبقاء المدنيين. كما لا يجوز أن تكون المنشآت الهندسية أو تلك التي تحتوي على قوى خطرة محلا للهجوم ولو كانت أهدافا عسكرية، كما يحظر ترحيل المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع[3].

---

[1]- عليوة سليم، حماية اللاجئين في زمن النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستر، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009/2008، ص60-65-68.

[2]- انظر المواد 2/27و3- 28-30-31-32-2/33 -34-142.

[3]- عروة جبار الخزرجي، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص322.

أما فيما يتعلق بالحماية من آثار العمليات العسكرية في النزاعات المسلحة الدولية تضمنت اتفاقية جنيف الرابعة في بابها الثاني وابتداءا من المادة 13 أحكاما جاءت لإلزام الأطراف المتحاربة أثناء سير العمليات العدائية باحترام حدود معينة وإقامة حواجز لحماية المدنيين الغير المشاركين في القتال ويندرج الطفال ضمن هذه الفئات المشمولة بالحماية.

كما ألزمت الدول الأطراف في النزاع بإنشاء مناطق محايدة بعيدة عن تلك التي يجري فيها القتال، كما كفلت حرية مرور الأدوية للمدنيين وهذا ما جاء في المادة 1/23 منها والتي وسعت نطاق استفادة جميع المدنيين من الأدوية الضرورية على عكس الفقرة 2 منها والتي قصرت الحماية والإستفادة إلا على الأشخاص المستضعفين من أطفال دون 15 سنة، كما تجدر الإشارة إلى أن المادة 1/70 من البروتوكول الإضافي الأول قد وسعت من دائرة المستفيدين من المواد الخاصة بالفئات المستضعفة من أطفال دون 15 والأطفال دون 7 سنوات، وهذا ماجاء في المادة 23 من جنيف الرابعة[1].

ثانيا: الحماية الخاصة للأطفال

إضافة إلى الحماية العامة المكفولة للأطفال من طرف القانون الدولي الإنساني، منح هذا الأخير حماية خاصة لهذه الفئة والذي صنفهم من بين الأشخاص الذين لهم الحق في التمتع بحماية محددة بسبب الضعف المرتبط بهم إذ أنهم من الفئات الضعيفة أو الفئات الأولى بالرعاية، ولهذا تستوجب حمايتهم حماية خاصة إضافة إلى الحماية العامة، إذ لا يمكن للدول التدرع بإحداها والتحلل من الأخرى بل عليها تطبيقهما على حد سواء[2].

حيث أن الأحكام التي تنص على ضرورة حماية الأطفال عديدة نجدها من كل من اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول، والذي يعود الفضل له في توفير الحماية الخاصة لهم.

[1]- انظر المادة 1/70 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

[2]- أحمد سي علي، حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني، ط1، دار الأكاديمية، ص169.

ونص البروتوكول في المادة 1/77 منه على أن يكون الأطفال موضع حماية واحترام خاص وأن تكفل لهم الحماية ضد آية صورة من صور خدش الحياء كم يجب أن يهيء لهم أطراف النزاع العناية والعون المحتاج من قبلهم سواء بسبب سنهم أو لأي سبب آخر.

وبمقارنة المادة 1/77 جاءت الجملة الأولى مقابلة مع ما ورد في المادة 27 من اتفاقية جنيف 4، أما اجملة الثانية من ذات الفقرة والتي أكدت على ضرورة توفير العناية والعون للأطفال جاءت مقابلة لما ورد في المادة 3/4 من البروتوكول الإضافي الثاني 1977. ويمكن إجمال الحماية الخاصة الممنوحة للأطفال فيما يلي:

- حماية مرتبطة بسن الطفل: وبالرجوع إلى أحكام القانون الدولي الإنساني نجد أن المديات العمرية التي أخذ بها في تخصيص الحماية للأطفال جاءت متنوعة، فأحيانا يستخدم مصطلح 'الأطفال حديثي الولادة' وأحيانا أخرى 'الأطفال دون السابعة والأطفال دون 12 سنة والأطفال دون 15سنة والأطفال دون 18 سنة'. ومن هنا نستنتج أن فئة الأطفال المشمولة بالحماية هي من الولادة إلى دون 18 سنة أي قبل بلوغ الطفل سن البلوغ والأمثلة كثيرة عن ذلك مثلا ما ورد في المادة 5/2/77 من البروتوكول الإضافي الأول والمواد 2/29- 1/24- 5/38 من اتفاقية جنيف الرابعة[1].
- حظر القيام بتدابير إجلاء الأطفال: وهذا ما نصت عليه المادة 78 من البروتوكول الإضافي الأول، حيث وباستقرائها نفهم بأن إجلاء أطفال ليسوا من رعايا الطرف المجلي محظور ولكن هذا الحظر ليس مطلقا. حيث أن هنالك استثناء متعلق بصحة الطفل وعلاجه الطبي. ففي هذه الحالة يمكن ترحيلهم مع احترام إجراءات الترحيل الخاصة بالأطفال والمنصوص عليها في المادة 78 من ذات المرجع[2]. كما أنه لا يتم الجلاء إلا بشرطين هما:

1- موافقة والدي الأطفال أو أولياء أمورهم في حالة غياب الوالدين على ذلك.

[1]- انظر المواد 1/23- 1/24- 5/38 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

[2]- انظر المواد 5/2/1/77- 78 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

2- حالة الطفل الصحية المستوجبة لإجلائه.

حيث يتم الإتفاق بين جميع الأطراف من الدولة الحامية والطرف المنظم للإجلاء على أن تتولى الدولة الحامية الإشراف على ذلك، كما يتم تعليم الأطفال الذين تم إجلاؤهم بصورة متواصلة من تعليم ديني وأخلاقي وذلك وفقا لرغبة أو ليائهم كما يجب إعداد بطاقة لكل طفل تم إجلاؤه وذلك من أجل تسهيل عودته إلى أسرته بوطنه.

كما ترسل هذه البطاقة إلى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للصليب الأحمر مصحوبة بصورة شمسية للطفل[1].

كما يجب على الدولة المتحاربة عدم اشراك الأطفال في الأعمال العدائية حيث لا يجوز تجنيدهم للقتال.

لا يجوز استخدام الأطفال في الأعمال الشاقة التي تؤثر على صحتهم ونموهم الطبيعي، كما يجب أن يكون الطفل موضع احترام خاص.

يجب احترام كرامة الطفل حيث لا يجوز لسلطات الإحتلال الخاضعين لها أن توجه لهم أي كلمات تمس بكرامتهم.

كما يجب توفير العناية والمساعدة للأطفال مع مراعاة الغذاء واللباس المناسب لسنهم.

[1]- نصت المادة 3/78 من البرتوكول الإضافي الأول 1977 على أن تتضمن البطاقة المعلومات التالية:

أ) لقب أو ألقاب الطفل. ب) اسم الطفل أو أسماؤه. ج) نوع الطفل.
د) محل وتاريخ الميلاد 'أو السن التقريبي إذا كان تاريخ الميلاد غير معروف' هـ) اسم الأب بالكامل.
و) اسم الأم ولقبها قبل الزواج إن وجد. ز) اسم أقرب الناس للطفل. ح) جنسية الطفل.
ط) لغة الطفل الوطنية، وأية لغات أخرى يتكلم بها الطفل. ي) عنوان عائلة الطفل. ك) أي رقم لهوية الطفل.
ل) حالة الطفل الصحية. م) فصيلة دم الطفل. ن) الملامح المميزة للطفل.
س) تاريخ ومكان العثور على الطفل. ع) تاريخ ومكان مغادرة الطفل للبلد. ف) ديانة الطفل إن وجدت.
ص) العنوان الحالي للطفل في الدولة المضيفة. ق) تاريخ ومكان وملابسات الوفاة ومكان الدفن في حالة وفاة الطفل قبل عودته.

وإذا تم اعتقال الأطفال يجب وضعهم في أماكن منفصلة عن البالغين وتستثنى من ذلك حالات الأسر التي تعد لها أماكن إقامة كوحدات عائلية[1]، بالإضافة إلى ذلك لا يجب تنفيذ أحكام الإعدام بحق الأطفال الغير بالغين لسن 18 سنة من عمرهم وقت ارتكابهم للجريمة، كاستخدام الأطفال للأسلحة المحرمة أو ارتكابه جريمة يعاقب عليها بعقوبة الإعدام وهذا وفقا للمادة 5/77 من البروتوكول الإضافي الأول 1977.

كما يتمتع الأطفال ما دون 15 سنة بالمعاملة التفضيلية، وحقهم في التعليم والثقافة وهذا مانصت عليه المادة 24 من اتفاقية جنيف الرابعة والتي قرت على أن تتخذ دولة الإحتلال جميع الترتيبات اللازمة لرعاية وتعليم الأطفال اليتامى الفاقدين لأوليائهماو المفصولين عن عائلاتهم بسبب الحرب[2].كما يجب تزويدهم بالأغدية الضرورية والألبسة وهنا يستوجب الترخيص لمرور رسالات الأغدية والألبسة حيث أن هذا الترخيص لا يسمح بمرور هذه المستلزمات إلا للأطفال عكس الأدوية ومستلزمات العبادة التي يسمح بمرورها لجميع السكان المدنيين[3].

الفرع الثالث: وضع حماية الأطفال في الشريعة الإسلامية

يقول الله عز وجل: " الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا " [4]، حيث اعتبر الله سبحانه وتعالى الأطفال زينة الحياة، ونجد وصايا الرسول صلى الله عليه وسلّم وخلفائه الراشدين في وصاياهم للمجاهدين ألا يتعرضوا بالأذى للأطفال، حيث كان رسول الله صلى الله عليه وسلّم يغضب غضبا شديدا إذا علم أن جنده قد قتلوا طفلا أو صبيا، ذلك أن الإعتداء لا يتصور وقوعه في أجساد صغيرة وبريئة لا تقوى على القتال، إذ أنه لا يمكن أن يكون لهذه الأجسام دور في القتال ولذى حمى الإسلام هذه الفئة من

[1]- ناصر عوض فرحان، الحماية القانونية للمدنيين في الانون الدولي الإنساني، ط1، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص152.

[2]- حسين المحمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص107.

[3]- عليوة سليم، حماية اللاجئين في زمن النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستر، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009/2008، ص88.

[4] - سورة الكهف، الآية 46

المدنيين، فالنهي الذي أبلغة الرسول صلى الله عليه وسلم لأصحابه ولجنده أصبح قانونا شرعيا في الدين الإسلامي وله فاعلية في الحرب، إذ أن أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلّم هي مكملة ومفسرة لما سكت أو أشار إليه الخالق في كتاب الذكر الحكيم، وسنذكر ملامح الأحكام الخاصة بالحماية في الشريعة الاسلامية فيما يلي:

1-من القرآن الكريم: يقول الله تعالى: "وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ"[1]، وقال أيضا: "وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ"[2]، حيث أن هذه الآيات جاءت ناهية لجميع أنواع الإعتداءات والتي توجب على المسلمين حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

2-من السنة النبوية الشريفة: لقد وردت عدة أحاديث نبوية شريفة تنهى عن قتل أو التعرض للأطفال المدنيين ومنها: عن الأسود بن سريع قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلّم وغزوت معه فأصبت طفلا وقتل الناس يومئذ حتى قتلوا الولدان، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلّم فقال: "ما بال أقوام جاوز بهم القتل اليوم حتى قتلوا الذرية. فقال رجل: يا رسول الله إنما هم أبناء المشركين، فقال: ألا إن خياركم أبناء المشركين، ثم قال ألا لا تقتلوا الذرية، ألا لا تقتلوا الذرية، ألا لا تقتلوا الذرية، كل مولود يولد بالفطرة فما يزال عليها حتى يعرب لسانه فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه"[3].

كما قد أمر النبي صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة على الجيش الذي بعثه إلى مؤتة فأوصاه قائلا: "لا تقتلوا وليدا" وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "انطلقوا باسم الله وعلى ملة رسول الله ولا تقتلوا ...، ولا طفلا صغيرا ..."

[1] - سورة البقرة، الآية 190.

[2] - سورة الحشر، الآية 7.

[3] - الطبراني، المعجم الصغير، ج1، ب، ط، دار الكتب العلمية، بيروت، ب.ب.ن، ص187.

وقال أيضا عليه الصلاة والسلام: "اغزوا باسم الله وفي سبيل الله، وقاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا"[1].

كما يروى عن أبي بكر بن شيبة عن حنظلة الكاتب قال: "غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلّم فمررنا على امرأة مقتولة قد اجتمع الناس عليها، فأخرجوا له، فقال ما كانت هذه لتقاتل فيمن يقاتل، ثم قال الرجل: انطلق لخالد ابن الوليد فقل له: إن رسول الله يأمرك فيقول: "لاتقتلن ذرية ولا عسيفا".

وعن أنس بن مالك قال: "لا يقتل الأعمى والمعتوه وكان يكره قتل النساء والصبيان"[2].

ولقد كان من وصية أبي بكر أن القتال لا يكون في الصبيان ومن أشباههم كالشيوخ والنساء والرهبان، وفي رواية أخرى عن قتل الصبيان عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "لا تقتلن الصبيان إلا أن تكون تعلم ما علم الخضر من الصبي الذي قتل" ومعناه أن الصبيان لا يحل قتلهم، إذ أنه لمجرد القدرة على القتال لا تبيح قتل الصبي ما لم يوجد قتال بالفعل.

ولقد أوصى أبا بكر الصديق زيد بن أبي سفيان رضي الله عنهما حين بعثهما إلى الشام فقال: "إني موصيك بعشر لا تقتلن ... ولا صبيا"، وكذا أوصى أسامة بن زيد حين أرسله إلى الشام فقال: "لا تقتلوا طفلا ولا امرأة ولا شيخا كبيرا".

كما أوصى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أمراءه، فعن ابن عمر قال: "كتب عمر إلى أمراء الأجناد أن لا يقتلوا امرأة ولا صبيا وأن لا يقتلوا إلا من جرت عليه موسى".

وعن زيد بن وهب قال: " أتانا كتاب عمر بن الخطاب وفيه: لا تقتلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا وليدا"[3].

---

[1]- جابر عبد الهادي سالم الشافعي، تأصيل مبادئ القانون الدولي الإنساني من منظور إسلامي، تنزيل- تطبيق- تبيض، ب.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص66-67.

[2]- عليوة سليم، حماية اللاجئين في زمن النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستر، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009/2008، ص40.

[3]- انظر: عبد اللطيف عامر، أحكام الأسرى والسبايا في الحروب، دار الكتب الإسلامية، ط1، 1986، ص305.

أما في شأن قتل الأطفال في حالة تترس الكفار بهم، يرى كل من الإمام مالك والأوزاعي أنه لا يجوز قتلهم بأي حال من الأحوال. أمّا عند الشافعية والحنفية فيجوز قتلهم عملا بقوله صلى الله عليه وسلم: "هم منهم" أي من أهل الكفار، أي أباح القتال تبعا لا قصدا ما دام أن لا يمكن التوصل إلى قتل المحاربين إلا بقتل النساء والأطفال، وبالتالي جاز قتلهم. إذ أن تترس العدو بالضعاف هو ضرورة حربية، كما قد يكون خطة حربية ليتقوى بضعفهم في حربه على المسلمين ويكون ذلك منفذا إلى الظهور عليهم وإلحاق الضرر بهم[1].

وكذلك يروى عن الصعب بن جثامة قال: يا رسول الله ذراري المشركين تطؤهم خيالنا في ظلم الليل عند الغارة قال من آباءهم، ثم رويتم أنه بعث سرية فقتلوا النساء والصبيان فأنكر ذلك رسول الله إنكارا شديدا، فقالوا: يا رسول الله إنهم ذراري المشركين فقال: "أو ليس خياركم ذراري المشركين"[2].

ومما سبق نلمح عظمة ديننا الحنيف في حماية الأطفال سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين، فالعامل المشترك بينهما أنهم أطفال أبرياء لا دخل لهم في القتال ولا حول ولا قوة للهم في الدفاع عن أنفسهم. وهنا ينجسد مبدأ عدم التميز والمجسد حاليا في القانون الدولي الإنساني والمعاملة التفضيلية للأطفال، حيث أن الشريعة الإسلامية كانت السباقة في تجسيد هذه القواعد قبل القانون الدولي الإنساني.

ولقد امتدت رحمة رسول الله لتشمل حتى الطيور فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مع صحابته في سفر، فرأى الصحابة طيرا في عشه ومعه فراخه، فأخذ أحدهم فجاء الطير يفرس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: "من فجع هذه بولدها، ردوا ولدها إليها". وهنا نلمح عظمة الإسلام حيث لم يرضى النبي صلى الله عليه وسلّم أ، تفجع أم الفرخ الصغير، وما بالك ونحن نسمع يوميا آلاف

[1]- ميلود بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص116.

[2]- عبد اللطيف عامر، أحكام الأسرى والسبايا في الحروب، ط1، دار الكتب الإسلامية، ب.ب.ن، 1986، ص205.

الصيحات لآلاف الأمهات قتل وعذب وانتهك أولادهم أمام أعينهم أو اختفت أخبارهم، والأطفال الفلسطينيين خير دليل على تلك الإنتهاكات الممارسة ضدهم[1].

الفرع الرابع: الأطفال المجندون في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية

لقد انتشرت في الوقت الحالي ظاهرة تجنيد الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن 15 سنة أو سن 18 سنة، وبما أن الأطفال يعتبرون الفئة الأكثر تعرضا لمخاطر الحروب، منحهم القانون الدولي الإنساني حماية أكثر وأكبر امتدت إلى حمايتهم لدى مشاركتهم في العمليات القتاليّة.

فكيف يمكن لنا أن نتصور أجساما صغيرة وأنامل وأيادي لأطفال صغار تحمل السلاح وتشارك في القتال؟ كيف قدم القانون الدولي الإنساني الحماية لهذه الفئة المنتهكة حقوقها؟ وهل يتمتع الطفل المجند بنفس الحماية الممنوحة له مثل الطفل المدني.

ومن المعلوم أن الشريعة الإسلامية قد قدمت هذه الحماية للأطفال منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والأحاديث النبوية والآيات القرآنية خير دليل على ذلك. وسنحاول توضيح وضع اشتراك الأطفال في القتال في كل من القانون والدّين.

أولا: وضع الطفل المجند في القانون الدّولي الإنساني

إنّ ظاهرة تجنيد الصغار هي في تزايد وتصاعد مستمر بالرّغم من المجهودات الدولية المفندة والمنددة لهذا الفعل، ولكن للأسف فمشاركة الأطفال من بنين وبنات واستخدامهم كمقاتلين أصبح شبحا لا مفر منه، حيث يجند المئات من الأطفال في الحروب سواء الدولية أم غير الدولية، ويتم تجنيدهم عن طريق استعمال الترغيب والترهيب.

[1]– خليل أحمد خليل العبيدي، حماية المدنيين في النزاعات المساحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة كلمنتس العالمية، 2008، ص174.

كما أن مشاركتهم تمتد إلى تقديم المساعدات غير المباشرة إلى المقاتلين كنقل الأسلحة والدخائر والقيام بعمليات الإستكشاف وصولا إلى حمل السلاح والتجنيد في القوات المسلحة[1]. وبهذا التوظيف يحرم الأطفال من أبسط حقوقهم في الحياة والتمتع ببرائتهم. ولقد قدم كل من القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان حماية خاصة لهذه الفئة حيث: يستفيد الأطفال من الضمانات والحماية المقررة للبالغين وذلك بموجب اتفاقية جنيف 4 وأحكام البروتوكول الإضافي الأول كما يستفيد من حماية خاصة بحالة تجنيده بالإضافة إلى الحماية المكفولة لهم في الإتفاقيات الدولية.

وبخصوص التعريف الطفل الجندي لقد اعتمدت مبادئ الكاب لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة تعريفا للطفل الجندي بأنه: "كل شخص لم يتجاوز عمره سن الثامن عشر سنة وعضو في القوات المسلحة الحكومية أو الجماعات المسلحة النظامية أو غير النظامية أو مرتبط بتلك القوات سواء كانت هناك أو لم تكن حالة الصراع المسلح"[2].

وبالرجوع إلى اتفاقية جنيف الرابعة وفي المادة 2/50 منها نجدها قد أشارت إلى الأطفال الجنود عندما حظرت على أطفال الإحتلال إرغام الأشخاص دون 18 من العمر القيام بأي عمل يترتب عليه إلزامهم بالإشتراك في العمليات الحربية أو إرغام الأشخاص المحميين على الخدمة في قواتها المسلحة أو المقاومة[3].

ونص البروتوكول الإضافي الأول في المادة 77 منه والتي توجب على الدول عدم تجنيد الأطفال في قواتها والغير بالغين لسن 15 سنة والذين لم يبلغوا سن 18 سنة أن تمنح الأولوية في التجنيد للأكبر سنا ويتمتع الطفل في هذه الحالة بصفة المقاتل[4].ونصت المادة 3/4 (ج) من البروتوكول الإضافي الثاني على

[1]- أحمد أبو الوفا، كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية، ج10 "الحرب في الشريعة الإسلامية"، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص114-115.

[2]- عليوة سليم، حماية اللاجئين في زمن النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستر، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009/2008، ص99.

[3]- انظر المادة 2/50 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

[4]- انظر المادة 3/2/77 من البروتوكول الإضافي الأول 1977.

عدم جواز تجنيد الأطفال دون 15 سنة في القوات أو الجماعات المسلحة كما لا يجوز السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية[1].

ونلاحظ مما سبق أن الحظر واضح في عدم تجنيد الأطفال وإشراكهم في العمليات العدائية ما لم يبلغوا سن 15 سنة، ولكن نصت المادة 3/77 من البروتوكول الإضافي الأول على أنه في حالة مشاركة الأطفال دون سن 15 سنة في تلك الأعمال العدائية أو وقعوا تحت قبضة العدو تمنح لهم الحماية الخاصة، ويتمتعون في حالة الأسر بوضع أسير الحرب وهذا حسب ما ورد في اتفاقية جنيف الثالثة في المادة 16 منها. كما أوجبت الإتفاقية معاملتهم معاملة إنسانية ودون أي تميز.

أما فيما يتعلق باحتجاز أو اعتقال الأطفال فلقد منح لهم القانون الدولي الإنساني الحماية الخاصة لهم وذلك من خلال توجيه العناية والمعاملة الخاصة الواجبة للصغار المعتقلين، حيث اشترطت المادة 4/77 من البروتوكول الإضافي الأول:

- أن يوضع الأطفال المحتجزين في أماكن منفصلة عن تلك المخصصة للكبار وهذا في حالة عدم احتجازهم مع عائلاتهم.
- كما متعهم بالحماية العامة ومتعهم بصفة المقاتل بالرغم من أن القواعد الخاصة بحماية الأطفال تحظر تجنيدهم[2].

وما يعاب على المادة 77 من ذات البروتوكول أنها منحت الحماية للأطفال المشاركين في الأعمال العدائية المباشرة وإهمالها وضع الأطفال المشاركين في العمليات العدائية الغير مباشرة. بالإضافة إلى عدم إشارتها إلى وضع الأطفال في النزاعات المسلحة الغير دولية.

وبالرجوع إلى المادة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني، نجدها قد منحت الحماية للأطفال في النزاعات المسلحة الدولية والغير دولية مع إشارتها إلى عدم اشتراك الأطفال فيها[3].

---

[1]- انظر المادة 3/4 (ج) من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977.

[2]- أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط1، دار الأكاديمية، الجزائر، 2011، ص188.

[3]- أحمد سي علي، المرجع نفسه، ص188.

وفيما يخص اتفاقية حقوق الطفل، فلقد تعرضت لموضوع تجنيد الأطفال في المادة 38 منها[1]، ولكنها اكتفت بتكرار ما ورد في المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول 1977.

أما عن البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في العمليات العدائية، فلقد رفع الحد الأدنى لسن اشتراك الأطفال في القتال من 15 سنة إلى 18 سنة وهذا في المادة الأولى منه.

كما اعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لسنة 1998 مشاركة الأطفال دون 15 سنة في الأعمال العدائية يشكل جريمة حرب سواء تعلق الأمر بنزاع مسلح دولي أو نزاع مسلح غير دولي[2].

ثانيا: منع تجنيد الأطفال في الإسلام

إنّ الشريعة الإسلامية بدورها هي الأخرى لا توجب الجهاد على الصبي لأنه ضعيف البنية ولا يقوى على القتال وكذلك لأنه ليس من أهل التكليف وذلك عملا بقوله صلى الله عليه وسلّم: "رفع القلم بثلاث: عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ"، ومن هذا المنطق فلا يجوز تجنيد الأطفال في الإسلام.

فقد أخرج الإمامين البخاري ومسلم في صحيحيهما: عن عبد الله بن عمر قال: "عرضني النبي يوم أحد وأنا ابن أربع عشر سنة فلم يجزني، وعرضني يوم الخندق وأنا ابن الخامس عشرة سنة فأجازني، قال نافع: فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ خليفة فحدثته بهذا الحديث، فقال عمر: إن هذا الحديث يبين الصغير والكبير فكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن كان ابن الخمس عشر سنة ومن كان دون ذلك فاجعلوه من العيال".

[1]- انظر المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

[2]- ساندرا سينجر، حماية الأطفال في النزاع المسلح، المحلية الدولية للصليب الأحمر، عدد خاص، 1986، ص22.

هذا يدل على رفض الرسول صلى الله عليه وسلم اشتراك الأطفال الغير بالغين لسن 15 سنة وهذا ما يتفق مع ما ورد في المادة 8 من اتفاقية حقوق الطفل والمادة 4-77 من البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني 1977.

وعن أبو عمر عن سمرة بن الجندب قال: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلّم يعرض عليه الغلمان من الأنصار فيحلق من أدرك منهم، فعرضت عليه عاما فألحق غلاما وردني، فقلت يارسول الله ألحقته ورددتني، ولو صارعني صرعته، فقال: فصارعني فصرعته، فألحقني". وبالنظر إلى هذه الرواية أن رد النبي صلى الله عليه وسلم لذلك الصبي كان لصغر سنه بحيث نعلم أنه لا يجوز للصبي القتال إلا إذا كانت له القدرة على ذلك، بحيث أن الشرط الأساسي للقتال هو البلوغ.

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: عرضت على رسول الله وأنا ابن الأربع عشر سنة فلم يجزني في المقاتلة.

وعن ابن الأثير أن عمير بن أبي وقاص استصغره النبي لما أراد المسيرة إلى بدر، فبكى فأجازه وكان سيفه طويلا، فقعد عليه حمائل سيفه، قال سعد رأيت عميرا قبل أن يعرضنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوارى فقلت مالك يا أخي؟ قال: أخاف أن يستصغرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فيردني وأنا أحب الخروج لعل الله أن يرزقني الشهادة، فرزق ما تمنى"[1].

كما رد الرسول صلى الله عليه وسلم البراء بن عازب وغيره يوم بدر ممن كان لم يبلغ سن 15 سنة، لأن القتال يفترض فيه مزيد من القوة والتبصر في الحرب[2]. ويذهب البعض من الفقهاء إلى أن الطفل لا يبلغ إلا ببلوغه سن 18 سنة ومنهم الإمام مالك والإمام أبو حنيفة واللذان استدلا بقوله تعالى: "وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ" [3].

[1]- منتدى المجلس اليمني، http//www.ye1.org/member.php ?s :0335ce5edca32cbe26a06ca7e8929661eu=86421

[2]- الإمام الحافظ أحمد بن علي بن الحجر، فتح الباري، إحالة إلى محمد فؤاد عبد الباقي، ج1، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، ص180.

[3] - سورة الأنعام، الآية 152.

وكذلك علتهم في ذلك أن هذه الآية وردت في القرآن لأكثر من أربع مرات مما يفيد صفة التأكيد، ومن خلال الأحاديث السابقة نجد أن سن البلوغ المحددة في الشريعة الإسلامية هي بلوغ سن 15 سنة، فكل طفل بلغ هذه السن يستطيع المشاركة في القتال ومن لم يبلغها لا يجوز له ذلك.

وبمقارنة القانون الدولي الإنساني مع الشريعة الإسلامية نجد أنّ هذه الأخيرة كانت السباقة في تحديد هذه السن، والحكمة في تحديد تلك السن تكمن في قدرة الطفل على القتال وكذلك من شروط المجاهد أن يكون بالغا لكي تتحق له القدرة على القتال، كما أنه من الثابت قطعا عدم إشراك الأطفال ما دون 15 سنة في القتال وذلك واضح من خلال أحاديث النبي صلى الله عليه وسلّم الناهية عن ذلك[1].

الفرع الخامس: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في توفير الحماية للأطفال.

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أهم الهيئات الدولية المكلفة بتوفير الحماية للأطفال في ظل النزاعات المسلحة، بحيث تقوم بالمهام الموكلة لها بموجب اتفاقيات جنيف لسنة 1949 والتي تسهر على تطبيق العمل الإنساني ومساعدة المدنيين والأطفال أكثر الضحايا التي تسهر على حمايتهم.

إذ تقوم اللجنة الدولية بإعطاء العناية والأولوية المطلقة في توفير الأغذية والملابس والمساعدات الطبية[2] كما تقوم بصون وحدة العائلة والبحث على ذوي الأطفال في حالة ضياعهم وكذا اقتفاء أثر أفراد عائلة الأطفال من أجل إعادة الإتصال فيما بينهم، وكما تنظم عملية جمع شمل الأسر إذا وافق الطفل وعائلته على ذلك.

حيث تمكنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الفترة ما بين 2003 و2006 من جمع 6237 طفلا بأسرهم، كما أعادت 775 طفلا إلى والديهم سنة 2006[3]. وسبي لذلك تتابع جميع الأطفال

[1]- عبد المؤمن شجاع الدين، رسالة دكتوراه بعنوان: "حماية الأطفال من أخطار المنازعات المسلحة في الفقه والقانون الدولي والقانون اليمني"، جامعة صنعاء، 2011/07، ص7-8.

[2]- فضيل طلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، المؤتمر الدولي لحقوق الطفل من منظور قانوني وتربوي، جامعة الإسراء، الأردن، 2010، ص54.

[3]- المجلة الدولية للصليب الأحمر، حماية الأطفال في النزاعات المسلحة، 2007/12/10.

الذين تفارقوا عن عائلاتهم وتسجل هوية كل واحد منهم عن طريق معرفة اسم كل طفل واسم والديه وعنوانه السابق والحالي كما تقوم بإعلان أسماء الأهالي الذي يجري البحث عنهم في مخيمات اللاجئين والإعلان عن تلك الأسماء في موجات الإذاعة المحلية أو الدولية وتوجه نداءات إلى الأهل الذين يبحثون عن أطفالهم لكي يتصلوا بمكتب الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر[1].

كما تقوم بزيارة الأطفال المحرومين من حرياتهم كالأسرى والمعتقلين وتعمل علة ضمان احترام القواعد التي تخول حماية خاصة للأطفال بحكم سنهم الذي يتطلب اتخاذ تدابير لصالحهم، كما تطالب اللجنة أطراف النزاع مراعاة القدرة المحدودة للطفل وتعمل على معاملته معاملة ملائمة لسنه[2].

إضافة إلى ذلك تؤدي اللجنة الدولية مهامها الإنسانية لصالح الأطفال في وقت الحروب الدولية كما تقدمها في النزاعات الداخلية. بالإضافة إلى ذلك تقوم بتوفير مواد الإغاثة الغذائية وغيرها من أشكال المساعدات الإنسانية، كما تقوم بتسهيل وتحسين سبل حصولهم على المياه الصالحة للشرب وتقديم الرعاية الطبية لهم.

وفي مجال حمايتها للفتيات تركز عملها في حمايتهن من الإغتصاب والإعتداءت المختلفة التي يتعرضن لها من عنف جنسي وإكراه على البغاء وقذف عشوائي مما يؤدي إلى إصابتهن في أكثر الحالات بجروح خطيرة.

كما تضمن اللجنة من ممارسة الطفل في الحصول على التعليم حيث أن هذا الأخير يوفر له وتيرة عمل منظمة ومجالا للتعبير عن نفسه[3].

كما قامت اللجنة الدولية بتوفير أكثر من 376160 زيارة للأطفال المحتجزين، وجمعت 2272 طفل مع أسرهم[4].

وتدخلت اللجنة الدولية لضمان إعادة المقاتلين إلى أوطانهم أو الإفراج عنهم بعدما تتحصل على ضمانات من الدولة أو الجهة التي ينتمي إليها الأطفال وتقضي بأنهم لن يعودوا إلى القتال مرّة أخرى[5].

---

[1]- إعادة الأواصر العائلية، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1977، ص4-5.

[2]- حسن سعد سند، الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية، ط2، دار النهضة العربية، 2004، ب.ب.ن، ص226.

[3]- المجلة الدولية للصليب الأحمر، حماية الأطفال في النزاعات المسلحة.

[4]- المجلة الدولية للصليب الأحمر، الأطفال والحرب، 2001/12/31.

[5]- ماريا تيرايد دوتلي، الأطفال المقاتلون الأسرى، المجلة الدولية للصليب الأحمر، سبتمر/ أكتوبر 1990، ص404

الخاتمة

الخاتمة

جاء القانون الدولي الإنساني لتحقيق غاية أساسية هي توفير الحماية اللازمة لضحايا النزاعات المسلحة، ونتيجة الجرائم المرتكبة ضد المدنيين أثناء النزاعات في الحرب العالمية الثانية أدرك المجتمع الدولي أهمية وضرورة وضع نظام قانوني خاص بحماية المدنيين على اعتبار أنهم أكثر الفئات تضررا من تلك النزاعات المسلحة.

تكللت الجهود الدولية بإقرار اتفاقية جنيف الرابعة المعقودة في 12/ 08 / 1949 المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين زمن الحرب، والتي تعتبر أول تنظيم قانوني واتفاقية دولية تعنى بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، غير أنه حدث تطور ملحوظ في أساليب القتال الحديثة التي أعقبت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وظهور أسلحة التدمير الشامل، إضافة إلى النزاعات الداخلية التي وقعت بمختلف أنحاء العالم، أثبت هذا الواقع الجديد وجود قصور في نصوص اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949مما دفع بالجماعة الدولية إلى إقرار البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 المبرمين في 1977م، الأول خاص بالنزاعات المسلحة الدولية والثاني خاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

ووضعت لهذه القواعد القانونية الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977م آليات ميدانية لتقوم بدور حيوي في حماية المدنيين في حالة النزاع المسلح وتقدم لهم كافة المساعدات وترفع عنهم الظلم الذي يمارس ضدهم وكانت أهم تلك الآليات الدولية والمكرسة في العمل الدولي والتي نجدها أبرز الأجهزة التي تسهر على تطبيق القانون الدولي الإنساني بشأن حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة وهي: اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة الأمم المتحدة بما فيها مجلس الأمن كأهم جهاز داخل منظمة الأمم المتحدة، ثم تأتي المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

غير أن تلك الآليات سواء على مستوى النصوص أو على مستوى الأجهزة الميدانية لم تك بالقدر الكافي والمأمول منها في حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، بسبب أن الانتهاكات المجرّمة في القانون الدولي الإنساني ما زالت ترتكب في حقهم، وما تعرض له سكان غزة في ديسمبر 2009 ومؤخرا في شهر جولية من عام 2014 م، وكذلك في مسيرة العودة والمجزرة التي وقعت

بالتزامن مع افتتاح سفارة الولايات المتحدة الأمريكية في القدس، وكذلك ما شهده شعب الروهينغا من أعمال إبادة وتعذيب وتهجير قسري، وما يكتوي اليمن من نيران صديقة و غيرها من النماذج الصارخة تعتبر جرائم حرب إبادة جماعية بكل المقاييس الجنائية الدولي.

بالنسبة للقواعد المقررة في اتفاقية جنيف الرابع 1949 والبروتوكولين الإضافيين في إطار القانون الدولي الإنساني تعتبر فتحا جديدا في مجال حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة لانطوائها على مبادئ إنسانية عليا أملتها الأعراف والآداب، غير أن ما شهدناه ونشهده من انتهاكات في الحروب الداخلية تحت وطأة ومرئا من أعين القوى الفاعلة في مجلس الأمن ينم عن نقص في فاعلية البروتوكول الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

أما بالنسبة للأجهزة الميدانية المكرسة لتطبيق القانون الدولي الإنساني، فاللجنة الدولية للصليب الأحمر بحملها رمز الصليب يجعل من فاعليتها في بعض مناطق النزاعات المسلحة منعدم، إضافة إلى مواقفها المتناقضة في العديد من المحطات وكذا الكيل بمكيالين.

بالنسبة لهيئة الأمم المتحدة، فقرارتها غير ملزمة في معظم الأحيان، أما مجلس الأمن كجزء من منظمة الأمم المتحدة فاعليته تحدده مجموعة حق النقض، وبالتالي فهو في أغلب الأحيان يحافظ على توازن القوى الدولية الفاعلة وليس يرمي صراحة لحفظ السلم والأمن الدوليين.

أما المحكمة الجنائية الدولية، فهي جزء من المنظومة الدولية وتتعامل بازدواجية في معظم القضايا المحالة إليها، فهي في الغالب منذ تأسيسها تختص بالجرائم المرتكبة في إفريقيا، فهي حتى الآن تعتبر محكمة لإفريقيا والدول الضعيفة.

وعليه ومن خلال هذا البحث توصلنا إلى جملة من النتائج والاقتراحات نوجزها على النحو التالي:

أولا النتائج:

1. حداثة موضوع حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني.

2. النصوص القانونية المتعلقة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في اتفاقية جنيف الرابعة 1949م ليس فيها ضابط يمكن أن يميز بين الأشخاص المدنيين والسكان المدنيين من الذين تضفي عليهم تلك الحماية، ولذلك لا توفر مفهوما شاملا للأشخاص المدنيين بالحماية الكافية لهم ضد أخطار وآثار الأعمال العدائية التي تحدث خلال النزاعات المسلحة.
3. ساهم برتوكول جنيف الأول 1977 في إرساء قانون جنائي دولي من خلال ما قضت به المادة 86 منه فهي تحمل الفرد المسؤولية الجنائية والتأديبية في آن واحد، وهذا ما تبنته المبادئ الخاصة بتشكيل محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب.
4. تقصير المسلمين في مجال التأصيل والمشاركة الدولية في هذا المجال، حيث لا نجد لهم حركية دولية فعالة، خاصة وأن تاريخهم (الجانب المضيء منه) يحمل قيما وشهادات يمكن لها تحريك الكثير في مجال حفظ حقوق الإنسان.

ثانيا الاقتراحات:

1) وضع صيغة مشروع تقنين جنائي موحد للجرائم التي ترتكب ضد المدنيين أثناء النزاعات المسلحة وتحديدها تحديدا دقيقا بحيث تبين عناصرها وأركانها القانونية وأحكام المسؤولية الجنائية والعقاب عليها.
2) إعادة صياغة القواعد الخاصة بمسؤولية الدولة حيث يتيح معاقبتها قانونيا وسياسيا.
3) على الدول الإسلامية عمل أرضية مشتركة لتهيئة قانون إسلامي دولي ومحاولة تطبيقه ولو جزئيا وذلك من خلال عرض مزاياه وكذا إبراز السمة الربانية فيه والعدل، هذا ونحسب راجين هذا البحث إضافة ولو بسيطة في مجموع البحوث في هذا المجال.

في الأخير نحمد الله ونشكره على أن وفقني في عمل هذا البحث الذي أراه محتاجا إلى التأصيل والتفعيل أكثر منه إلى التنظير، وكذلك يجدر الإشارة إلى أن على المسلمين كأفراد وجماعات أن يكرسوا العدل وثقافة تقبل العقوبة في الأجيال الصاعدة حتى يتمكن المسلمون مستقبلا كأمة من نقل الرسالة المعهودة إليهم، وهذا لا يرتبط بقوانين تُسن أكثر مما هو مرتبط بثقافة العدل والقانون كتربية.

الملخص:

ما من أمانة في عنق العالم والإنسانية تفوق في قدسيتها تحقيقَ الخلافة، ومن تمام تحقيق الخلافة حفظ النفس البشرية، والنساء والأطفال في أعلى مراتب النفس البشرية، ذلك لكونهم فئات ضعيفة، لأن حمايتهم وإحترام حقوقهم حمايةً لمستقبل البشرية بأسرها.

وعلى الرغم من أن المجتمع الدولي لم يغفل الإهتمام بالنساء والأطفال وبحاجتهم للحماية والرعاية، إلا أننا ما نشاهده في أنحاء عديدة من العالم من انتهاكات حقوق النساء والأطفال شيء يدعو إلى القلق والحزن العميق.

بيد أن أكثر هذه الإنتهاكات وأشدها خطراً على الإطلاق هي التي تحدث من جرّاء اندلا ع الحروب والنزاعات، والتي تخّلف وراءها أعداداً كبيرة من الضحايا.

تناولت في هذا البحث مسألة حماية المدنيين في النزاعات المسلحة وركزت بعض الشيء على النساء والأطفال اللذين هما عنصران مهمان في الحماية، البحث متكون من أربعة مباحث أساسية؛ خصصت المبحث الأول لتحديد المفاهيم الأساسية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني مثل تعريف القانون الدولي الإنساني والمقاربة الفقهية لهذا القانون، وكذا نشأة وتطور القانون الدولي وخصائصه ومبادؤه المهمة، وكذلك مفهوم المدنيين والمقاتلين في القانون الدولي والفقه الإسلامي، كما كان لابد من توضيح مصطلح النزاعات المسلحة وتطوره التاريخي، ثم ختمته بمالفهوم الجديد القديم " المشاركة في الأعمال العدائية " وهو مفهوم حساس لأهميته ومساسه بركن التفرقة بين المدني والمقاتل.

أما المبحث الثاني فكان مخصصا للتطور التاريخي لقواعد الحماية وكذا تأثير الجانب الديني على بلورة مفهوم الحماية.

المبحث الثالث كان موسعا وشاملا لقواعد الحماية المقررة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإسلامي ثم الآليات الضرورية لتوفير الحماية وكذا الجهات المخول لها مراقبة التجاوزات في هذا المجال.

أما المبحث الرابع والأخير ركزت فيه على الحماية المخصصة للنساء والأطفال كعنصر مهم في البحث المعالج

Résumé:

Il n’y a pas de plus importante mission au monde et à l'humanité que d’assurer la succession, et de réaliser pleinement la conservation des humains, et au plus hauts rangs desquels les femmes et les enfants, parce qu'ils sont le groupe le plus vulnérable, parce que la protection et le respect de leurs droits assure l'avenir de l'humanité dans son ensemble.

Bien que la communauté internationale n'ait pas négligé le souci d’attention qu’elle porte aux femmes et aux enfants et leur besoin de protection et de soins, l’on constate que dans de nombreuses parties du monde, les violations des droits des femmes et des enfants persistent ce qui est profondément troublant.

Cependant, les violations les plus graves sont durant les guerres et les conflits qui laissent derrière elles un grand nombre de victimes.

J’ai pris en compte dans cette étude la question de la protection des civils durant les conflits armés et j’ai porté une attention particuliaire sur les femmes et les enfants, qui sont les deux éléments importants dans la protection. La recherche se compose de quatre sections de base ;

la première section pour définir les concepts de base du droit international humanitaire, comme la définition du droit international humanitaire et SON approche de la jurisprudence ISLAMIQUE, ainsi que l'émergence et le développement du droit international et les caractéristiques de la mission et les principes, ainsi que le concept des civils et des combattants dans le droit international et la jurisprudence islamique, car il était nécessaire de préciser la durée du conflit armé et son développement historique, puis j’ai conclu par la compréhension nouvelle et ancienne (participation aux hostilités) , du concept important de la distinction entre civil et combattant.

Le deuxième thème était consacré au développement historique des règles de protection ainsi qu'à l'influence du côté religieux sur la cristallisation du concept de protection.

Le troisième sujet porte sur les règles de protection larges et complètes prescrites par la loi islamique et la loi internationale, puis les mécanismes nécessaires pour assurer la protection ainsi que ceux autorisés à surveiller les abus dans ce domaine.

La quatrième et dernière section portait sur la protection des femmes et des enfants en tant qu'élément important de cette recherche.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر:

- القرآن الكريم برواية حفص عن نافع.
- الصحاح أو أي كتب أخرى للحديث.

قائمة المراجع:

- اتفاقيات جنيف والبروتوكلات الإضافية.
- علي محمد علي راشد الشميلي، حماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.
- عمر الحسين، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني، (أستاذ القانون الدولي الخاص، كلية الحقوق، جامعة امحمد أبو قرة بومرداس الجزائر) دار الجامعة الجديدة.
- محمد سعد محمد أحمد أونان، حماية النساء في النزاعات المسلحة، (كلية الشريعة والقانون/ قسم الفقه المقارن/ كلية الدراسات العليا/ جامعة أم درمان) دار الجامعة الجديدة.
- المكتبة القانونية العربية، https://www.bibliotdroit.com/
- منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، محاضر بكلية الحقوق جامعة المنوفية، دار الجامعة الجديدة.
- ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني، (ماجستير في الشريعة والقانون/ أستاذ مساعد بمعهد العلوم القانونية/ جامعة زيان عاشور. الجلفة)، دار هومه.
- اتفاقيات جنيف والبروتوكولان الإظافيان.

مذكرات تخرج:

- حيدر كير، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي وحقوق إنسان، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2014-2015.
- سوري إيمان، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة مابين القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلام، مذكرة ماجستير في القانون العام المعمق، جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان، سنة 2014-2015.

الفهارس

فهرس الآيات:

الآية	رقم الصفحة
إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ. سورة النحل (90)	18
فَأَتِمُّواْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ. سورة التوبة (4)	17
فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ. سورة التوبة (5)	34
فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً. سورة النساء (90)	55
الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا. سورة الكهف (46)	123
وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ. القصص(77)	17
وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ. سورة الأنفال (60)	23
وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ. سورة المؤمنون (08)	17
وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاء إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الخَائِنِينَ. سورة الأنفال (58)	53
وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ. سورة التوبة (06)	55
وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ. سورة الأنفال (72)	17
وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ. سورة الأنفال (61)	55
وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ. سورة النحل(126)	50-24
وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ. سورة البقرة (190)	124-97-50

وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ. سورة الأنعام (152)	131
وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً. سورة الإسراء (70)	20
وَلَوْ شَاء اللّهُ مَا اقْتَتَلُواْ وَلَكِنَّ اللّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ. سورة البقرة (253)	أ
وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ. سورة الحشر (07)	124
وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. س آل عمران (161)	53
وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّاً وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيراً. سورة النساء (75)	99
وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا * إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاء وَلَا شُكُورًا ... سورة الإنسان (08-09)	21

الحديث	رقم الصفحة
أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها إذا اؤتمن خان وإذا حدث كذب وإذا **عاهد غدر** وإذا خاصم فجر	54
استوصوا **بالأسارى** خيراً	21
أَقَتَلْتَهُ بَعْدَمَا قَالَ **لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ؟** فَكَيْفَ تَصْنَعُ بلاَ إِله إِلاَّ اللَّهُ إِذا جاءَت يوْمَ القيامَةِ	25
إن **الغادر** يُنصب له لواء يوم القيامة فيقال: هذه غدرة فلان ابن فلان	54
إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ **فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ**، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ	52
أناس من أمتي عرضوا على **غزاة في سبيل الله** يركبون لجج البحر ملوك على الأسرة	104
انطلقوا باسم الله وعلى ملة رسول الله ولا تقتلوا شيخا فانيا، ولا طفلا صغيرا، ولا امرأة، و**أحسنوا** إن الله يحب المحسنين	98-124
كنت أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا، وأن **النار لا يعذب بها إلا الله**، فإن وجدتموهما فاقتلوهما	53
لا أمثل به فيمثل الله بي وإن كنت نبيا	51
لا ضرر ولا ضرار	18
لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم **يصب دما حراما**	18
لاتقتلوا النساء	98
ليس منا من دعا إلى عصبية وليس منا من **قاتل على عصبية** وليس منا من مات على عصبية	18
مَا بَالُ أَقْوَامٍ جَاوَزَ بِهِمُ الْقَتْلُ، حَتَّى قَتَلُوا الذُّرِّيَّةَ ؟ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا هُمْ أَبْنَاءُ الْمُشْرِكِينَ، قَالَ : أَلا إِنَّ خِيَارَكُمْ أَبْنَاءُ الْمُشْرِكِينَ، ثُمَّ قَالَ: **لا تَقْتُلُوا الذُّرِّيَّةَ**...	51
نهي عن **النهبى والمثلة**	53
يا أيها الناس؛ ألا إن ربكم واحد وإن أباكم واحد..	19
يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم **محرما فلا تظالموا**	أ

العنوان	رقم الصفحة
شكر وعرفان	-
الإهداء	-
المقدمة	أ
المبحث الأول: تحديد المفاهيم	8
المطلب الأول: ماهية القانون الدوليّ الإنسانيّ	9
الفرع الأول: التعريف، النشأة والتطوّر	10
الفرع الثاني: المبادئ والخصائص في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي	15
الفرع الثالث: مفهوم المشاركة في الاعمال العدائية	25
المطلب الثاني: ماهية النزاعات المسلحة	28
الفرع الأول: مفهوم النزاعات المسلحة	29
الفرع الثاني: تصنيف النزاعات المسلحة	30
المطلب الثالث: المدنيون والمقاتلون في التشريع الدولي والفقه الإسلامي	32
الفرع الأول: المدني في الفقه الإسلامي والقانون الدولي	33
الفرع الثاني: المقاتل في الفقه الإسلامي والقانون الدولي	37
الفرع الثالث: المقارنة بين المدنيين والمقاتلين	39
المبحث الثاني: التطوّر التاريخيّ لقواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة	40
المطلب الأول: قواعد الحماية في المدنيات القديمة	41
الفرع الأول: قواعد الحماية لدي الإمبراطوريات القديمة	42
الفرع الثاني: قواعد الحماية عند اليونان والرومان	44
المطلب الثاني: قواعد الحماية في الشرائع الدينيّة	46
الفرع الأوّل: الديانة اليهودية وقواعد الحماية	46
الفرع الثاني: الديانة المسيحية وقواعد الحماية	47

الفرع الثالث: الإسلام وحفظ النفس في ظل النزاعات المسلحة.	49
المبحث الثالث: ضمانات حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلّحة	57
المطلب الأول: الحماية المقررة للأعيان وللمدنيين وفق اتفاقيات جنيف (1949 و1977)	59
الفرع الأول: نطاق وسبل تطبيق الحماية	60
الفرع الثاني: القواعد المقررة لحماية المدنيين 49 / 77	64
الفرع الثالث: قواعد الحماية المقررة في بروتوكولي جنيف 1977	71
المطلب الثاني: آليات الحماية في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي	73
الفرع الأول: اللجنة الدولية للصليب الأحمر	73
الفرع الثاني: منظمة الأمم المتحدة وأجزتها	76
الفرع الثالث: المحكمة الجنائية الدولية	79
المبحث الرابع: حماية النساء والأطفال في النزاعات المسلحة	89
المطلب الأول: حماية النساء في المواثيق الدولية	91
الفرع الأول: حماية النساء قبل اتفاقيات جنيف 1949	91
الفرع الثاني: وضع النساء بعد اتفاقيات جنيف الرابعة 49	92
الفرع الثالث: حماية النساء كجزء من المدنيين في النزاعات المسلحة	95
المطلب الثاني: حماية النساء في الشريعة الإسلامية	97
الفرع الأول: توصيات من القرآن الكريم والسنة النبوية تعزز حماية النساء	98
الفرع الثاني: تحريم قتل النساء والإعتداء عليهن في العمليات القتالية	98
الفرع الثالث: وضع حماية النساء المشاركات في العمليات العدائية ما بين التشريعين الدولي الإنساني والإسلامي	101
الفرع الرابع: إخفاق الأمم المتحدة في حماية النساء	110
المطلب الثالث: حماية الأطفال	113
الفرع الأول: مجهودات المجتمع الدولي في حماية الأطفال	114
الفرع الثاني: وضع حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني	117
الفرع الثالث: وضع حماية الأطفال في الشريعة الإسلامية	123

الفرع الرابع: الأطفال المجندين في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية	127
الفرع الخامس: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في توفير الحماية	132
الخاتمة	134
الملخص	137
قائمة المصادر والمراجع	139
فهرس الآيات	142
فهرس الأحاديث	144
فهرس المحتويات	145